



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

## المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 437.

والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسما يدهم ثم يجوز  
 الي البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني واليهيقي والجواب ان  
 اليهيقي وغيره ممن عز الحديث لو احد من الصحيحين انما يريدون اصل  
 الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد  
 للجدي ميزا اي ان ابا عبد الله الجدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين  
 الفاظا وثمات ليست في واحد منها من غير تغيير قال ابن الصلاح  
 وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما جده فيه عن  
 الصحيح وهو مخفي لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا ما  
 انكر على الجدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع  
 بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك  
 ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانها اتوا بالفاظ  
 الصحيح واعلم ان الزوائد التي تقع في كتاب الجدي ليس لها حكم  
 الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده  
 كما مستخرج ولا ذكر انه يريد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد  
 في ذلك فهذا هو الصواب من مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويها ثم البخاري فمسلم فإ  
 شرطها حوى بشرط الجعفي فمسلم بشرط غير يكفي  
 من اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط  
 الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه  
 الصحيح وعلى هذا ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو الصحيح ما خرج  
 البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقوله متفق عليه

وقال مغلطاي انما  
 اخرج اصحاب الكثرة  
 الحديث

قوله فالاصل  
 مقدم اي فعله عند  
 والمراد بالاصل  
 اصل  
 قوله مسمى  
 اي في الغالب  
 لانه وقع له يميز  
 لكن قليلا

مع الوجود والعدم  
 والوجود لربما يكون رواه كسب ابراهيم

فالصحيح

والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطها ولم يخرجها والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمد بن وليس على شرط واحد منها فنقول في البخاري اي ثم مروى البخاري وحده وشرطها مفعول مقدم لحوى وقوله فسلم اي فاحوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرها من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث للجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله مجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال البخاري في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل بسنده بالثقات المشهورين الملائمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلا وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاثبات والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج البخاري حديث من لم يسلم من عوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كما دلت عليه في ثابت البناني وابوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقوله على شرطها ان يكون رجال اسناده في كتابيها لانه ليس لها شرط في كتابيها ولا في غيرها وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ماراه على شرط الشيخين قد اخرجنا عن روايته وكتابيها

والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطها ولم يخرجها والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمد بن وليس على شرط واحد منها فنقول في البخاري اي ثم مروى البخاري وحده وشرطها مفعول مقدم لحوى وقوله فسلم اي فاحوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرها من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث للجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله مجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال البخاري في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل بسنده بالثقات المشهورين الملائمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلا وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاثبات والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج البخاري حديث من لم يسلم من عوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كما دلت عليه في ثابت البناني وابوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقوله على شرطها ان يكون رجال اسناده في كتابيها لانه ليس لها شرط في كتابيها ولا في غيرها وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ماراه على شرط الشيخين قد اخرجنا عن روايته وكتابيها

والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطها ولم يخرجها والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمد بن وليس على شرط واحد منها فنقول في البخاري اي ثم مروى البخاري وحده وشرطها مفعول مقدم لحوى وقوله فسلم اي فاحوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرها من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث للجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله مجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال البخاري في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل بسنده بالثقات المشهورين الملائمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلا وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاثبات والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج البخاري حديث من لم يسلم من عوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كما دلت عليه في ثابت البناني وابوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقوله على شرطها ان يكون رجال اسناده في كتابيها لانه ليس لها شرط في كتابيها ولا في غيرها وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ماراه على شرط الشيخين قد اخرجنا عن روايته وكتابيها

والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطها ولم يخرجها والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمد بن وليس على شرط واحد منها فنقول في البخاري اي ثم مروى البخاري وحده وشرطها مفعول مقدم لحوى وقوله فسلم اي فاحوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرها من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث للجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله مجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال البخاري في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل بسنده بالثقات المشهورين الملائمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلا وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاثبات والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج البخاري حديث من لم يسلم من عوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كما دلت عليه في ثابت البناني وابوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقوله على شرطها ان يكون رجال اسناده في كتابيها لانه ليس لها شرط في كتابيها ولا في غيرها وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ماراه على شرط الشيخين قد اخرجنا عن روايته وكتابيها

الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث علي شرط البخاري مثلام يجترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم مجيد فان للحاكم صرح في خطبة كتاب المستدرك خلاف ما فهو عنه فقال ولانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث روايات ثقات قد اخرج بها الشيخان او احدهما فنقول بثانها اي بمثل رواياتها لا بغير انفسهم وختم ان مراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس روايتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى يمكن

اي وعند ابن الصلاح انه تغذر في هذه الاعصار الاستقلال با دراك التصحيح مجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وبقية من اعتد على ما في كتابه عربيا عن الضبط والاثبات قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم يجده في احد الصحيحين ولا منصوصا احد على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدين المشهوره فانما لا ينتج اسر على حزم الحكم بصحته قوله وقالت يحيى النووي الاطهر عندي جواره لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لان الصلاح وبعده احاديث لم يجد من تقدمهم فيها تصحيحا كما في القطان

والضياء المقدسي والركبي عبد العظيم ومن بعدهم واقطع بصحة لما قد اسند كذاله وقيل لنا ولدي محققهم قد غراه النووي وفي الصحيح بعض شي قد روي

مع شرحه في شروط البخاري

مُضَعَّفٌ وَلَهَا بِالسَّنَدِ أَشْيَاءٌ فَاِنْ جُزِمَ فَصَحَّ أَوْ وُرِدَ  
 مَرَضًا فَلَا وَلَكِنْ يُشْعَرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ كَيْدًا كَرَسًا  
 أَي مَا اسْتَدَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ يَرِيدُ رَوِيَاهُ بِأَسْنَادِهَا الْمَتَّصِلِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ  
 بِصِحَّتِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَقَعَ بِهِ خِلَافًا لِقَوْلِهِ  
 مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ مَحْتَجًّا أَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ وَأَمَّا نَقْلُهُ الْأُمَّةَ بِالْقَوْلِ  
 لِأَنَّهُ يَجُزُّ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ قَالَ وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى هَذَا  
 وَأَحْسِبُهُ قَوْلِيًّا ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرْتَاهُ أَوْلَاهُ الصَّحِيحُ لِأَنَّ  
 الظَّنَّ مِنْهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا لَا يَخْطِئُ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى جُودِ ذَلِكَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْقُدْسِيِّ وَأَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ خَالِقِ بْنِ يُونُسَ قَالَ  
 النَّوَوِيُّ وَخَالَفَ ابْنَ الصَّلَاحِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ  
 يَتَوَقَّرْ وَقَوْلُهُ ظَنًّا مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ أَي يُفِيدُ ظَنًّا وَقَوْلُهُ بَعْضُ شَيْءٍ  
 إِسْأَارَةٌ إِلَى تَقْلِيلِ مَا ضَعُفَ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ وَمَا ذَكَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ  
 أَنَّ مَا اسْتَدَّه مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ قَالَ سَوَى أَحْرَفٍ يَسِيرَةٌ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ  
 النَّفَرِ كَالدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ أَنْتَهَى وَرَوَيْنَا  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْقُدْسِيِّ مِنْ خَطْبِهِ نَقَلْتُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ  
 أَبِي نَصْرِ الْجَبْدِيِّ بِبَغْدَادٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حُرْمٌ وَمَا وَجَدْنَا لِلْبُخَارِيِّ  
 وَمُسْلِمَ فِي كِتَابَيْهِمَا شَيْئًا لِيَجْتَمِعَ مِنْ جَا لِحَدِيثَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ تَمَّ  
 عَلَيْهِ فِي تَخْرِجِهِ الْوَهْمُ مَعَ اتِّقَانِهَا وَحِفْظِهَا وَصِحَّةِ مَعْرِفَتِهَا فَذَكَرَ مِنْ عِنْدِ  
 الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ شَرِيكِ عَزَّائِسَ فِي الْأَسْرَاءِ وَأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ وَفِيهِ  
 شَقُّ صَدْرِهِ قَالَ ابْنُ حُرْمٍ وَالْآفَةُ مِنْ شَرِيكِ وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عِنْدَ

بأمر  
 قوله قال  
 وقد كنا اميل  
 الى هذا اي  
 قال ابن الصلاح

والصواب بعد الوجوه  
 بوجه اليد وهو خطأ  
 مسجل

مُسْلِمٌ حَدَّثَ عِكْرَمَةَ بْنَ عِمَارٍ عَنْ أَخِي زُبَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ  
 الْمُسْلِمُونَ الْيَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ وَلَا يَتَّقَا عَدُوَّهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ أَعْطَيْتُهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أَمْرٌ  
 حَيْثُ بَدَأْتُ أَبِي سَفْيَانَ أَرْوَاهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ حُرْمٍ هَذَا حَدِيثٌ  
 مَوْضُوعٌ لِأَنَّ الشَّكْلَ فِي وَضْعِهِ وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عِمَارٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ  
 الْكَبِيرِ أَحَادِيثَ غَيْرَ هَذِهِ وَقَدْ أَفْرَدْتُ كِتَابًا بِالْمَا ضَعُفَ مِنْ أَحَادِيثِ  
 الصَّحِيحِينَ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا فَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَقَرَّرْ عَلَيْهِ فَعِنْدَهُ  
 فَوَائِدٌ وَمَهَابَاتٌ وَقَوْلُهُ وَلَهَا بِالسَّنَدِ أَشْيَاءٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي  
 الصَّحِيحِ مَوَاضِعٌ لَمْ يَصِلْ لَهَا بِالسَّنَدِ هَاهُنَا بَلْ قَطَعَا أَوْلَا سَائِدَةً مَا يَلْبَسُهَا  
 وَذَكَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الصَّحِيحِينَ قَالَ وَأَغْلَبْتُ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ  
 الْبُخَارِيِّ وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ جِدًّا قُلْتُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعٌ  
 وَاحِدٌ فِي الْيَتِيمِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْجَعْفَرِ بْنِ الْحَوْثِ بْنِ الْعَمَةِ أَقْبَلَ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُوبِينَ جَمَلَ الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ  
 ابْنَ سَعْدٍ وَلَمْ يَوْصِلْ مُسْلِمٌ اسْنَادَهُ إِلَى اللَّيْثِ وَقَدْ اسْتَدَّ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَدِّي  
 ابْنِ بَكْرِ عَنْ اللَّيْثِ وَلَا أَعْلَمُ فِي مُسْلِمٍ بَعْدَ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ حَدِيثًا لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا  
 تَعْلِيْقًا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ مَوَاضِعٌ آخِرُ سِيرِهِ رَوَاهَا بِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ  
 ثُمَّ قَالَ وَرَوَاهُ فُلَانٌ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ إِنَّمَا أَرَادَ ذِكْرَ مَنْ تَابَعَ رَاوِي  
 الَّذِي اسْتَدَّه مِنْ طَرِيقِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَرَادَ بَيَانَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ  
 الْحَدِيثِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ بِهَذَا الدِّخَالُ وَكَأَنَّهُ يَقَعُ فِي بَعْضِ  
 اسَائِدِ ذَلِكَ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَطِ كَعْبِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ وَقَدْ بَدَأْتُ  
 بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَقَوْلُهُ فَاِنْ جُزِمَ فَصَحَّ أَي أَنَّ بَعْضَ بَعْضِهِ

ثلاث اعطيتهم  
 اي ابني  
 كتابا وتزوج  
 كتابه وكان  
 ام حبيبه  
 ام حبيبه  
 روي في كتابي  
 تزوجها قبل  
 وجعل ابنه معاوية  
 كتابه وامره  
 ولاية بخران  
 الراد بالقرمز  
 ديباجه الكتاب  
 مسجل

الجزم كقوله قال فلان اور و فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عن من علقه  
 عنه لانه لا يستحق ان يجزم بذلك الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحد  
 مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان  
 فيمن ابرزه من البحث به فليس فيه الا الحكم بصحة عن اسناد اليه لقول  
 البخاري وقال يهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق  
 ان يستحي منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولا ذلك  
 لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد مرضاى اتي به  
 بصيغة التريض كقوله يذكر ويروي ويقال ونقل وروى ونحوها فلا  
 تكمن بصحته كقوله ويروي عن ابن عباس وجوهده ومحمد بن يحيى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف  
 اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين  
 معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعرا  
 بصحة اصله اشعارا بوثوقه ويترك اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري  
 ما دخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة والحكم بصحة على ان  
 المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومثون الابواب دون التزاجير  
 ونحوها وان يكن اول الاسناد حذوف مخصبة للجزم فتعليقا عرف  
 ولو الى اخره اما الذي لسيخه عزابقال فكذي  
 عن عنة كبر المعازف لا تصنع لابن جزم المخالف  
 هذا بيان لحقيقة التعليق والتعريف به موجود في دلام الدار  
 والحميدي والجمع بين الصحيحين وهو ان تسقط من اول اسناد  
 البخاري او مسلم من جملة راوفاكثرو يعزى الحديث الي من فوق

عنه

بصحة كقوله البخاري

في صحيحه

على الجرم

المحذوف من رواية بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال  
 يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن نوبان عن ابي هريرة قال اذا جاء فلا يقطر  
 وكقول مسلم في التيمم وروي الليث بن سعد فذكر حدث اقبل من نحو  
 يرحل للحدث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ما حو  
 من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشارك الجميع من قطع  
 الاتصال ولم احد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض  
 رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر  
 قلت استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير الجزم به منهم الخا  
 ابو الحاج المزني كقول البخاري في باب من الحبر من غير ليس ويروي فيه  
 عن الزبير بن عدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره  
 في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى اخره اي  
 ولو حذفت الاسناد الى اخره واقصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الحديث الرفوع او على الصحابي في المرفوع كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا  
 قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا احكاه ابن الصلاح عن بعضهم  
 ولم يخل غيره فجاز ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذفت من مبتدا  
 اسناده واحد فاكتر حتى ان بعضه استعمله وحذف كل الاسناد انتهى  
 ولم يذكر المزني هذا في الاطراف والتعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر  
 الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي لسيخه عزابقال فكذي  
 عن عنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة كقوله قال  
 فلان وراد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه  
 ومن فوقه بل حكمه حكم المعنعن وحكمه كما سيأتي في موضع الاتصال

فيه

الموقوف

جزم

الاسناد

المحذوف

بشروط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف  
والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا حزم به ابن الصلاح في  
الراجح من التفريجات التي تلي التوكل الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض  
المتأخرين من اهل المغرب انه جعله قسمها من التعليق ثانيا و اضاف اليه  
قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال فلان وزادنا فلان فوسم ذلك  
كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى  
وسباني حكم قال لنا فلان عند ذكر اقسام التمثل وما ذكره ابن الصلاح هنا  
هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في  
النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحدا او اكثر ثم  
قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال  
بجاهد كذا قال عفان كذا قال القعني كذا الى اخر كلامه فقوله قال القعني  
كذا في امثلة ما سقط من ولا اسناده واحدا مخالف لكلامه الذي قدمناه  
عنه لان القعني شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا  
بالتصريح فيكون قوله قال القعني محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن  
وكذلك عفان بن مسلم شيخه ايضا وعلى هذا عمل غير واحد من المتأخرين  
كابن دقيق العيد والمرى فجعلوا حديث ابي مالك الاسعري الذي ذكره مثلا  
لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله من منده ايضا ما يقتضي ذلك  
فقال في جزئه في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والجازة  
اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي جازة وقال  
فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرج على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق  
عليه وقوله لخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير

قوله

عفان و

قال عفان

ح

تصرح بالحدث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن  
عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس  
حدثني عبد الرحمن بن عثم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاسعري انه سمع  
رسولا لله صلى الله عليه وسلم ليكون في امتي اقوام يستحلون الخمر والحزير  
والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار  
من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك  
فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن  
خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء بداهة وكما في موضوع قال  
ابن الصلاح ولا الثقات اليه في رده ذلك قال واخطا في ذلك من وجوه  
قال والحدث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال البخاري  
قد فعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي  
علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او غير ذلك من  
الاسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع انتهى في الحديث متصل من طرق  
من طريق هشام وغيره وقال الاسماعيلي في المستخرج حديثنا الحسن  
وهو ابن سفيان النسوي ثنا هشام بن عمار وذكره وقال الطبراني في  
بسنن الشاميين حديثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار  
حدثنا واخذت من كتاب لعجل او احتياج حيث ساء قد جعل  
عرضه على اصول بشرط وقال يحيى النووي اصل فقط  
س اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعجابه او احتيا  
به ان كان من شيوخ له العمل بالحدث او الاحتياج به جعل ابن الصلا  
شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة

يقول  
محمود وهو القرح

قال  
الإمام

سليمان بن عمار  
قال في تاريخه

ح  
قوله ان كان  
من شيوخ له  
العمل اي يكون  
مجتهدا

قال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة  
 الفقهاء انتهى ورايت كلام بعض المتأخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احتراز  
 عن المنقطع وعن حديث المدلس فيلن يبين تدليسهم قال ابن دقيق  
 العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلميح وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه  
 واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكأني يريد ما لم يبلغ درجة  
 الصحيح قال الشيخ تاج الدين فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد  
 ان الصحيح اخصر من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري  
 والتقييد بما يخرج عنه محل المحذور وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي  
 في العلال التي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فاما  
 اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروي لا يكون في اسناده من يهتم  
 بالكذب ولا يكون الحديث شاذ او يروي من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا  
 حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواقم يخص  
 الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ  
 ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهم بل ثقات قال فظهر من هذا ان  
 الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشتركه فيها الصحيح  
 قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح  
 البجلي بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروي من وجه اخر ولم يشترط  
 ذلك في الصحيح قلت وسترى في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة  
 انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتأمله قوله قلت وقد حسن بعض  
 ما انفرد هذا من الروايد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط  
 في الحسن ان يروي من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى

الترمذي

ي

الاشفاق

بيانه متميزين

قال الترمذي

متعددة مروية بروايات متنوعة فان قابليا باصل معتد محقق اجراه  
 وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي يختلف في  
 قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان يفتح اصلك بجماعة  
 اصول وتعمد على ما انفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم  
 اشتراط ذلك وانما هو وهو كذلك

مستحب

قلت ولا ين خير امتناع جزم سوي مزويه اجماع  
 لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة  
 اخذه من كتاب مقابل اجبت ان بعض الائمة على الاجماع على انه لا يحل ان  
 الجزم ينقل الحديث الا لمن له به رواية والناظر ابو بكر بن محمد بن خبير بن  
 عمرو الاموي بفتح الهمزة الانشيلي وهو خالني القسم السهيلي في كتابه  
 المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو  
 على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على  
 متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب على مطلقا  
 دون تقييد فقولي متناع نقل مبتدا ومضاف اليه واجماع خبره ص  
 القسم الثاني الحسن والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد  
 حد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راويها اثم  
 بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد  
 وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل اذا حصل

اذكر ان

واقل الوجوه هو الوجود

جزم

قال واعلم

الامن وجه واحد حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلاء قال اعفوا نكفانه  
 قال فيه حسن غريب لا يعرفه الا من حدث اسرائيل عن يوسف بن ابي  
 بردة قال ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح  
 البغري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الي مجيئه من غير وجه ما كان راويه  
 في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي  
 عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا  
 قول ثالث وحديث الحسن قال ابن الجوزي في العلال المتاهيه وفي الموضوعات  
 الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن  
 الصلاح قائل هذا القول بل هذا عزاه لبعض المتأخرين واراد به ابن الجوزي  
 واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحديث انه ليس مضبوطا بضابطه تميزه  
 القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف  
 المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذا الحدود الثلاثة كل هذا مستهجم  
 لا يشفي الخليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح  
 انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل واحد حصل اي وما بكل قول من الاقوال

على الصحيح هو الترمذي  
 مراد الخطابي  
 لغة الترمذي

حصل حديث صحيح للحسن

وقال بيان لي بامعان النظر ان له قسمين كل قد ذكر  
 قسما وزاد كونه ما على ولا ينكر او شذوذ شي لا ش  
 اي وقال ابن الصلاح وقد اعنت النظر في ذلك والبحث جامع بين طرفان  
 كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتفتح لي وانضح ان الحديث الحسن قسمان  
 احدهما الحديث الذي لا يخلو ارجاء اسناده من مستور لم يتحقق اهليته

عزانه

غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو منهم بالكذب في الحديث  
 اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر متفق ويكون من الحد  
 مع ذلك قد عرف بان روى مثله او خوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد  
 بتابعة من تابع راويه على مثله او بانه من شاهد وهو وروى حديث  
 اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذ او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم  
 يتترك القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه  
 لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاثقان وهو مع ذلك  
 يرتفع عن حال من بعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا  
 مع سلامة الحديث من ان يكون شاذ او منكرا سلامته من ان يكون معللا  
 وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق  
 في كلام من بلغنا منه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر  
 الخطابي النوع الاخر مقتصر اكل واحد منهما على ما راي انه مشكل معرضا عما  
 راي انه لا يشكل اوانه غفل عن البعض وذهل فقوله كل قد ذكر اي كل واحد  
 من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر اتمعن  
 من قول الفقهاء واليتم المعنى في الطلب وكأنه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي  
 التهذيب عز اللبث بن الظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي  
 الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه وختمل انه من امعن الماء اذا اجراه وختمل  
 غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير

والفقهاء كلهم يستعمله والعلماء الجليل منهم يقبله  
 وهو باقسام الصحيح ملحق حجية وان يكن لا يلحق  
 البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال

كلامه



عامة الفقهاء وعامة الشئ يطلق بازا، معظم الشئ وبازا جميعه  
 فالظاهر ان الخطابى اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء  
 والفقهاء وقوله حجة نصب على التميز اى الحسن فالحق بافهام الصحيح  
 في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح للحسن  
 يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن  
 ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجها في انواع ما يحتج به قال  
 وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصريفاته قال ثم ان سمي الحسن صحيحا  
 لا يكرانه دون الصحيح المقدم الميزان ولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة  
 دون المعنى فان يقال يحتج بالضعيف فقل اذا كان من الموصوف  
 رواته بسوء حفظ جبر بكونه من غير وجه يدكر  
 وان يكن لكذب او شذبا او قوي الضعف فلم يجزدا  
 الا ترى المرسل حيث اشهدا او ارسلوا كما جى، اعتضدا  
 شىء لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج  
 وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من ائتمهم  
 بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة  
 وغير المهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا او المستور غير مقبول عند  
 الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم  
 به حجة فكيف يحتج به اذا ضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عند  
 ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعة فقال بعد  
 قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية  
 مستبعد ذكره ناله نص الشافعي رضى الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل

هو الامام احمد  
 عانه قسم الصحيح  
 الحديث  
 الى صحيح  
 وضعيف  
 فوط

الابيات  
 اصلي اجرا

منها الرسالة

منها المرسل الذي جاخوه مسندا وكذلك او وافقه مرسل اخر ارسله  
 من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها  
 من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بحججه من وجه اخر ثم قال  
 في جواب سوال اخر ليس كل ضعيف والحديث يؤول بحججه من وجوه  
 بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيد ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من  
 ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والبراهه فاذا رايها  
 ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه بما قد حفظه ولم يحتل فيه  
 ضبط له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال نزل نحو ذلك  
 كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول  
 بروايته من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول نحو ذلك لقوة الله  
 الضعف وتقا عده هذا الجابر عن جبره ومقاومته ذلك كما لضعف  
 الذي ينشأ من كون الراوي متناها بالكذب او كون الحديث شادا قال  
 وهذه جملة تقاصيلها تدرى بالباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من  
 النقايس العزيرة والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع لشدته مسندا  
 الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما جى يريد  
 وارسلوه على الوجه الذي جى لامطلقا واشير بقوله جى الى كلام رواه  
 موضع الكلام على المرسل من والحسن المشهور بالعدالة والصدق  
 طرق اخرى نحوها من الطرق صحيحة كمن لو لا ان اسقى  
 اذ تابعوا محمد بن عمرو وعليه فارتقى الصحيح بحرى  
 من قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع  
 الخبر اى والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا انت

مختلف  
 كذا اصلي اخر  
 والرواية

له طرف اخرى حكيت بصحة حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اسق على امتي لمررت  
 بالسواك عند كل صلوة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين  
 بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاثقان حتى ضعفه بعضهم  
 من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديث  
 من هذه الجهة حسن فلها انضم الى ذلك كونه روى من اوجه اخر  
 بذلك ما كنا نحشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص  
 اليسير فصح هذا الاسناد والحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح  
 كلامه هذا من الترمذي فانه قال ان اخرج من هذا الوجه حديث  
 ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة اما  
 صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذا نجا محمدا بن عمرو وبعد  
 قوله لكن لولا ان اسق يعلم ان التثنية ليس لطلوع هذا الحديث  
 ولكنه يقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اربها بما تبعه كونه  
 رواة عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعه شيخه  
 ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابعه ابا سلمة عليه عن ابي هريرة  
 عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطا  
 مولي ام حبيبة وحيد بن عبد الرحمن وابوزرعة بن عمرو بن جرير وهو  
 متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعه قد يرادها متابعه الشيخ  
 وقد يرادها متابعه شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل  
 المتابعات والشواهد

قال من مظنة الحسن جمع ابي داود اي في السنن

بطله  
 في  
 ذلك

فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او يحكيه  
 وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصالح خرجته  
 ما به ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت  
 وابن رشيدي قال وهو منجته قد يبلغ الصحة عند محرجه  
 اي قال ابن الصلاح ومن مظانته اي الحسن سنن ابي داود السنناني  
 رحمه الله تعالى روي عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه  
 وتقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما  
 عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد  
 فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال  
 ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد  
 من الصحيحين ولا نص على صحته احد من يميز بين الصحيح والحسن  
 عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون ذلك ما ليس بحسن عند  
 غيره ولا متدرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منيرة في  
 شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة آيات وقد  
 اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى الاندلسي المعروف بابن  
 رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون  
 الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان  
 الحديث عند ابي داود حسن اذ يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند  
 غيره كذلك قال ابو الفتح البكري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا  
 معنى قوله وهو منجته وهي جملة معترضه ومعمول القول قد يبلغ الي  
 اخره وقد حجاب عن اعتراض ابن الصلاح انما ذكرنا ان تعرف

بان  
 آيات

في  
 ذلك

من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاثان ولا فرق  
 بين الطريقتين غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة  
 واباد اود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والترم البيان عنه  
 قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى الفرق  
 المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعال  
 في الاكثر انتهى والجواب عما عترض به سيد الناس ان مسلما التزم الصحة  
 في كتابه فليس لنا ان نعلم على حديث خرجه فيه بان حسن عنده لما تقدم  
 من قصور الحسن عن الصحيح وابوداود قال ان ما سكت عنه فهو صالح  
 والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى للحسن رتبة  
 دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس  
 بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة  
 حتى نعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه  
 قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم  
 وقوله فانه اي يزيد بن ابي زياد وخوه وقوله هلا قضي اي ابن الصلاح وقوله

عليه اي على كتاب ابي داود  
 والبغوي اذ قسم المصاحبا الى الصحاح والحسان جاخا  
 ان الحسنان ما رووه في السنن رد عليه اذ بها غير الحسن  
 اي والبغوي رد عليه وتسميته في كتاب المصايح ما رواه اصحاب  
 السنن الحسنان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان  
 قلنا الحسن اعم من الصحيح كما سيأتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح  
 هذا اصطلاح لا يعرف وليس عند اهل الحديث عبارة عن ذلك

الحسن

ليس

الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان  
 جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به  
 فان كان ابوداود يرى للحسن رتبة بين الصحيح والضعيف  
 فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمقدمين انه ينقسم الي  
 صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال  
 صالح كما عبر هو عن نفسه

مع سرور له من اولادها

وللامام اليعمري انما قول ابي داود يحكي مسلما  
 حيث يقول جملة الصحيح لا توجد عند مالك والنبخا  
 فاحتاج ان يترك في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد  
 وخوه وان يكن ذو السبق قد فاته ادرك باسم الصدق  
 ههنا قضي على كتاب مسلم بما قضي عليه بالتحكيم  
 شي اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب  
 على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يترسم ابوداود شيئا بالحسن  
 وعلمه ذلك شيئا جعل مسلم الذي لا يبلغ ان يحل كلامه على غيره انه  
 اجتنب الضعيف الواهي واتي بالقسمين الاول والثاني وحديث من  
 مثله من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون  
 القسم الثالث قال فعلا التزم الشيخ ابو عمر ومثله من ذلك ما التزم به  
 ابوداود فمضى كلامهما واحدا وقول ابي داود وما يشهد به في الصحة  
 وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح  
 عند مالك وسبعة وسفیان فاحتاج ان يترك الي مثل حديث ابي  
 ابن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل

بر محمد

ص 2

لازم

كان ابوداود اقوى ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد  
 في الباب غيره فذاك عنده من رأي اقوى قاله ابن منده  
 والنسائي يخرج من لم يحجوا عليه تركا مذهب متسع  
 هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح رونا عنه اي  
 عن ابى داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال  
 ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب  
 غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن  
 سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابى عبد الرحمن النسائي  
 ان يخرج كل من لم يحج على تركه فقولوه والضعيف اي ويروى الضعيف  
 وقوله مذهب متسع خبر يبتدأ محذوف  
 ومن عليها اطلق الصحاح فقد اتى تساهلا صريحا  
 اي ومن اطلق الصحاح على كتب السنن فقد تساهل كما في ظاهر السليحي حيث  
 قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكا في  
 عبد الله الحاكم حيث اطلق على الرمزي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب  
 اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح  
 ودونها في رتبة ما جعلها على المسانيد فيدعي الجفلا  
 كسند الطيالسي واحمد وعده للدارمي انتقد اس  
 اي ودون السنن ورتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما اورد  
 فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كسند ابى داود  
 الطيالسي ويقال له اول مسند صنفه كسند احمد بن حنبل وابي بكر بن  
 ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عذروا بها

عن  
ص

بلغ اليه من ابى داود  
مراة في ولول له لسه ابراهيم

ابن الصلاح

ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على  
 المسانيد واشترت لذلك وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعي الجفلا كني  
 به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع  
 مسند الصحابي جمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا  
 للاحتجاج ام والجفلا يفتح الجيم والفاء معا مقصور وهي الدعوة العامة  
 للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والفقرا  
 وهي الخاصة قال طرفة بن خزيمة المشتهرة تدعو الجفلا لا ترى  
 الادب فينا يفتقر  
 وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليد الجفلا  
 والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للسنن راوا  
 واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد  
 اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده  
 صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن  
 لقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد  
 لثقة رجاله ولا يصح الحديث لسدود او علة قال ابن الصلاح  
 غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم  
 يذكر له علة ولم يمدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه  
 لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر  
 على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن  
 واستشكل الحسن مع الصحة في من فان لفظا يرد فقل  
 به الضعيف او يرد ما يختلف سنده وكيف ان فرد وصف

يقولي

لا

اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول  
 الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما  
 سبق فكيف يجمع اثبات القصور وتعيينه في حديث واحد وقد اجاب  
 ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد  
 فرجبت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال  
 انه غير مستنكر ان يرد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاح قال  
 ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان  
 حسن اللفظ انه حسن وقوله وان يرد ما يختلف سنده هذا هو  
 الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد  
 بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد  
 يرد عليه الاحاديث التي قبل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الاخراج  
 واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لانعرفه  
 الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان  
 وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن  
 ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه  
 الترمذي حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ  
 ولا يبي الفتح والاقتراح ان افراد الحسن ذو اصطلاح  
 وان يكن صح فليس يكتسب كل صحيح حسن لا ينكس  
 واورد وما صح صحيح من افراد حيث اشترطنا غير ما اسناد  
 وهذا جواب عن الاستشكال المذكور واجاب به ابن دقيق العيد في  
 كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط

تم القصور

سان  
 الاصطلاح

فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ  
 المعنى الاصطلاحى واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل الاحالة  
 بتعالصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاثقان لاثبات وجود  
 الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار  
 الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيد  
 قولهم حسن والاحاديث الصحيحة هذا موجود في كلام المتقدمين  
 انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي  
 حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واوردوا الى اخره وهذا ايراد  
 اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في  
 الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى  
 ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست  
 بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه  
 كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث  
 نهي عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي  
 انما يشترط في الحسن محبة من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان  
 بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح  
 غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط يبي  
 ففاق شرط قبول قسم واثنين قسم غير وضمو  
 سواها فثالث وهكذا وعدل شرط غير مهذب وقد

طلع اليه سرور الترمذي في  
 سره ما اورده لانه لم يلم

قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم علي اذا احتذي  
 اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفة  
 الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر  
 عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح  
 لا يسي حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط  
 بغي الي اخواني وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من  
 شروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي اتصال السند او جبر  
 الرسل بما يوكده على مساني وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا  
 والغفلة ونحو الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستورا لم تعرف  
 اهليته وليس هما كثير الخطا والسلامة من السذوذ والسلامة من العلة  
 الفاحشة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحت قسمان الاول المنقطع الثاني  
 الرسل الذي لم يجبر وقوله واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر  
 مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحتها اثنا عشر قسمها لان فقد العدالة  
 يدخل تحت الضعيف والجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده  
 ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه جهول السادس  
 منقطع فيه جهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا  
 الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يجبه من  
 وجه اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجبه وجه اخر الحادي عشر  
 مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر  
 منقطع معلل وقوله وضموا هو اها فتاكت اي وضموا الي فقد الشريطين  
 المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل

قسم وشروط  
 قبول

الشاذ هو ان  
 يروي ثقة  
 جالوراويه  
 الناس

بجبر

شكك عشر

تحت عشر اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل  
 مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك  
 السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل  
 فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه جهول العشرون  
 منقطع معلل فيه جهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل  
 كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون  
 مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه  
 مستور كذلك وقوله وهكذا افا فعل الى اخر الشروط فحدا ما فقد  
 فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم  
 وهما السلامة من السذوذ والعلة ثم حذا ما فقد فيه شرط اخر مضموما  
 الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ  
 معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون  
 مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع  
 شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعدل لشرط غير مبدؤاي وعدل  
 فايد بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت اولا وهو ثقة الرواة وحتته  
 قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف الثلاثون  
 ما فيه جهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة  
 الراوي فقد شرط اخر غير الذي بدأت به وحتته قسمان وهما الحادي  
 والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه جهول  
 وعلة وقوله ثم علي اذا احتذي اي ثم احد على هذا الحد وادخلت  
 الباء في اخره لضرورة القافية والبراد فكل هذا العمل الثاني بدأت

ون  
 اي وهكذا

الذي

بفقد شرط الشيء كما كتبت الاول اى فضم الى فقد هذين الشرطين  
 فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط اخر غير المبدوء به  
 والشيء به وهو سلامة الراوى من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ  
 او العلة او هما معاً ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط <sup>السادس</sup> وهو  
 السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختتم بفقد  
 الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث  
 والثلاثون ساذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه  
 مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون ساذ فيه مغفل كذا السادس  
 والثلاثون معلل فيه مغفل كذا السابع والثلاثون ساذ معلل فيه مغفل  
 كذا الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو  
 من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذا الرابعون الساذ  
 الحادي الساذ العلة الثاني والرابعون المعلل فهداه اقسام الضعيف  
 باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تزكت من الاقسام التي يظن انقسامه  
 اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ  
 ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك  
 على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف  
 او مجهول او مستور بانه ساذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ماله  
 لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الساذ  
 كما سيأتي وعده البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا  
 اى ابو حاتم محمد بن حبان البستي عد انواع الضعيف تسعة واربعين  
 نوعا وقوله اوعى اى جمع حكاه صاحب المشارق ويقال اوعى العلم

الرابع وهو  
 عدم مجيئه من  
 وجه اخر حيث  
 كان في اسناده  
 مستورا ثم زد  
 عليه وجود  
 العلة ثم عد  
 فابدا بما فقد فيه

والاربعون

مع مخالفة  
 الناس له

واو

على ما ذكره في شرحه  
 من قوله في قوله  
 في قوله في قوله

واوعاه حفظه من المرفوع  
 وسمي مرفوعا مضافا للنبي واشترط الخطيب رفع صاحب  
 ومن يقابله بذي الارسال فقد عني بذلك ذ الاتصال  
 اختلف في حد الحديث المرفوع فالشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله  
 قولا له او فعلا سواء اضافة اليه صحابي وتابعي او من بعدها سواء  
 اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والرسول والمنقطع <sup>والمتصل</sup>  
 وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله  
 عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم  
 قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة الرسول  
 فقد عني بالمرفوع المتصل <sup>المسند</sup>  
 والمسند المرفوع او ما قد وصل لومع وقف وفي هذا يقل  
 والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا <sup>ش</sup>  
 اختلف في الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في  
 التهذيب هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا  
 مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
 يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى  
 هذا يستوى المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث  
 الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح والثالث ما يستعمل  
 ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة

خدم

وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل بسنده فعلى  
 هذا يدخل في الوقوف والوقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما  
 اتصل بسنده الى قابله من كان قد دخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا  
 قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث ياباه وقوله او هي لتتوخ الخلاف  
 يدك عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا بما رفع الي النبي صلى  
 الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري  
 في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قوله لبعض اهل الحديث من اتصل  
 بالوصول وان اتصل بسند منقولا فسمي متصلا موصولا  
 سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع  
 في الاتصال والوصول هو ما اتصل بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال  
 التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى  
 قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل الي قابله قال ابن الصلاح  
 ومطلقة اي الاتصال يقع على المرفوع والوقوف قلت وانما يمنع اسم المتصل  
 في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجاز واقع وكلامهم كقولهم  
 هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك  
 من الموقوف وسمي بالوقوف ما قصرته بصاحب وصلت او قطعته  
 وبعض اهل الفقه سماه الاثر وان تقف بعينه قيد تبرير  
 اي والوقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولاه او فعلا او نحوها  
 ولم يتجاوز به الي النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل بسنده ام لم يتصل  
 وقال ابو القاسم الفوري من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروي

السند

على الصحابة

عن الصحابة وقوله وان تقف بعينه قيد تبرير وان استعملت الموقوف  
 بها جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيد بهم فقل موقوف على عطا او على  
 طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان  
 التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى  
 هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي فعلى  
 ونحو ذلك من الموقوف وسمي بالمقطوع قول التابعي فعله وقدر اى  
 تغييره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البردعي  
 في كتاب الخبيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع  
 من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين  
 قال ابن الصلاح ونقال في جمعة المقاطيع والمقاطع وقوله وقدر اى  
 اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام  
 الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرها انتهى ووجدته ايضا في  
 كلام ابي بكر الخليل وابي الحسن الدرار فطني وقوله وعكسه اصطلاح  
 البردعي وهو ان المحافظ ايا بكر احمد بن هرون البردعي جعل المنقطع هو  
 قول التابعي قال ذلك في جزء لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في  
 اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن  
 الصلاح وابتدع هنا قلت لان تعيين القابل لها من الزوايد على ابن الصلاح  
 وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معروفة الي قابلهما  
 قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو  
 بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر  
 قول الصحابي من السنة كذا القول على رضى الله عنه من السنة وضع الكف

البردعي

صلح النبي صلى الله عليه وسلم  
 مراد تمامه ودره او عظيم  
 كره اليه لما كرهه لهم النبي



على الكف في الصلاة تحت السرّة ورواه ابوداود في رواية ابن داود وابن  
الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد  
به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ  
في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا اجابا  
ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجمل على سنته انتهى وقول  
الصحابي مرنا بكذا ونهينا عن كذا القول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين  
العواتق وذوات الخدور والحديث وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم  
يُعزَم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عن اصحاب  
الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق  
ذلك ينصرف بظاهرة الي من اليه الامر والنهاي وهو رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال وخالف في ذلك من يقر منهم ابو بكر الاسما عيلى قلت وحزم به ابو بكر  
ابو بكر الصيرفي في الدلائل قلت ابن الصلاح وكذلك قول النضر امر بلان ان يشفع  
الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة  
عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى يتناول النافذة وهذا  
ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل  
على ذلك تعليقه للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مأمور به  
ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه  
وامه اعلم ص وفوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع  
وقيل لا او لا فلا كذا له. والمخطيب قلت لكن جعله

مرفوع

مرفوعا للعالم والرازي ابن الخطيب وهو القوي  
اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان مع  
تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نأخذ على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل  
الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصحة الاصوليون الامام فخر  
الدين والسيف الامدي واقباغها قال ابن الصلاح وهو عليه الاعتماد لان  
ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره  
عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره  
وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال بلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي  
عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكه  
الرفع اجما كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حج  
افضل هذه الامه بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث الصحيح لكن ليس  
فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتحريح وقوله او لا فلا اي وان  
لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من المرفوع وقوله كذا له  
اي هذا ابن الصلاح بنعا الخطيب فجز ما يانه من قبيل الموقوف وقوله  
قلت في اخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح  
وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيد به عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول  
عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشئ التافيه ومقتضى كلام البيضاوي

الذي

في

قبيل

موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعهدده قال  
به ايضا كثير من الفقهاء كما قاله النووي في شرح المهذب قال وهو قومي من حيث  
المنع لكن حديث كان باب المصطفى يفرغ بالانظار وما وقفنا

حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو نصيب  
اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الوقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد  
تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المفيرة بن شعبه  
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالانظار قال الحاكم  
هذا ابتوه من ليس من اهل الصنعة مسند الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا  
قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى كونه  
اخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال وللحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع  
وقد كنا عددنا هذا فيما اخبرنا به عليه ثم ناولناه له على انه اراد انه ليس بمسند  
لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

هذا الحديث  
ان يقول مقدم عنه في  
تظهره ما يقتضي انه  
مرفوع وكون الضمير  
انما عايد الى هذا  
فيما الى المتقدم

عليه

وعد ما فسره الصحابي رفعا فحمل على الاسباب

قوله رفعا اي مرفوعا فاتي بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابه  
مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القابل  
للقابان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال  
في السنن رك لي علم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل  
عند الشيخين حدث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب  
نزول بيخبر به الصحابي ونحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتي  
امراته من دبرها في قباها جاء الولد احوال فانزل الله تعالى نسأكم حث

لكم الآية فانما ساير تفاسير الصحابة التي لا تستعمل على اضافة شي الي

طلع اليه سرور المراد من المراد حراء  
ومعه ولده ابو عبد الله كوا  
لما كتبه ابراهيم الخزاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدوده في الموقوفات  
وقوله يرفعه يبلغ به رواية ينيه رفع فانتهى

وان يقل عن تابع فرسل قلت من السنة عنه نقلوا  
تصحح وقفه وذو اختناك نحو امرنا منه للخرابي

اي وفولمه عن الصحابي يرفخ الحديث او يبلغ به او ينيه او رواية رفع  
اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا  
وذلك لقول ابن عباس الشفا في ثلاث شربة غسل وشروط محمد وكية نار  
وانى امتي عن النبي يرفخ الحديث رواه من رواية سعيد بن جبير عنه  
وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس

تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية ثقاتون قوما  
صغار الاعين الحديث وروي مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد  
قال كان الناس يومئذ ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة

قال ابو حازم لا اعلم الا انه يني ذلك قال مالك يرفخ ذلك هذا الفطر رواية عبد  
الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق الثعالب عن مالك فقال يني ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله اي وان يقل ذلك اي هذه  
الالفاظ عن تابع فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخو الباب هو من  
الروايد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا  
قال التابعي من السنة كذا فهذا هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي  
قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه ابي يعقوب من قول جبير  
الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس

وان يقل

على المنبر قبل الخطبة تسبح تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المنبر ان الشافعي كان يرى في القدم ان ذكر مرفوع اذا صدر من الصحابي والتابعي ثم رجح عنه لانهم قد يطلقونه ويبدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسئلة التي قبله بكن ان يجب عنه بان قوله يرفع الحديث نصح بالرفع وقرب منها الفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قال التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي مرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلانا فانه اختلاان لابي حامد الغزالي والمستصفي وايضاح واحدا من الصحابين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم وما اتى عن صاحب حيث لا يقال راي احكام الرفع على ما قاله في الحصول بخوف من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتا  
 شي احوط ان الصحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حله حكم الرفع كما قال الامام عز الدين والحصول فقال اذا قال الصحابي قول ليس للاجتهاد فيبد مجال فهو محمول على السماع بحسبنا للظن به وقوله نحو من اتى اي قول بن مسعود من اتى ساحرا او عوافا فقد كفر مما انزل علي محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في الحصول بوجود في كلام غير واحد من الائمة كما في غير عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه النقص عدة احاديث ذكرها

حديث

الراي

دلة

فيه

موسى

والحديث م

ماك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها سهل بن ابي حنيفة في معلومة الخوف وقال في التهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما ينسج ابن حزم والمحلي على القائلين بهذا فيقول عهدنا به لا يقال مثل هذا من قبل ولا نكاره وجه فانه وان كان مثله لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمحه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كتب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم العباد وقد قال صلى الله عليه وسلم حد ثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنده اهل البصرة  
 كرر قال بعد الخطيب روى به الرفع وذا عجيب من اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الخزاز بسنده الي حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قال الملائكة نصاب علي احدكم مادام في مصلاه قال ابن هرون اذ قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عن هذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال لا يجب قال الخطيب ويحتمل قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه خ في المناقب حديثا سليمان بن حرب ثنا حماد بن ايوب عن محمد بن سيرين قال قال سلم وعفان وشي من مزينة الحديث عند مسلم من رواية ابن عليه عن ايوب مخرج فيه

عنه

بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه  
الكبرى من رواية ابن عليه عن ابي حنيفة عن ابن سيرين ومن رواية ابن عوف عن  
ابن سيرين ايضا كذلك من المرسايع مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير  
او سقط راومنه ذواقوال والا والاكثر في استعمال  
شاختلف وحديث المرسل المشهور انه ما رفعه التابعي الي النبي صلى  
الله عليه ولم سواء اكان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي ابن الحنار  
وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم ومن صفار التابعين كالزهرى  
وابي حازم وحبى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه  
ما رفعه التابعي الكبير الي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده  
بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصور من التاميم للاخلاف فيها  
كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صفار التابعين فانها لا تسمى برسلة  
على هذا القول بل هي منقطة هكذا احكاها ابن عبد البر عن قوم من اهل  
الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد  
والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صفار التابعين بالزهرى ومن ذكر  
وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك  
بصحيح بالنسبة الي الزهرى فقد لقي من الصحابة ثلثة عشر فاكثروهم عبد  
الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيع بن عماد وعبد الله بن جعفر  
والسائب بن يزيد وسفيان ابو جيله وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو  
الطيب ومحمد بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن اذهر ولم  
يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع  
من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل وتعليق بن ابي مالك القرظي

مع الرفع والرفع  
منه كذا ووجهه ابو الحكم  
سواء المرسل او مرسل

قال الخطيب  
منه كذا ووجهه ابو الحكم  
سواء المرسل او مرسل  
قال الخطيب  
منه كذا ووجهه ابو الحكم  
سواء المرسل او مرسل

وهو مختلف

رهم مختلف فيه في صحتهم وانكر احد وحيي سماعه من ابن عمر وابنته علي بن ابي  
والقول الثالث انه ما سقط راومنه اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى  
هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والعرف من الفقه واصوله  
ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال  
من حيث الاستعمال رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع للحاكم  
وعروة من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين ويسمى في فصل  
التدليس ابن القطان قال ان الارسال روايته عن من لم يسمع منه  
فعلى هذا من روى عن من سماع منه ما لم يسمعه منه بل يثبته ويثبته فيه واسطة  
ليس بالارسال بل هو تدليس وعلى هذا يكون هذا اقولا رابعا في حد المرسل  
ص واجتج مالك كذا النعمان وتابعوها به ودانوا  
ورده جاهر النقاد للجهل بالساقط في الاسناد  
وصاحب التمهيد عنهم نقله وسلم صدر الكتاب اصله  
شاختلف اهل العلم والاحتجاج بالمرسل فذهب مالك ابن انس وابو حنيفة  
النعمان ابن ثابت واتباعهما في طائفة الي الاحتجاج به فقوله وتابعوها  
اي التابعون لها ودانوا اي جعلوه ديناً يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث  
الي ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاها ابن عبد البر في مقدمته التمهيد  
عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في  
اصل قولنا وقولنا ونقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح  
نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في ثنا كلام خصمه الذي رد عليه اشراط  
ثبوت اللقائ قال فان قال قلنت لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا  
يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما يجابته وما سمع منه شيئا قط فلما

قال الخطيب

رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسل من غير  
 سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار  
 ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع كل خبر  
 عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما نراه حكاية على السان خصمه ولكنه  
 لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به فلماذا نسب  
 ابن الصلاح اليه وقوله للجمل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذكر  
 انه تقدم ان شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل  
 ان العلم حاله فعدم معرفه عدالة بعض رواة وان اتفق ان الذي ارسله  
 كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل اليهم غير كاف كما سيأتي ان  
 شاء الله تعالى **كن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل مخرجه**  
**من ليس يروى عن رجال الاول نقبله قلت الشيخ** يفضل  
**والشافعي بالكبار قيدا** ومن روى عن الثقات ابدا  
**ومن اذا شارك اهل الحفظ واقدم الا ينقص لفظ ش**  
**هذا استدراك كون المرسل يفتح به اذا استند من وجه اخر او ارسله**  
**من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا**  
**للشرط على مذهب الكوفيين والحفص كقول الشاعر واذا تصبل**  
**مصيبة فاصبر لها واذا تصبل خصاصة فتحمل وقوله قلت الشيخ**  
**الاحمر البيوت الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه وحجابه**  
**كلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف**  
**الا ان يصح مخرجه بحجبه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر**  
**انه سبق انه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل**

راوي

من صح

على المرسل من غير رجاله  
 كما في قوله تعالى  
 ومن اعلم حاله فعدم معرفه  
 عدالة بعض رواة وان اتفق  
 ان الذي ارسله كان لا يروى  
 الا عن ثقة فالتوثيق في  
 الرجل اليهم غير كاف كما  
 سيأتي ان شاء الله تعالى

الاشارة

الذي جاز

الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير  
 رجال التابعين الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال علي صحة مخرج  
 المرسل بحجبه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق  
 القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما  
 يقبل من اسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في  
 كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة ومن روى كلام الشافعي لذلك بوبكر  
 الخطيب في الكفاية وبوبكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه  
 انه قال والمنقطع مختلف فمن شأ هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من التابعين فحدث حدثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه  
 بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه النفا المأمون  
 فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى ما روى كانت هذه  
 دلالة على الصحة ما قبل عنه وحفظه والي فرد بارسال حديث لم يشركه فيه  
 من يسنده قبل ما ينفرد من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافق مرسل غيره  
 من قبل العلم من غير رجاله الذين منحوا قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة  
 يقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض  
 ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان وجد يوافق  
 ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لا يأخذ  
 المرسل الا عن اصل صح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم  
 يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون  
 اذا سمى من روى عنه لم يسم بجولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل  
 بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شركه احد من الحفاظ وحديثه

الحفاظ

لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج  
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضرب حديثه حتى لا يسمع احدا يقبل مرسله  
قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت اجبنا ان نقبل مرسله  
ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها  
انهم اشد تجورا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلائل فيما رسلوا  
لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن  
للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي اجبنا ان نقبل مرسله  
اراد به اخترا ان يفتي فقولنا ومن روى عن الثقات ابدأ اى اذا ارسل وسه  
من ارسل عنه لم يسم الثقة فكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات  
وختل ومن روى مطلقا عن الثقات المرسلين وغيرها وعبارة الشافعي  
ص

مع الراجح سرور ابيه  
الذكر منه على ما  
تامة واجزه له لانه

فان يقبل بالسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد  
اى فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا حاجة حينئذ  
الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والحواب انه بالمسند  
تبيننا صحة المرسل وصار دليلين يبرح بهما عند معارضة دليل واحد  
فقوله به اى بالمسند يعتضد المرسل

ورسموا منقطعاً عن رجل وفي الاصول نعتته بالمرسل  
اى اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او خذ ذلك فقال الحاكم لا يسمي  
مرسلا بل منقطعاً وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه  
منقطع وفي البرهان للامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عد  
موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم

التي لم يسم حاملا وفي الموصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف  
به فهو كالمسئل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل  
في اسناده مجهول وحكاية السيد الطائري في الخرز المجموع عن الاكثري  
واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العمادي في كتاب جامع التحصيل  
ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصول على الصواب  
اى اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انما لم  
تعد في نواع الرسل ونحوه ما يسمي في اصول الفقه مراسل الصحابي  
مثل ما يروي عن ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولم يسموه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم  
عن الصحابة والجمالة بالصحابي غير قادمة لان الصحابة كلهم عدول  
قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب  
اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح  
في رواية الاكابر عن الاصحاح ان ابن عباس وبقيّة الجادلة روى عن كعب  
الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن  
الصلاح خلافا في مراسيل الصحابي وفي بعض كتب الاصول الخفية انه لا  
في الاحتجاج به وليس يجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني انه لا

يجز به والصواب ما تقدم **ص المنقطع والمعضل**  
وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به واوقف  
وقيل ما لم يتصل وقالوا بانه الاقرب للاستعمال  
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثان  
حذف النبي والصحابي معا ووقف منبه على من يتعاش

مع الراجح سرور ابيه  
الذكر منه على ما  
تامة واجزه له لانه

عصا بقول مالك بلعني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 باللوك طعامه وكسوته للحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه العضل  
 قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من  
 ميل العضل قوله ومنه قسم ثانياً ي ومن العضل قسم ثانٍ وهو ان يروي  
 تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مستند  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال  
 يقال للرجل في القيامة علمت كذا او كذا فيقول ما علمته فيجتم على فيه الحديث  
 ثم قد جعله الحاكم نوعاً من العضل عضله الاعمش واصله فضيل بن عمرو  
 عن الشعبي عن السراق كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال  
 هل تدرون سم اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه  
 يقول يا رب المخرجني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال  
 ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموماً الى الوقف  
 يشتمل على الانقطاع بالشيخ الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر باستحقاق اسم  
 الصالح اولي والله اعلم

وصحوا وصل معن عن سلم من دلست راويه واللقاع علم  
 وبعضهم حكى بذا الجماعاً ومسلم لم يشترط اجتماعاً  
 لكن تقاصراً وقيل يشترط طول صحابه وبعضهم شرط  
 معرفة الراوي بالاخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه  
 منقطع حتى بين الوصل وحكم ان حكم عن فالجمل  
 سواء وللقطع نحو البردجي حتى بين الوصل في المخرج  
 لعنفه مصدر عن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتخذ

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالشهور انه ما سقط من رواية واحد  
 باو واحد غير الصحابي وحكي ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث  
 انه ما سقط منه قبل الوصول التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد  
 سمي معضلاً ويسمي ايضا منقطعاً فقول الحاكم قبل الوصول الى التابع ليس  
 بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعاً ايضا فالاولى ان يعبر عما قلناه  
 قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل  
 مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعلم وحكي ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع  
 مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب  
 صان اليد طوائف من الفقهاء وغيرهم هو الذي ذكره الخطيب في كتابه الا ان  
 اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين  
 عن الصحابة مثلاً ما ذكره ابن عمر وخوذاً كذا انتهى والمعضل ما سقط من اسناده  
 اثنان فصاعداً من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي والتابعي  
 وتابعه اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما  
 اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد  
 اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاقاً للمعضل عليه وان  
 كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنان فصاعداً فهو محمول على هذا واما  
 اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل  
 بفتح الصاد وهو اصطلاح مشكل المأخوذ من حيث اللغة وتحت فوجدت  
 له قولهم امر عصيل اي مشتعل شديد ولا التقات في ذلك الى معضل  
 بكسر الصاد وان كان مثل عصيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي

ابن م

المعضل

والاخبار والسماح واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي  
 عليه العمل وذهب اليه الجاهل من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل  
 الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالنعنة من التذليل  
 وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالنعنة قال ابن الصلاح  
 وكذا ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله  
 كاذف قد ادعاه وادعي ابو عمر والدايني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط  
 ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سيأتي لكن قد يظهر عدم اتصاله  
 بوجه اخر كما في الارسل الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرناه من  
 اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة  
 هذا العلم وانكر مسلم في صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق  
 قابله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا  
 انه يكفي في ذلك ان يثبت كونها في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انما اجتمعا  
 او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا يراه يستمر  
 بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في نصابهم ما ذكره عن مشايخهم  
 قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال  
 الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سيأتي في اخر هذا الباب ولم يكتف  
 ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو  
 عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القاسمي  
 ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك  
 لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع  
 حتى يبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع

خطبة  
م

في

الي اخره وقوله وحكم ان حكم عن الخجل سووا اي ذهب جمهور اهل  
 العلم الى التسوية بين الرواية بالنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا  
 قال وهو قول مالك ومن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التهذيب وانه  
 لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماح  
 والشاهدة يعني مع السلامة من التذليل ثم حكي عن ابن عبد البر عن ابي  
 بكر البردجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يبين السماع في ذلك  
 الخبر بعينه من جملة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الاجماع على ان  
 الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل  
 قال ومثله رأي ابن شيبه كذاله ولم يصوب صوبه  
 قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدم  
 يحكم له بالوصول كيف ما روى يقال او عن ايهان فسوى  
 وما حتى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب علي ذانك  
 فاعل قال هو ابن الصلاح فقال وجدت مثل ما حكاه عن البردجي الحافظ  
 الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن  
 محمد بن الحنفية عن عمار قال اثبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه  
 فرد على السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك  
 عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا من بني ابي الله عليه وسلم  
 وهو يصلي فحمله من مسلام حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار  
 وانه اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبه وهو  
 المراد بقوله كذاله اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يعوج صوب



مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسل من حيث لفظ ان وانما جعله مرسل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والافلو قال ان عمار قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسل في اني به بلفظ ان عمار مر كان محمد بن الخنفية هو الحاكم في القصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن نقله لذلك مرسل ثم ثبت ذلك بقاعدة يعرف بها التصل من المرسل بقول قلنت وهو من الزوايد على ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب وتقريره في القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان ادرك ما رواه بان حكي قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الخنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلسلة من التدايبس في التابعين ومن بعدهم وقد حكي ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عروجه قطع ان في يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد ثبت ابن السكن على ارساله فقال وذكر الحديث مرسل قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله وما حكي اى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه قد حكي قبل هذا عن احمد بن

كان

فلان وان فلانا لياسا سوا او قولي يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبه على ذلك انزل اى نزل على هذه القاعدة اما كلام من يعقوب فقد تقدم نزله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عمرو ان عابسة قالت يا رسول الله عن عمرو عن عابسة سوا قال كيف هذا سوا ليس هذا بسوا فانما فرق احمد بين اللفظين لان عمرو في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عابسة ولا ادرك قصة فكانت مرسله واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعبارة فكانت متصلة وكثر استعمال عن في هذا الزمن اجازة وهو يوصل ما قرأ ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الايام فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قارب بين المشيئين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدكم قرأت على فلان عن فلان ونحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما يخفى وهذا معنى قولي وهو يوصل ما قرأ اى بنوع من الوصل لان اجازة لها حكم الاتصال القطع ومن يفتح اليم لمناسبة ما قبله وفي اليم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به ما قرأه من

فلان

اد اختلف الثقات في حديث في اوه بعضهم وبعضهم مرسل فاختلف  
 اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل ولم يرسل او لاكثر اولاد احفظ على  
 اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب  
 وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب  
 ابن الصلاح الاول للنظاران صحيح فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا  
 مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول  
 للنظار وسبيل البخاري عن حديث لانكاح الابوي وهو حدث اختلف فيه على اي  
 اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مرسله ورواه اسراسل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن  
 ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصله فحكم البخاري لمن وصله  
 وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما  
 جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب  
 عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل رساله للاكثر خبر متدا محذوف  
 اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الأكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر  
 فان كان من ارسله اكثر من وصله فالحكم لارساله وان كان من وصله اكثر فالحكم  
 بالوصول والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له  
 وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الأكثر وقيل الاحفظ وكلاهما  
 خبر متدا محذوف تقديره وقيل المعبر الأكثر وقيل الاحفظ ويبنى على هذا القول  
 الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله  
 واهليته اولافيه قولان اصحهما اوجه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم  
 من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما ارسل عدل

وقوله للاكثر صح

حفظ

يحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما مسنده من الحديث غير هذا الذي  
 ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك  
 في قدحه وفي هذا المسند على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح للحكم للرفع اشار  
 به اليه مسألة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه  
 بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه  
 مثبت وغير ساكت ولو كان نائبا فالثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه  
 وقوله ولو من واحد فيخ او ذا الساربه الى ما اذا وقع الاختلاف من راوا حد  
 ثقة في السئلين معا موصله في وقت وارساله في وقت او رفعه في وقت  
 ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لو وصله ورفعه لا لارساله ووقفه  
 هكذا صحه ابن الصلاح واما الاصوليون فصحوا ان الاعتبار بما وقع منه  
 اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصول والرفع  
 وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم لهما

له حد

تدليس الاسناد كمن يسقط من حديثه ويرتقي بحسن وان  
 وقال يوهما بصلا واختلف في اهله فالرد مطلقا ثقفا  
 والاكثر من قبلوا ما صرحا ثقفا ثم بوصله وصحبا  
 وفي الصحيح عدة كالاغش وكهشيم بعده وفتش  
 التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس  
 الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه  
 فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم كقوله عن فلان او ان  
 فلانا او قال فلان موها يدك انه سمعه من رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا  
 اذا كان المدلس قد عاصر الروي عنه اولقبه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع

منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهوم ايضا  
 اتصالا وانما يتبع الإيهام مع المعاصرة وقد حده أبو الحسن بن القطان في  
 كتاب بيان الوهم والإيهام بأن يروي عن قديم من مالم يسمع منه من غير  
 ان يذكر أنه سمع منه قال والفرق بينه وبين الارسل هو ان الارسل رواية  
 عن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك أبو بكر أحمد بن عمرو بن  
 عبد الخالق البزار ذلك في جزله في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما  
 اذا روى عن لم يذكره بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح  
 المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس جعلوا التدليس  
 ان يحدث الرجل عن الرجل بمالم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي قصره بالسماع  
 والا كان كذا قال ابن عبد البر وعلى هذا فاسلم من التدليس احد الاماكن ولا  
 غيره ف قوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن وان اتى بعده الاتي  
 الثلاثة وخوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمى الشيخ فقط فيقول فلان  
 وهذا يفعل اهل الحديث كثير ا قال علي بن خنيسم كنا عند ابن عيينة فقال  
 الرهري فقبل له حديثك الزهري فسكت ثم قال الرهري فقبل له سمعته من  
 الرهري فقال لا اسمعه من الرهري ولا من سمعه من الرهري حدثني  
 عبد الرزاق عن معمر بن الرهري وقد مثل ابن الصلاح للمضم الاول بهذا  
 المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا اهل يرد حديثه مطلقا او ما يصح فيه  
 بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس  
 ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعه نظايرها وهذا ما رجه  
 ابن حبان وقال هذا سئ ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان  
 يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه

الحافظ

الاوقد

الاوقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة  
 فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ  
 ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزدي في الجزء المذكور ان من كان  
 يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت  
 عنده صفة وجبان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته  
 في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر  
 تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله  
 واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به  
 فقبل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم بينوا وان التدليس نفسه  
 جرح حكاها ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله  
 فالرد مطلقا ثقافت اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل  
 فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول بخبره وان  
 اتى بلفظ محتمل فحكه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيتهم عنهم  
 ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم يبرز  
 بقلت ومن حكاها عن جمهور ائمة الحديث والفقهاء والاصول شيخنا ابو سعيد  
 العلاءي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن  
 معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحدث  
 لم يقبل اتفاقا وقد حكاها البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم  
 بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط وهو محمول على اتفاق من لا يخبر  
 بالمرسل ما الذي يخبرون بالمرسل فيحجبون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح  
 على ان بعض من يخبر بالمرسل لا يقبل عن غنة المدلس فقد حكى الخطيب

و الكفاية ان جمهور من يخج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح  
 الي اخوه اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من  
 المدلسين كالأعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش  
 في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيان بن وعبد الرزاق والوليد بن مسلم  
 وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة  
 عن المدلسين بعين محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ  
 ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب الفتح المعلى قال اكثر العلماء ان العنعنة  
 التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع  
 وذمة شعبة ذوالرسوخ ودونه التدليس للشيوخ  
 ان يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا بمقصد يختلف  
 فشره للضعف واستصغارا وكالخطيب يؤهم استكثارا  
 والشافعي اثبتته مرة قلت وشرها اخو التسوية  
 اي وذمة شعبة فبالغ في ذمه والافتقار ذمة اكثر العلماء وهو مكروه جدا  
 فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ارنى احب  
 الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة  
 في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم  
 الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره  
 اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية وللجملة في موضع رفع على انه  
 بيان للتدليس المذكور واخر مبتدأ محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس  
 بشيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او  
 نسبة الي قبيلة او بلدا او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الي معرفة

السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احدا يمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد  
 الله يريده ابا عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح  
 وفيه تضييع للمروى عنه قلت وللمروى ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض  
 روايته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد المحامل على ذلك  
 فسر ذلك اذا كان المحامل على ذلك كون المروى عنه ضعيفا فيدلسه حتى  
 لا يظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون المحامل على ذلك كون المروى عنه  
 صغيرا في السن او تاخرت وفاته وساركة فيه من هو دونه وقد يكون المحامل  
 على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه  
 في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره ومن يفعل ذلك  
 كثير الخطيب فقد كان لهجابه في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من  
 عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وجزم ان الصباغ في العدة بان من فعل  
 ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلا  
 خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك  
 لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون  
 ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه قوله  
 واستصغارا منصوب بكان المحذوفه اي ويكون استصغارا او ايهاما للكثرة  
 قوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبتته اي اصل  
 التدليس لاهذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المد  
 حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة ومن  
 حكاه عن الشافعي البيهقي في الدخل وقوله قلت وشرها اخو التسوية هذا  
 هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس

السامع

التسوية وصورة ان يروي حدثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف  
 عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف  
 الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي  
 الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا  
 معروفا بالتدليس وجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة  
 اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد ومن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقبية  
 ابن الوليد والوليد بن مسلم اما بقبية فقال ابن ابي حاتم وكتاب العليل سمعت  
 ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقبية حدثني ابو وهب الاسدي  
 عن نافع عن ابن عمر حديث التمدد والاسلام المر حتى تعرفوا عقدة رايه فقال  
 ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن  
 اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن  
 عمر وكتبته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقبية ونسبه الى بني اسد لكيلا يظن  
 له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يفندي له وال وكان بقبية من  
 اهل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال بومسهر كان الوليد بن مسلم يحدث  
 باحدث الاوزاعي عن الكذايين ثم يدلسها عنهم وقا حرة سمعت الهيثم بن خارجة  
 يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن  
 الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد  
 وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسدي وبينه وبين الزهري  
 ابراهيم بن مره وقره قال ائبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روي  
 عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتم انت وصيرت من رواه الاوزاعي  
 عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلبقت الى قولك وذكر الدار فظني عن الوليد ايضا

صلح

عبد الله

هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان لا عمش والثوري وبقية  
 يتعاون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية  
 قال العلاءي في المراسل وبالجملة فهذا النوع الفحش انواع التدليس  
 مطلقا وشرها ص الشاذ وذو الشذوذ ما جاز الثقة فيه الا الشاذي  
 والحالم الخلاف فيه ما اشترط والخليل مفرد الراوي فقط  
 ورد ما قاله بفرد الثقة كانهي عن شيخ الولا والصبية  
 وقول مسلم روي الزهري تسعين فردا كها قوتي  
 واختار فيما له تخالفان من يقرب من ضبط مفردة حسن  
 اوبلغ الضبط فصح او بعد عنه فيما شذوا فاطرقة ورد  
 ش اختلاف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشاذي  
 ليل الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يري وغيره ائما الشاذ ان  
 يروي الثقة حديثا يخالف ما روي الناس وحلى ابو يعلى الخليلي عن  
 جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم مولد حديث الذي ينفر به  
 ثقه من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه حيا  
 لفة الناس وذكر انه يغير المعلق من حيث ان المعلق وقف على علمه الا  
 لة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علمه كذلك وقال ابو يعلى  
 الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد  
 يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك  
 لا يعالج وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ  
 مفرد الثقة بل يطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم و  
 الخليلي يفراد الثقات الصحيحة ويقول مسلم الا في ذكره فقال ابن الصلاح

اما ما حكى الشافعي عليه بالسند واذ لا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال  
واما ما حكىناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث  
انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرقة منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك  
عويث بن عبد الله بن يثار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يوعظ الولا  
وهيئة تفرد به عبد الله بن يثار وحديث مالك عن الزهري عن ابن اشجاشيم  
دخل مكة وعلى راسه المغير تفرد به مالك عن الزهري في كل من خرج في الفجر  
مع انه ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال في غرائب الصحاح اشباه  
لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج الزهري نحو تسعين حرفا يرويه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسناد جيد قال هذا الذي ذكرناه  
وغيره من هذا الصلابة الحديث بين لكانه ليس الامر في ذلك على التطلاق  
الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل بحيث نقول اذا انفرد الراوي  
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولي منه بالحفظ لذلك واضطر  
لان ما انفرد به شاذ مردود او ان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما  
هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينبط في هذا الراوي التفرد فان كان عدلا حافظا  
موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما في سابق  
من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان  
انفراد به خارا ماله من مخز خاله عن حين الصحيح ثم هو بعد ذلك ايرين  
مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة  
الحافظ الضابط القبول تفرد به استحسننا حديثه ذلك وله حظ الى  
قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان  
من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار ابي ابن

الصلاح

الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو معطوف على  
قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المرود  
فيما ان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس  
في روايته من الثقة والضبط ما يقع جازما لما يوجب التفرد والسند  
من البكارة والضعف والله اعلم وسياتي مثال لقسمي الشاذ  
في الباب الذي بعده من المنكر

والمنكر الفرد كذا البردجي اطلق والصواب في التخرج  
اجراء تفصيل لدا السند ودمر فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر  
خو كلوا النسخ بالتمر الخبز وسمي بن عثمان عم  
قلت فماذا ابل حديث نوحه خاتمه عند الخلا ووضعه  
قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي المنكر هو احد بيتا الذي  
ينفرد به الرجل ولا يعرفه منه من غير روايته لامن الوجه الذي رواه منه  
ولامن وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البردجي ذلك لانه يفصل قالوا  
ما في احكامه على التفرد بالرد او النكارة او السند موجود في كلام كثير  
من اجل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انما في شرح  
الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ  
فانه بمعناه وقوله خو كلوا الى اخر البيت هما مثالان للمنكر الذي  
هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في روايته من الثقة  
والانتقان ما يجتمل معه تفرد به وهو ما رواه النسائي وابن ماجه  
من رواية ابي زكريا بن يحيى بن محمد بن قيس بن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا النسخ بالتمر فان ابن آدم

مالده

اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منك قال  
 ابن الصلاح تفرد به ابو زكريا وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه  
 غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد به انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات  
 والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري  
 عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله  
 قال لا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات  
 في قول عمر بن عثمان يعني بضم العين وزكريا في التميزان كل من  
 رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين  
 وذكر ان مالكا كان يشير به الى دار عمرو بن عثمان كانه علم انهم  
 يخالفونه وعمرو وعمير جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو  
 من عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل  
 ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمبكر  
 ولم يطلق احد عليه اسم النكارة فيما رايته وللمتن ليس بمتكبر وعنايته  
 ان يكون السند منكرا او شاذ الخالفة الثقات لما لك في ذلك ولا  
 يلزم من شذوذ السند ونكارة وجود ذلك الوصف في المتن  
 فقد ذكر ابن الصلاح في نوع العلل ان العلة الواضحة في السند قد تقدر  
 في المتن وقد لا يقدر ومثل ما لا يقدر بما رواه يعلى بن عبيد عن الثورب  
 عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار  
 قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قالوا العلة في قوله  
 عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى في حكم المتن بالهتمة  
 مع الحكم بوجه يعلى بن عبيد فيه والي هذا الاشارة بقولي قلت فاذا اي

واذا

واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي فماذا يلزم منه من كارة المتن  
 ثم اشترت الي مثال صحيح لاحد فسمى المنكر بقولي بل حديث نزعته الي اخوه  
 اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب  
 السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري  
 عن اسبق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمته  
 قال ابوداود بعد تخريجه هذا حديث منك قال وانما يعرف عن ابن  
 جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن اسبق ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخذ خاتمته من روث ثم القاه قال والوصف فيه من هتمام ولده يرويه  
 الا هتمام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فتمام  
 ابن يحيى بقوله الصحيح به اصل الصحيح واكنه خالف الناس فروي عن  
 ابن جريج هذا المتن بعد السند وانما روي بالناس عن ابن جريج  
 الحديث الذي اشار اليه ابوداود ولهذا حكم عليه ابوداود  
 بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب ص  
 الاعتبار والاتباع والشواهد  
 الاعتبار سيرال الحديث هل شارل واوغيره فيما حمل  
 عن شيخه فان يكن شورل من معتبره فتابع وان  
 شورل شيخه ففوق فلذا وقد يستعمل شاهد ثم اذا  
 متن بمعناه اتي بالشاهد وما خلا عن كل دافع فارد  
 مثاله لو اخذوا اهابها فلفظه الدباغ ما اتي بها  
 عن عمرو والا ابن عبيدة وقد يوبع عمرو في الدباغ فاعتقد  
 ثم وجدنا اياها في الباب فكان فيه شاهد في الباب

ثم صنف الفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تأتي الي حديث  
 لبعض الرواة فتقتصره بروايات غيره من الرواة بسبب طرق الحديث لبعض  
 هل شاركه في ذلك الحديث واو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه  
 احد ممن يترجم حديثه لم يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به ولا يستشها  
 به فيسبى حديثه هو الذي شاركه تابعاً وسيأتي بيان من يترجم حديثه  
 في مراتب الجرح والتعديل وان لم يتبعوا احداً تابعه عليه عن شيخه فانظر هل  
 تابع احد شيخه شيخه فرواه متابعاً له ام لا فان وجدت له تابع شيخه  
 عليه فرواه كما رواه غيره ايضا تابعاً وقد يسمونه شاهداً فان لم يجدوا قائل  
 ذلك فمن فوقه الي اخر الاسناد حتى في التصانيف فكل من وجد له متابع فسمه  
 تابعاً وقد يسمونه شاهداً كما تقدم فان لم يجد له متابع من فوقه متابعاً  
 عليه فانظر هل اتى بعينه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى بعينه حديث  
 اخر فسم ذلك الحديث شاهداً وان لم يجد حديثاً اخر يؤدي معناه فقد عدت  
 المتابعات والشواهد فالحديث اذن فرد قال ابن حبان وطريق  
 الاعتبار في الاحكام مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه  
 عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في نظر هل روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد عليه  
 ان الخبر اصلاً يرجع اليه وان لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه  
 عن ابي هريرة والاصحاب غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاي ذلك وهو يعلم بان الحديث اصلاً يرجع اليه والا فلا اتري قلت  
 فتعال ما عدت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه  
 الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة

الاصحاب

اذاده رفته احب حديثك هو نأما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا يعرفه  
 بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن  
 دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدى في الكامل  
 ولا اعلم احداً قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن حديث  
 ايوب عن ابن سيرين عن ابن هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن بن ابي  
 جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي بن  
 انتهى والحسن بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا  
 اهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روي مسلم والنسائي  
 من رواية سفين بن عيينة عن عمر بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يشاة مطروحة اعطيت بها مولاة لم يوتها  
 الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اخذوا اهابها قد بغوه فانتفخوا به  
 فم يذكر فيه احد من اصحاب عمر وبن دينار وقد بغوه الا ابن عيينة وقد  
 رواه ابراهيم بن تافع للكي عن عمرو بن دينار عن ابي الدبابع وقول ابن الصلاح  
 ورواه بن جرير عن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيه الدبابع بوجه موافق  
 فقه رواية ابن جرير لرواية بن عيينة في السند وليس كذلك فان  
 بن جرير زاد في السند ميمونة محمله من مسند عطاء في روايته بن  
 عيينة انه بن مسند ابن عباس فلهذا امتلت با ابراهيم بن تافع والله  
 بما نظرنا من هذا احداً تابع شيخه عمرو بن دينار عن ابي الدبابع فيه  
 من عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد اللبني تابع عمرو عليه رواه  
 الدارقطني والبيهقي من طريق بن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي  
 صالح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اهل شاة ماتت



لا نزعتم اهابها قد يغتموه فانتقم به قال البيهقي وهكذا رواه البيهقي  
 من سعد بن زيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن  
 ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم  
 نظرا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية  
 عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليم وسلم  
 ايما اهاب دبع فقد طهر ص زيادة الثقات  
 واقتل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه العظم  
 وقيل لا وقيل لا منهم وقد سمع الشيخ فقال ما انفرد  
 دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحا فهو ردي عندهم  
 او لم يخالفه فاقبله وادعي فيه الخطيب الاتفاق مجعما  
 او خالف الاطلاق نحو جعلت تربة الارض قهي فرد نقلت  
 فالشافعي واحدا محتاجا والواصل والارسال من اخذنا  
 لكن في الارسال جرحا فاقبض تقديمه ورد ان مقتضى  
 هذا قول الواصل اذ فيه وفي الجرح علمه زايد للمقتضى  
 ثم معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان  
 الفقيه ابو بکر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا  
 بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ فلم يتون وكذلك  
 ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ بن  
 سريج وغير واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على احوال  
 فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم ان  
 قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرته الحكم الثابت ام لا

وسواء

وسواء اوجبت نقضا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة  
 ام لا وسواء اكان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقضا ومرة  
 بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقضا وهذا معني  
 قولي ومن سواهم اي ومن سوي من زادها بشرط كونه ثقة  
 لان الفضل يعقود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوي الثقات  
 وقد ادعي ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عندنا هل الحديث فقال  
 ومسئلة الانتصار لا خلاف تجره بين اصل الصنعة ان الزيادة من  
 الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك  
 الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافضا وشرط ابن الصباغ  
 في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه نا  
 قضا جماعة لا يجوز عليهم الوحد فان كان كذلك سقطت الزيادة  
 ام وقال ذلك فيما رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا  
 خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا من رواه نا  
 قضا ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب  
 في الكفاية وابن الصباغ في الحد والقول الثالث انها لا تقبل من  
 رواه ناقضا ويقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من  
 الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا يقبل ممن رواه ناقضا  
 ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقضا وذكر ابن  
 الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة  
 فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان  
 عزا ذلك بملوحة الي مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة

ثم روي الزيادة فان قال كنت انسيت من الزيادة قبل منه وان نقل ذلك  
 وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة  
 مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم يغير الاعراب قلت  
 حكاها ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا  
 اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى  
 حكى هذا الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد  
 رايت تقسيم ما يفرد به الثقة التي ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا  
 منافيا لما رواه ساير الثقات فهذا حكم الرد كما سبق في نوع الشا  
 الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه الخبر بمخالفة  
 اصلا غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه  
 لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق  
 العلم عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين البيتين  
 مثل زيادة لفظية في حديث لم يذكرها سائر من روي ذلك كحديث  
 مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين  
 فذكر ابو عيسى الزمدي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة  
 قوله من المسلمين وروي عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما من الحديث  
 عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واهل  
 بها منهم الشافعي واحده رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت  
 لنا الارض مسجداً وحملت تربتها لنا طهوراً فمن الزيادة يفرد بها  
 ابو مالك سعد بن طارق الا شحني وسائر الروايات لفظها وحملت لنا

ارض مسجداً وطهوراً قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان  
 ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة  
 في الصفة ونوع من المخالفة يختلف حكمه ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث  
 انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقترحت على المثال الثاني لانه  
 صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الا شحني والحديث  
 رواه مسلم والنسائي من رواية الا شحني عن ربي عن حذيفة واما المثال الاول  
 فلا يصح لان مالكا لم يفرد بالزيادة بل تابعه عليه عمر بن نافع والفعال  
 بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعل بن اسمعيل وكثير بن  
 مرقد واختلف في زيادتها علي عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت عن  
 الطرفين في الثالث التي جمعها علي كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال  
 من هذا الجزء اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان  
 الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن  
 ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي  
 في القسم الثالث قال لو يزداد ذلك بالارسال نوع قدح في الحديث فحججه  
 وتقديمه من قبيل تقديم اخرج علي التعديل قال ويجاب عنه بان اخرج  
 قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ما هنا مع من وصل واصله اعلم  
 الاضداد المفرد فثمان مفرد مطلقا وحكمه عند الشدة وقد سبقنا

والفرد بالنسبة ما قيده بثقة او بلده ذكرته  
 او عن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر الا وائل  
 لم يروه ثقة الا ضمرة لم يروه هذا غير اهل البصرة  
 فان يروها واحدا من اهلها تجوز افا جعله من اولها

وا ليس في افراده النسبية ضعف لها من عن الحديث  
 لكن اذا قيد بالثقة فحكمه يقرب مما اطلق  
 ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما يفرد به واحد عن كل احد  
 وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والي ما هو فرد بالنسبة الى جهة  
 خاصة كتقيد الفردية بثقة او ببلد معين كملك والبصرة والكوفة او بكونه  
 لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الاقلان او لم يروه عن فلان الاقلان  
 وكذا في تقيد الافراد بكونه لم يروه عن فلان الاقلان حديث رواه  
 اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن ايل بن داود  
 عن ابنه بكر بن ايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 على صفة بسويين وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في  
 طراف الغرائب غريب من حديث بكر بن ايل عنه تفرد به وايل بن داود  
 ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وايل بن  
 عن ابنه بكر تفرد به مطلقا فقد ذكره ادرقطنى في العلل انه رواه محمد  
 بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري  
 قال ولم يتابع عليه والمحموظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة  
 عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقيد الافراد بالثقة  
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاصحى والنظر بقاوق اقربت  
 الساعة واه مسلم واصحاب السنن من رواية صحرة بن سعيد اللادي  
 عن عبد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا صحرة قال شيخنا اعلاي الدين  
 بن التركمانى الدر النقي مداره على صحرة يريد حديث ابي واقد وانما

قيدت هذا الحديث بقولي من الثقات لان ادرقطنى رواه من رواية  
 ابن الهيثم عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عمرو بن عابشة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم واين الهيثم ضعفه الجهم وروى مثال ما انفرد به اهل  
 البصرة ما رواه ابوداود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة  
 عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال لكانم تفردت بذكر الامر فيه اهل  
 البصرة من اول الاسناد الى اخيه ولم يشركهم وهذا اللفظ هو  
 وكو حديث عبد الله بن زيد في صفة وصو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومسح رأسه بما غير فضلى بين رواه مسلم وابوداود والترمذي  
 قال لكانم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد  
 وقوله فان يريدوا واهل مصر فان يريدوا بقولهم انفرد  
 به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ويخوذ ذلك واحد من اهل  
 البصرة انفرد به فتجوزين بذلك كما يضاف بفعل واحد من قبيلة اليها  
 مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم  
 عند ذكر المنكر من رواية ابي زكريا عن هشام بن عمرو عن ابيه  
 عن عابشة مرفوعا كما في التلح بالتمر قال لكانم هو من افراد البصريين  
 عن اللدنيين يفرد به ابو زكريا عن هشام بن عمرو انتهى فحمله  
 من افراد البصريين واراد به واحد منهم وليس في اقسام الفرد  
 المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها  
 افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة لقوله لم يروه  
 ثقة الاقلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير

الحديث

الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يجتبر حديثه فهذا  
 قيل يقرب ولا تجعل حله علم الفرد المطلق من كل وجه وانه علم المعامل  
 وسم ما بعلة مشهور مغللاً ولا تقل معلوك  
 وهي عبارات عن اسباب طرت فيها غموض وخفا اثرت  
 تدرك بالخلاف والتفرد مع قرأين تضم بهتدي  
 جمدها الى اطلاع علي تصويب ارسال لما قد وصل  
 او وقف ما يرفع او متزحل في غيره او وهدوا هم حصل  
 ظن فامضي او وقف فاجمها مع كونه ظاهرة ان سلك  
 شراي ومع الحديث الذي شملته علة من علة الحديث مغللاً ولا تسمه  
 معلولا وقد وقع في عبادة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك  
 موجود في كلام الرمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي  
 والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء قوله  
 في باب القياس العلة والمعلول مردوا عند اهل العربية واللغة  
 وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسمية المعلول وكذلك هو في بيان  
 بعضهم والثر عباراتهم في الغفل منه انه يقولون اعلة فلان بكه او  
 قياسه معلول وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلا الله اي لا  
 صايل بعلة قال صاحب الحكمة واستعمل ابو اسحق لفظه للمعلول  
 في مثل هذا كثيراً قالوا بالجملة فليست منها على ثقة ولا يخلج لان المعروف  
 انما هو اعلاه فهو معلول الله الا ان يكون على ما ذهب اليه سبويه  
 من قوله مجنون ومسلول من انما جاز اعلى جثبته وسللته واي  
 لم يستعمل في الكلام استغنى عنها بافعلت قالوا واذا قالوا نحن وسئل

فالتعارف من  
 معرفة والكلمون  
 سبوه من لفظ  
 العلو في هذا  
 كلام

فانما يقول

يبتولون جعل فيه لجنون والسئل كما قالوا اخرن وفلسل انهم  
 ساعلة فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاء بالثني وشتغل به  
 دليل السبي بالطعام عبارة عن اسباب حفية غامضة طرات  
 بعدت فشرت فيه اي قد حثت في صحته وحذفت همزة طرات  
 بالنظر تخفيفا وانتشدا لا تخفف اذا قل مال المرء قل صدريته واومت  
 اليه بالعيوب الا صابح حكاها صاحب الحكمة في مادة روي مثالا  
 روي الروي وتدر كالعلة بتفرد الراوي وبخالفة غيره له مع  
 قرأين تنضم الى ذلك بهتدي لخص هذا الناقد بذلك الى اطلاع  
 على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث  
 او وهدوا وهد بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وعلم به  
 او تردد في ذلك فوقف واجتمعت عن الحكمة بصحة الحديث وان لم يغلب  
 على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلول ظاهرة السالفة من  
 العلة وان يقول ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة  
 الحديث ان يجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف روايته وتعتبر مكانهم  
 من كلفه ومتر لثم في الاتقان والصبط وقال ابن المديني الباب اذا لم  
 يقع طريقه ليرتبين خطاه ومثال العلة والحديث حديث رواه الترمذي  
 حسنه او صححه وابن خبان والحاكم وصححه من رواية بن جريج عن موسى  
 بن عقبة عن سهريل بن ابي صالح عن ابي عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا من  
 جلس في مجلس فكنه فيه لفظه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا  
 حديث من تأمله لم يبتل اند من شرط الصحيح وله علة حسنة ثم روي  
 في سلما جاز الى البخاري فسئل عن علة فقال الحمد بن اسمعيل هذا حديث

ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول  
موسى بن اسمعيل بن وهيب بن اسمعيل بن عوف بن عبد الله قوله قال  
هذا اولي فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل  
في علومه هذا الحديث **هذه** الحكاية وغالب ظني ان هذا الحكاية ليست  
وانا اتم بها احمد بن حمدون القصار رواها عن مسلم وقد ثبت  
في الكتب التي على كتاب ابن الصلاح

الرواية

وهي تحي غالب في السند تقدر في المتن بقطع مسند  
او وقف مرفوع وقد لا تقدر كالبيعان بالخيار صرحوا  
بوجه يعلى بن عبيد اذ لا عمرا بعد الله حين نقل  
وعلة المتن كلفي البسمة اذ ظن داود ونفيها فقله  
وصح ان اسنا يقول لا احفظ شيئا فيه حين سبلا  
ش العلة تكون في الاسناد وهو لا علة لا كثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد  
قد يقدر في صحة المتن ايضا وقد لا يقدر فاما علة الاسناد التي تقدر  
في صحة المتن كما لتقليل بالاسناد والوقف واما علة الاسناد التي لا يقدر  
في صحة المتن فحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال البصر عن  
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال البيعان بالخيار الحديث فوجه يعلى بن عبيد علي سفيان في قوله عمرو  
بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو يعين الفضل  
بن دكين وعبيد الله بن موسى العباسي ومحمد بن يوسف الفرياني  
ومحمد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عبد الله بن دينار وشعبة وسفيان

عن

بن عيينة وزيد بن عبد الله بن الهادي ومالك بن اسن من روايته  
وهب عنه وكحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما  
رواية عمرو بن دينار له فوجه من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد  
بن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في التورث ثقة في غيره وقولي  
ابن عمر وا بعد الله اي ترك عبد الله بن دينار رواه في غيره ودينار  
لان البيا تداخل على المزول واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم  
في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ما لا وزاعي عن قتادة انه كتب  
اليه خبره عن اسن بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يدرك  
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد  
عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع اسن  
بن مالك يذكر ذلك وروي مالك في الموطا عن حميد بن اسن قال  
صليت وراي ابي بكر وعمر وعثمان فظهر كان لا يقرأ بسم الله الرحمن  
الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك بن اسن صليت خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر وهو عنده خطأ وحدثت اسن  
قد اعلمه الشافعي رضي الله عنه فيما ذكر البيهقي في المعرفة عنه انه  
قاله في سنن حرملة جوابا لسؤال اورد ه فان قال قائل قد روى  
مالك في ذكره قال الشافعي قل له خالفه سفيان بن عيينة والفوارك  
والتقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية موثقين مخالفين له  
قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم روى روى ابيهم بخاره  
عن سفيان بن عيينة عن قتادة عن اسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

و ابو بكر وعمر يفتخون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي  
 يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرء بعدها ولا يعني انه يتركون  
 بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا  
 قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن اسن قال البيهقي ولذلك  
 رواه التراب صاحب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عمار  
 بن ابي طلحة وبت البناء عن اسن انتهى ومن رواه عن قتادة هكذا  
 ابو ب السخيتي وشعبة وهشام الدستواي وشيبان بن عبد الرحمن  
 وسعيد بن عمرو و ابو عوانة وغيرهم قال بن عبد البر فهو لاحقا  
 لا اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسم الله الرحمن  
 من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحاحين  
 وهو رواية الاكثرين وما اورد له عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني  
 قطني فكا نوا يستفتحون بام القران فيما جهر به قال الدارقطني هذا  
 صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين اسن لم  
 يكن بعيدا فقد رواها بن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن اسن قال بن  
 عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن اسن انما سمعها من  
 قتادة وثابت عن اسن وقال بن عبد البر في الاستدكار اختلف عليهم  
 في لفظه اختلافا كثيرا مضطرا متدا فعا منهم من يقول فيه صليت خلف  
 منهم من يقول بسم الله عليه وسلم و ابو بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر  
 فكا نوا لا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكا نوا لا يجهر  
 بسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكا نوا يفتخون القراءة بالحمد لله  
 رب العالمين وقال بعضهم فكا نوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقال

في رواية  
 اي في رواية الشافعي  
 وهو مستوفى في الاصل

منهم من يقول

بعضهم

بعضهم لا نوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم قال لوصف اضطر اب لا يقول  
 معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقولون بسم الله الرحمن الرحيم والذين  
 لا يقولونها وقول الدارقطني راو فيها فقله اي اذ ظن بعض الرواة  
 انها منه ان معنى قول اسن يستفتحون بالحمد لله انه لا يتسلسل  
 فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطبي في فهمه ومما يدل ان اسن لم يرد  
 بذلك نفي البسلة ما صح عنه من رواية ابني مسلمة سعيد بن يزيد  
 قال سألت اسن ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح  
 بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن  
 شيء ما احفظه وما سألتني عنه احد فقلت رواه احمد في مسنده وان بن  
 خزيمة في صحيحه والدارقطني قال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة  
 وهذا دلالة على ان مقصود اسن ما ذكره الشافعي وقد عثر عن ابن  
 عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على من سأله  
 في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانها مسالتان فسوال ابني مسلمة  
 عن البسلة وتركها وسوال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي  
 صحيح مسلم ان قتادة قال اخن سالناه عنه فانضح ان سوال قتادة كان  
 غير سوال ابني مسلمة واما قول بن اجوزي في التحقين حوت ابني مسلمة  
 ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح فان الامة اتفقوا على صحة حديث  
 اسن فغيبه نظر فبهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث  
 اسن الذي فيه نفي البسلة فلا يصح نقل اتفاق الامة عليه ولا يرد حديث ابني  
 مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا  
 فقد وصف اسن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فروي البخاري

في صحيحه من رواية قتادة قال سئل اسن بن مالك كيف كان قراءة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد اسم  
 وعيد الرحمن وعيد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلمة ثقافت وقال  
 البخاري هذا حديث صحيح لا تعرف له علة وفيه دلاله على الجهر مطلقا ان  
 لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة  
 وتفسير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهر والار  
 تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال اسن لمن سئله عن ابي قرانته  
 تسال عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علمه  
 ان الحال لم يختلف في ذلك حيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القرآن  
 دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قرانته ولولا ذلك  
 لكان اسن اجاب الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا  
 واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قرانته في الصلاة  
 فان الراوي قتادة وهو راوي حديث اسن ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه  
 انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال البخاري انه لا تعرف له علة  
 ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث اسن ذلك فله علة اختلف  
 على قتادة فيه واعلم الشافعي بخطاي الراوي في فهمه واعلم ابن عبد البر  
 بالاضطراب ومن علمه انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى  
 الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما سيأتي واما رواية مسلم  
 الثانية فان مسلما لم يسمع لفظها وقد ساقه بن عبد البر كرواية  
 الاكثرين كانوا يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي  
 البسملة رواها من رواية محمد بن كثير ما الاوزاعي وهذه اولى من رواية

مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالضعفة والوليد  
 مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسن وثابت  
 هكذا وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله  
 وكثر التقليل بالارسال للموصل ان يقول على اتصال  
 وقد يعلون بكل وزح فسق وعفلة ونوع جرح  
 ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قاصح كوصل ثنية  
 يقول معلول صحيح لا الذي يقول صحيح مع شذوذ واحتذابي  
 لما تقدم ان العلة تكون عامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون  
 بامر وليت خفية كالارسال وسنق الراوي وصفحته وبما لا يقدح  
 ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعلون للوصول بالمرسل مثل ان  
 بحديث باسناد موصول وبحر ايضا باسناد منقطع اقوى من اسنا  
 للموسول قال ولهذا اشتملت كتب على الحديث على جميع طرقه وقوي  
 ان يقوي اي ان يقول الارسال على الاتصال وقد يعلون بالحديث  
 بانواع الجرح من الكذب والعفلة وسوء الحفظ وسنق الراوي  
 وذلك موجود في كتب على الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على  
 ما ليس بقاصح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط  
 وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله  
 ابن الصلاح عن بعضهم ولهم سببه وقابل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله  
 في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه  
 وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعل حديث رواه  
 ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن

عك

عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المماول اطعوا  
 وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلفه في المطا عن مالك قال بلغنا  
 ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بئتين لاسناد صحيحا يعتمد  
 قال وهذا من الصحيح للبين حجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث  
 لا يبين اسنادها واذا استنقص عليه من تجاسران يساله ربما اجاب  
 الى الاسناد واثبت بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حرم  
 كلامه في ذلك وهو الخليلي وقول كالدني يقول الى اخره اي كما قال بعضهم  
 من الصحيح ما هو صحيح شاذ

والشيخ سمي الترمذي علة فان يرد في عمل فاجح له  
 شراي وسمي الترمذي النسخ علة من علة الحديث وقول فان يرد هو من  
 الزوايد علي بن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث  
 فهو كلام صحيح فاجح له اي مثل الى كلامه وان يرد اي انه علة في صحة نقله  
 فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياق الكلام على النسخ  
 في فصل النسخ والمنسوخ من المضطرب  
 مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فانزليا  
 في متن او سند ان اتضح فيه تساوي الكلف او ما انزج  
 بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا  
 لاخط للسترة حد الكلف والاضطراب موجب للضعف  
 شر المضطرب من الحديث هو ما اختلف روايته فيه فرواه مرة على وجه مرة  
 على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه روايات فانزج فرواه كل  
 واحد على وجه مخالف للاخر فتولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب

قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا اختلفت الروايات  
 المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احدهما على الاخر اما اذا اترجت  
 احدهما يكون راو بها احفظ او اكثر صحة للرواية عنه او غيره لكل من  
 الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح مثلا الاضطراب في السند ما رواه  
 ابو داود ورواه ابن عسيرة عن رواية اسمعيل بن ابي عمير بن محمد بن  
 حريث عن حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 سئل احدكم فليجمل شيئا تلقا، وجهه الحديث وفيه فاذا لم تجد عمدا فيها  
 بين يديه فليخطفها وقد اختلف فيه علي اسمعيل اختلفا كثيرا ورواه  
 بشر بن الفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه  
 عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مهران ورواه حميد بن الاسود عنه  
 عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن حريث بن سليمان عن ابي حريث  
 ورواه وهب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن حريث  
 حريث ورواه بن جرير عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه بن  
 ذؤانب بن علقمة الجاهلي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليمان  
 قال ابو زرعة الدمشقي لا تعلم احد ابيته ونسبه غير ذؤانب ورواه  
 سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه علي بن عيينة فقال بن المديني  
 عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن حريث  
 رجل من بني عذرة قال سفيان لم يجد شيئا يشد به هذا الحديث ولم  
 يخبر الا من هذا الوجه قال بن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتكفر  
 بساعته ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام  
 البيهقي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن الفضل وروح ورواه

وهذا الاضطراب هو الذي  
 يسمى بالاضطراب



مسود عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريز عن ابي حريز  
ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن  
محمد بن عمرو بن حريز عن حريز بن سليمان وفيه من الاضطراب ما  
ذكرت وهو المراد بقول الخطابي في حديثه الخ لغيره للسرة جده الخلف  
اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس  
قال سالت ابا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال الحقا  
سوي الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي  
هكذا من رواية شريك عن ابي حنيفة عن الشعبي عن فاطمة ورواه بن حبان  
من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا  
يحمل التأويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا  
معارض بما رواه ابن ماجه هكذا وانه اعلم ولا اضطراب فوجب لضعف  
الحديث للضطرب لا شعاره بعدم ضبط واوجه اودائه وانه اعلم  
من الدرر الدرر المحدث اخر الخبر من قول واو ثابلا افضل لظهور  
خو اذا قلت التثنية صل ذاك زهير وابن ثوبان صل  
قلت ومنه مدرج قلب كما سبغوا الوضوء ويل للعقب  
من الدرر في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر الحديث  
من قول بعض رواية اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من  
غير فصل بين الحديث وبين الكلام في قوله فيليس عال من لا يعلم  
حقيقة الحال وبتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود  
قال حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ما زهير بن الحسن بن الحر عن القائم  
بن مجمر قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود

اخذين

اخذين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التثنية  
في الصلاة قال فذكر مثل حديث الامثري اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت  
صلاة ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا  
ان الى اخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة باحدث المرفوع في رواية  
ابن داود عن قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام  
عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب كفاظ الى ان  
هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك  
من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي  
جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النجاشي في الخلاصة اتفق كفاظ  
على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو  
قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فادرج في الحديث  
في وصله وفصله لا اختلاف في الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه  
قد اختلفت على زهير فيه فرواه النخعي و ابو النضر هاشم بن القاسم وموسى  
ابن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يوسف بن يونس بن علي بن محمد  
وحسين بن يحيى النخعي و عاصم بن علي و ابو داود الطيالسي و يحيى  
بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا  
ورواه شعبة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال  
قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت  
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شعبة  
ثقة وقد فصل اخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية  
من ادرج اخره وقوله استشهد بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر  
اشباهة

كذلك وجعل اجراء من قول ابن مسعود ولله برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم رواه الدارقطني من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان  
 عن الحسن بن الحزبه وفي اخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد روي عن  
 من صلاتك فان شئت فانتيت وان شئت فاصرف ورواه الخطيب ايضا  
 من رواية نقيته ما ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول  
 شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان  
 ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحزبه على ترك ذكره في اخر الحديث  
 مع اتفاق كل من روى للشهد عن علقمة وعزيرة عن عبد الله بن مسعود  
 على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج  
 عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما دخل في اول الحديث  
 او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي  
 اتي به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا وقولي قلب  
 اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث  
 ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابن  
 قطن وشبابة فرقا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وبلغوا الاغقاب من النار فقوله  
 اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل الحديث في اوله كذلك رواه البخاري  
 في صحيحه عن ادم بن ابي ايمان عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال  
 اسبغوا الوضوء فان ابا القسم قال وبلغ للاعقاب من النار قال الخطيب وهو  
 ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة ابن سواد في روايتهم هذا الحديث  
 عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله

وبلغ للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود  
 الطيالسي وذهب بن جرير وادم بن ابي ايمان ونعيم بن علي بن ابي الجعد وعنده  
 ومثيم ويحيى بن زريع والنضر بن خميل وكيع وعيسى بن موسى  
 معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني  
 مرفوعا وقوله وبلغ للاعقاب اورد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود  
 الطيالسي عن شعبة وبلغ للاعقاب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث  
 ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن  
 عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من من ذكره او انتيبه او رفعه فليتبونا قال الدارقطني كذا رواه  
 عبد الحميد عن هشام وهو مدرج في ذكر الانثيين والرفع وادراج ذلك في حديث  
 بسرة قال والحفظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات  
 عن هشام منهم السخستيانى ومحمد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق  
 ايوب بلفظ من حسن ذكره فليتبونا، وقال الخطيب تفرد عبد الحميد  
 بذكر الانثيين والرفيعين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو  
 من قول عروة بن الزبير فاوجه الراوي في متن الحديث وقد بين  
 حماد وايوب قلت لم يفرده عبد الحميد فقد رواه الطبراني في  
 المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجوري عن يزيد بن زريع عن ايوب  
 عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا من احدكم ذكره او انتيبه  
 او رفعه فليتبونا، وعلينا هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع  
 ورواه الدارقطني ايضا من رواية بن جرير عن هشام عن ابيه  
 عن مروان عن بسرة بلفظ اذا من احدكم ذكره او انتيبه ولم يذكر

قالوا ولا يعرفون بغير ذلك الا من  
 روي او انتيبه او ذكره فليتبونا

الرفع وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف بن دقيق العبد  
الطريق الي الحكمه بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح وما يضيف  
فيه ان يكون بدرجاء في انشاء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان  
كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما او قال  
من سر انثييه او ذكره فليتوضى بتقديم لفظ الاثنين على الذكر فهذا  
يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللقطة بالعامل الذي هو من  
لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في طريق الحديث تقديم الاثنين  
على الذكر وانما ذكره الشيخ مثلا فليعلم ذلك  
ومنه جمع ما اتي كل طريق منه باسناد بواحد سلف  
كوايل في صفة الصلاة قد ادرج ثم جيتهم وما اتخذ  
من اقسام المذبح وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند روي  
باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرفي  
الحديث باسناد الطريق الاول ولا يترك اسناد طرفه الثاني مثاله حديث  
رواه ابو داود من رواية زابية وشريك فرقهها والسائي من رواية  
سفيان بن عيينة كلفه عن عامر بن كليب عن زابية عن وايل بن حجر في  
صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك زمان  
فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحول ايديهم تحت الثياب  
قال موسى بن هرون الاحمال وذلك عندنا وهو فقوله ثم جيت  
ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عامر عن  
عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبيدازهر  
معاوية وابو عبد وشجاع بن الوليد فبين اصفة تحريك الايدي من

تحت

سخت الثياب وفصلاها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرناه قال  
موسى بن هارون الاحمال وهن رواية ممن روى دفع الايدي من تحت الثياب  
بن عامر بن كليب عن زابية عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب في قول  
وما اتخذ اي وما اتخذ اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل  
اسنادها مختلف ومنه ان مدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السنة  
بحر ولا تنافسوا في متن لا تباعضوا في مدرج قد نقلنا  
من متن لا تجسسوا ادرجه ابن ابي منيم اذا خرج  
اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدورح بعض  
في حديث اخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مرثم  
عن مالك عن الزهري عن اسنان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبأ  
غضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تبأ  
فسوا مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مرثم فيه من حديث اخر لما لك  
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم  
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا  
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق ما اذكر وليس في الاول ولا  
تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواية اللوطا  
عبد الله بن يوسف والقاضي وقتيبة وحين بن يحيى وغيرهم قال الخطيب  
وقد وهم فيها ابن ابي منيم على مالك عن ابن شهاب وانما يروى مالك في  
حديثه عن ابي الزناد

ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالفنا في السند  
فيجمع الدل باسناد ذكر كمن اي الذنب اعطه الخبر

منه متن عن جماعة ورد  
بعضهم خالفنا في السند  
فيجمع الدل باسناد ذكر  
كمن اي الذنب اعطه الخبر

فان عمرو اعند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود سنة  
وزاد الاعمش كذا منصور وعمد الادراج لها محظور  
شاي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة  
حديثا عن جماعة وبيدهم في اسناده اختلاف في الكل على اسناد  
ما اختلفوا فيه ويديرج رواية من خالفهم بهم على الاتفاق مثلا حديث  
رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري  
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرجيل عن  
قال قلت يا رسول الله اى النبي اعظم الحديث وهلكه ارواه محمد بن كثير  
عن سفيان فيما رواه الخطيب في رواية واصل من مدرجة على رواية  
منصور والاعمش لان واصل لا يذكر فيه عمرو ابل يجعله عن ابي وايل  
عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن عبيد ومالك بن فضال  
وسعيد بن سروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين  
مناحي بن سعيد الفطان في روايته عن سفيان وفضل احدهما من  
الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحارث بن عمرو بن علي عن جدي  
عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو بن عبد الله  
وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله بن عمرو بن شرجيل  
قال عمرو بن علي قد كرت له عبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش  
ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرو وافقال دعة دعة  
قلت لكن رواه النسائي في الحارثية عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان  
عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرجيل فزاد في السند عمرو بن  
ذكر احاد رج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان

عن منصور والاعمش واصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي  
اتفاق طرقهم فربما اقتصر احداهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي  
من يروي حديثا بسند فيه جماعة وطبقة واحدة مجتمعين في الرواية  
عن شيخ واحد ان يجذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السناد  
المتن لاحدهم وحمل رواية الباقي عليه فزما كان من حذفه هو  
صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى  
وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرجيل  
بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن  
شرجيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب في قوله وعمد الادراج لها اي لهن  
الاقسام الاربع او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم  
انه لا يجوز تعدي شي من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنفا فيه

الخطيب شقيق وكفي  
شرا الضيف الخبز المصنوع اللذب المخلق المصنوع  
وكيف كان لم يجبروا ذكره لمن علم ما لم يبين امره  
واكثر الجامع فيه اذ خرج لاطلق الضيف عنا ابا الفرج  
اي شرا الاحاديث الضيفة المصنوع وهو للذوب ويقال له المخلق  
المصنوع اي واصنعها اختلقت وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن  
الصلاح واما قوله في قسم الضيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث  
الصحيح واحسن هو القسم الاخر لا رد ل فهو محمول على ان اذا اراد عالم  
بكن موضوعا للهدى لا ان يريد تفقد ثقة الراوي ان يكون كذا بيا  
ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السناد ان يكون الحديث موضوعا

هنا

عن مسعود

اذ مطلق كون الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث  
بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما استتقف عليه وكيف كان الموضع  
اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك  
لانه يجوز لمن علمه انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او غير  
الامر ببيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق  
حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح  
ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر للوضوعات في نحو محمد بن قانده  
فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث  
الضعيفة و اراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي  
واشرت الي ذلك بقولي عن ابا الفرج

الواضعون للحديث اضرب اضرهم قوم لزهو نسبوا  
قد وضعوها حسبة فبكت منهم دكونا لهدم ونقلت  
فقيض الله لها نقادها فينبوا بنقدهم فسادها  
خو اي عصمة اذ راي الراوي زعمانا و اعن القرآن فاقر  
له حديثا في فضائل السوء عن ابن عباس فيس ما اتكبر  
كدا الحديث عن ابي اعترف راويه بالوضع وليس حاد  
وكل من اودعه كتابه كالواحد في مخطي صوابه  
الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهدم على الوضع ضرب  
من الزنادقة يفعلون ذلك ليشلوا به الناس كعبد الكريم بن العوجا  
الذي امس بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكيف ان الذي قبله  
خالدا الفسري وحرقه بالنار وقد روي العقيلي بسنده الي حماد بن زيد

وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث  
وضرب يفعلونه انتصارا لمزاجهم كخطابيه والرافضة وقوم من السالمية  
وضرب يتقربون به الى الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعملهم و ارادهم  
لنيات بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديثه لاسبق الاز في فضل او حيف  
او خاف فر زاد فيه او جناح وكان للمهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتر كما بعد  
ذلك وامر بن جها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك  
ويرتقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا باولادهم  
او وراقين فوضعوا الهدم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير  
ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجئون الى اقامة  
دليل على ما افتوا به باراهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحيث  
ان ثبت عنه وضرب يقبلون سندا كحديث لبستغرب فيرغب في سماعه  
منهم وسياتي به ذلك بعد هذا في المقالوب وضرب يتدينون بذلك  
لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الي الزهد وهم  
اعظم الاصناف ضررا لانهم يجتسبون بذلك ويرونه قرينة فلا يمكن  
تركهم لذلك والناس يتقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد  
والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى ابن سعيد القطان ما رايت الصالحين  
الذين منهم في الحديث يريدوا الله اعلم بنى لك المنسوبين للصلاح بغير  
علم يفرقون به بين ما يجوز لهدم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي  
والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد الكفرة  
فيمن ينسب اليه الخير او اراد ان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة  
صدر فيجهلون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز اخلاص الصواب

ولكن الواضعون ممن نسب للصلاح وان خفي جاهله على كثير من الناس فانه  
تخف على جهالة كبريت ونقاده فقاموا باغتيال ما حملوه فيملوه فكشفوا  
عوارها ومحو اعادها حتى لقد روي عن سفيان قال ما ستر الله احدكم  
في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هدى  
يكذب في الحديث لاستقطبه الله تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هدى  
رجل في السحر ان يكذب في الحديث لا يصبغ والناس يقولون فلان كذاب  
وروي عنه انه قيل له هن الاحاديث للصنوعة فقال يعيش لها الجاهلة  
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحاقظون وروينا عن القاسم بن محمد انه قال  
ان الله اعانتنا على الكذابين بالنسيان ومثاله من كان يضع الحديث حسبة  
ماروي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه  
الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك  
عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند  
اصحاب علمه هذا فقال ابي رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن و  
اشتغلوا بفقهاء ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث  
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان  
جمع كل شي الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القرآن  
وروي ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لابي  
ابن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ لوالده كذا قال  
وضعتا رغب الناس وهكذا حديث ابي الطويل في فضائل قراءة سور القرآن  
سورة سورة فروي عن المومل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ  
من حدثك فقال حدثني رجل المداين وهو حي فصرته اليه فقلت من حدثني

فقال حدثني

فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرته اليه فقلت من حدثك فقال حدثني  
بشيخ بالبصرة فصرته اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان فصرته اليه فاخذ  
بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومهم شيخ فقال هذا  
الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال له حدثني احد ولنا رايانا الناس  
قد رعبوا عن القرآن فوضعتنا لهذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى  
القرآن وكل من اودع حديث ابي المذكور وتفسيره كالمواحد في الثقلين  
والزخري محط في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثقلين والواحد  
فهو اسبط لعذره اذا جال ناظره على الكشف عن مسنده وان كان  
لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان كما تقدم واما من لم يبر سند  
واورده بصيغة الجزم فخطاه الفحش كالزخري

وجوز الوضوح على التزييب قوم بن كرام وفي الرهيب  
ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السعدي ان بعض الكرامية ذهب  
الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب  
والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرهم عن العصية واستدلوا بما  
روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل الناس به فليقتلوا مقتدا  
من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون قال  
بعض المحدولين انما قال من كذب علي وخن كذبه له ونقوى شرعه نسال الله  
السلامة من الخذلان وروي العيني باسناده الي محمد بن سعيد كانه المصاوب  
قال لا بأس اذا كان كلام حسن ان يصنع له اسناد او حكى القرطبي في اللغز  
من بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله  
عليه وآله وروي ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده الي عبد الله

المصوفة

بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول ان هذا  
هذا الحديث عمن تاخذونه فاننا كنا اذا راينا راي اجلنا له حديثا  
والواضعون بعضهم قد صنفنا من عند نفسه وبعض وضعوا  
كلام بعض الحكماء في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد  
بمحدث ثابت من كثرة صلاة الحديث وهله سرت  
ثم الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه ويروي به الى النبي  
الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد او الاسرائيليين  
فيجعله حديثا فيحدث حب الدنيا راس كل خطبة فانه اما من كلام  
مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكارم الشيطان باسناد  
اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مسلم صلى الله عليه وسلم كما رواه  
البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من  
مراسل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب اليمان في الباب الحادي  
والسبعين منه ومراسل الحسن عند همة بن شبة الرعي وكالحديث للوضع  
العدة بيت الداء والحكمة راس الدوار فهذا من كلام بعض الاطباء الاصل  
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وصفه  
وانما وهم فيه في بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع  
كحديث رواه بن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلمي عن ثابت بن موي  
الزاهد عن شريك عن الاعمش عن سفيان عن جابر مرفوعا من كثرة  
صلاة بالليل حسن وجهه بالهنا قال ابو حاتم الرازي كذبته عن ثابت  
فذكرته لابن بدير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به واكثرت من ذلك  
قال ابو حاتم واكثرت موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موي على شريك

بن عبد

بن عبد الله القاضي والمستعمل بن موي وشريك يقول حديثا لا عمن عن ابي  
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليريد كرامات فلما نظر  
في ثابت بن موي قال من كثرت صلاة بالليل حسن وجهه بالهنا وانما  
اراد ثابتا لزهد وورعه فظن ثابت انه روي هذا الحديث مرفوعا بهذا  
الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن  
جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي  
سفيان عن جابر لعقيد الشيطان علي قافية راس احدكم فادرجه ثابت  
في الخبر ثم سرقة منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو  
من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بكتاب  
منه من الضعفاء عبد الحميد بن يحيى وعبد الله بن شبرمة الشيرازي واسحق  
بن بشر الازاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا بعض  
الضعاف عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد  
الله بن ميمران انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه علي ثابت  
وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبهه ان يكون ثابت  
دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأى ثابتا فقال يا زحمويه من كثرت صلاة بالليل حسن  
وجهه بالهنا فظن ثابت لعقلته ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو من  
الاسناد الذي قراه محمد علي ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه  
حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد العتي بن سعيد  
كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه  
كذاب وقوله وهله اي عقلته ومنه قول عائشة في الحديث الصحيح لم يكذب

ولكنه وصل اي ذهب وهمه الي ذلك  
ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما  
يعرف بالركه قلت استشكلنا التبحر القطع بالوضع على  
ما اعترفوا بالوضع اذ قد يذب بل زوده وعنه فحرب  
ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضنه  
او ما يثبت ل منزلته اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينه حال الراوي  
او المروي فقد صنعت احاديث طويلة يشهد بوضعها وكالة الفاظها و  
معانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خيثم قال ان للحديث صنوا كصنو النهار  
تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر  
يفتشع له حله الطالب للعلم وينفرد منه قلبه في الغالب وقد  
استشكل ابن دقيق العيد الاعتقاد على اقراره الراوي بالوضع فقال هذا  
كاف في زوده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يذب في هذا  
الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقول استشكل التبحر وهو ابن دقيق العيد  
ووما كان يكتب هن النسبة في خطه لانه ولد بفتح البحر بسا حل يتبع من  
الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون بفتح هذا البحر اي ظهري وقيل وسطه  
من المقابوب وفتح المقابوب فسمي الي ما كان مشهورا براوا ابدلا  
بواحد نظيره كي يرغب فيه للاغراب اذا ما استغرابا  
شراي ومن اقتسام الضعيف للقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث  
مشهورا ابر او يجهل مكانه راوا اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا  
فيه كحديث مشهور بسا لم يجهل مكانه نافع والحديث مشهور بما لا يجهل  
مكانه عبدا لله بن عمرو وكذا ذلك ومن كان يفعل ذلك من الرضا عين حياء

بن

بن عمرو النسيبي واسماعيل بن ابي حية البيهقي وهلول بن عبدة اللندي  
مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرا في عن حماد بن عمرو النسيبي عن الاعمش  
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا القيمة المشتركة في طريق ولا تتداول  
بالسلام كحديث فهذا حديث متلوب قلبه حماد بن عمرو واحدا المتروكين  
يخذه عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير  
بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراودي كلهم عن سهيل  
قال ابو جعفر العقيلي لا تحفظ هذا من حديث الاعمش وانما هو حديث  
سهيل بن الصالح عن ابيه ولهذا كره اصل الحديث تتبع الغراب فانه  
قل ما يصح منها كما سيأتي في باب

ومن قلب سند متن خواصهم امام الفن  
في مائة لنا ابي بغدادا وزدها وجود الاسناد  
نر هذا هو القسم الثاني من قسمي للقلوب وهو ان يوضع اسناد متن  
فيحل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به  
ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختيارا والحفظ الحديث وهذا  
يفعله اهل الحديث كثيرا في جوازه نظر لانه اذا فعله اهل الحديث  
لا يستقر حديثا وانما يقصد اختيار حفظ الحديث بذلك واختياره  
هل يقبل التلقين ام لا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد التزم  
حرمي على شعبة لما حدثه به من ان شعبة قلب احاديث علي بن ابي طالب  
فقال حرمي يا بئيس ما صنع وهذا يدل فيما فعله اهل الحديث للاختيار فقتلهم  
مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابراهيم الليدومي ابا ابو الفرج



عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحارثي ابا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن  
 بن الجوزي الكاف قرأة عليه وانا سمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابراهيم  
 بن محمد البياضي بقرائي واللفظ له قال ابا يوسف بن يعقوب الشيباني  
 كتابة ابا ابواليمين الكندي قال اخبرنا ابو منصور القزاز ابا الخطيب  
 حدثني محمد بن الحسن الساجي ابا محمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا  
 احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يقولون ان محمد بن اسمعيل البخاري  
 قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعهدوا اليه مائة حديث فقلبوها  
 متونها واسانيدها وحلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن  
 لمتن اخر ودفعوا اليه عشرة اشهر الى كل رجل عشرة احاديث وامرهم اذا  
 حضرو المجلس بليون في كل علي البخاري واخذوا الموعود للمجلس فحضر المجلس  
 جماعة اصحاب الحديث من القرية من اهل خراسان وغيرهم ومن بغداديين  
 فلما اطمان المجلس اهل انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من  
 تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما  
 زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه  
 فكان الفقهاء ممن حضر المجلس لم يفتت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم  
 ومن كان منهم غير ذلك يقضي علي البخاري بالغزو والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب  
 رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث للقلوبه فقال البخاري  
 لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه  
 واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث  
 والرابع الي تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري  
 لا يزيدهم علي لا اعرفه فلما علم من البخاري انهم قد فرغوا التفت الي الاول منهم

قال اما حديث الاول فهو كذا وحديث الثاني فهو كذا والثالث والرابع على ال  
 حتى ان علي تمام العشرة فرد كل متن الي اسناده وكل اسنادا كمنته وقيل  
 بالآخرين مثله ذلك ورد متن الاحاديث كلها الي اسانيدها واسانيدها  
 الي متونها فاقوله الناس بالحفظ وادعوا له بالفضل ص  
 وقلب ما لم يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلوة  
 حدثه في مجلس البنايي حجاج اعني ابن ابي عثمان  
 فظنه عن ثابت جريز بينه حماد الضير  
 شي ومن اقسام القلوب ما انقلب علي روي ولم يقصد قلبه مثله حديث  
 رواه جريز بن حازم عن ثابت البنايي عن اسن قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده علي  
 جريز بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة  
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى  
 وهو وجوه عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف  
 عن يحيى وجريز انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد  
 بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسل عن احمد بن صالح عن  
 يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجريز بن حازم عند ثابت  
 البنايي فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي  
 قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وطن جريز انه انما حدث  
 به ثابت عن اسن هكذا قال اسحق بن عيسى الطباع ما جريز بن حازم  
 لهذا فان ثبت حماد بن زيد فسأله عن الحديث فقال وهذا ابو النضر يعني  
 جريز بن حازم وانما كنا جميعا في مجلس ثابت البنايي فذكر نحو ما تقدم

تنبهاً وان تجد متناً ضعيفاً السند فقل ضعيف اي بهذا فافسد  
 ولا تضع مطلقاً بناءً على الطريق اذ لعل جاء  
 بسند مجود بل يقف ذال على حكم امام بصرف  
 بيان ضعفه فان اطلقه فالشيخ فيما بعده حقه  
 ش اذا وجدت حديثاً باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتفي بذلك  
 الاسناد وليس لك ان تفي بذلك ضعفه مطلقاً بناءً على ضعف ذلك الطريق  
 اطلاقاً اذ لعل له اسناد اخر صحيحاً ثبت مثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه  
 على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام  
 لبيان وجه الضعف مفسراً فان اطلق ذلك الامام ضعفه وله تفسيره فقيه كلام  
 ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياقي بعد هذا  
 بمائة عشريناً

وان ترد نقلاً لواه اولاً يشك فيه لا باسنادهما  
 فأت بمرضي كيروي واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم  
 شر اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا  
 تذكره بصيغة اجزم كقال وفعل وخود ذلك وات به بصيغة التمرض  
 كيروي وروي وورد وجا، وبلغنا وروي بعضهم وخود ذلك اما اذا  
 نقلت حديثاً صحيحاً بغير اسناد فاذا ذكره بصيغة اجزم كقال وخوها ص  
 وسهتوا في غير موضوع وروا من غير تعيين لضعف وروا  
 بيانه في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد  
 شر تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الامع البيان في اي نوع كان واما غير  
 الموضوع فجوز والشاهل في اسانيد وروايته من غير بيان لضعفه

اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص  
 ونصايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام ونحوها  
 او في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه وخود ذلك فلم يرو السائل  
 وذلك ممن نصح عليه ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد  
 الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية  
 بما لا ذلك فقولي عن مهدي خبر متبادر محدثون اي هذا عن ابن مهدي

من معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمة الاثر، والفقهاء في قبول الخبر  
 بان يكون مناطاً معدلاً اي يقضا وله يكن مقفلاً  
 يحفظ ان حدث حفظاً جوي كتابه ان كان منه روي  
 يعلم في اللفظ من حاله ان يرو بالمعنى وفي العدالة  
 بان يكون مسلماً ذاعقلاً قد بلغ الحكم سليم الفعل  
 من فسق واحرم مروية ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن  
 وسخ التقاؤه بالواحد جرحاً وتعدلاً خلاف الشاهد  
 شر قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقهاء على انه يشترط فيمنح  
 بروايته ان يكون عدلاً صالحاً يروي به ثم فضل شروط العدالة ثم شروط  
 الضبط وقد من شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النقط فقولي  
 اي يقف الكفوي في العدالة تفسير للضبط ويقط بضم وبكسر لغتان  
 حكاها الجوهري وغيره وقولي جوي كتابه اي جيتوي عليه وحفظه  
 من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف  
 فمن حجت بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل بها الي عبد الرحمن بن مهدي

ناقل

لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امرؤا منها ان يكون من حديث به ثقة  
في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل ما  
في الحديث من اللفظ او يكون ممن يودي بالحديث بحروفه كما سمعه لا يجد  
به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عال بما يحيل معناه  
يدر لعله يحيل الحلال الى اكرام واذا اذاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف  
فيه احالته الحديث حافظا ان حدثت من حفظه حافظا للكتابة ان حدثت  
من كتابه اذا شارك اهل الحفظ في الحفظ الحديث وافق حديثهم برأيه ان  
يكون مدلسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم او من يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بما يحدث الثقات خلافة ويكون هكذا من فوته من حديثه حتى ينتهي بالحديث  
موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهما  
منهم مثبت من حديثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم  
وصفتا انتهى كلام الشافعي رحمه الله عنه وقولي في العدالة الى اخره قولي اذ حرم  
مدونة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل واللبا  
من العسق وهو ارتكاب كبيرة او اضرار على صغير والسلامة مما جرم للرواية  
ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد  
مقبولنا الرواية بالشروط المذكورة بالا جماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشها  
على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور  
على خلاف ذلك هذا مما تعرف فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي  
ابوبكر وغيره فهذه اذن شروط العدالة في الرواية ومن تقبل ايضا  
رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما  
البيهقي والامام وتبعها الرافي لانه قيد الوجهين في التيم بالمراحم

وشرح عدم القبول وتبعه عليه النووي في قده في استقبال القبلة بالمميز  
حلي عن الاكثرين عدم القبول وحكي النووي في شرح المهذب عن الجمهور  
لاننا ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك للتولي فتبعه والله اعلم  
وقد لي من زكاه عدلان الى اخره بيان لما ثبت به العدالة فيما ثبت  
تصحيح محمد بن علي عدالة كما في الشهادة واختلفوا اهل بيت العدالة  
بالحرج بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد او جرحه او ثبت ذلك  
الاثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات علي قولين واذا جحت  
الرواية مع الشهادة صارت المسئلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية  
لاجل ان سوار التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي  
ابوبكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني بواحد  
في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابوبكر المذكور لان التزكية  
بمناة الخبر قال القاضي والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية  
كل عدل مرضى ذكر او انثى حرا وعبد لمشاهد مخبر والثالث التقوية  
بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفي بواحد في  
الرواية ووجه الامام فخر الدين والسيف الاحدى نقله عن الاكثرين  
وكذلك نقله ابو عمر وابن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي  
عنه قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه ثبت في الرواية  
بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله  
خلاف الشهادات وفق قول الواحد اى بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل  
لمرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكي القاضي ابوبكر  
من اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء في الرواية

الاتقاء

ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والسها  
لا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره  
قبول تزكية المرأة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال  
القاضي بوجوبها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادة  
مردودة قال والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي  
ذكر او انثى حرا وعبد لنا هدهد مخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول  
 وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم  
بيريرة في قصة الاقل عن حال عائشة ام المؤمنين وجوابها له من  
وصح استغناذي الشهرة عن تزكية مالك بن خنيس  
ولا بن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولده يوهن  
فانه عدل بقول المصطفى بحمل هذا التعلم لكن خولفا  
شراي وما ثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشهرت عدالة  
بين اهل النقل وخوهم من اهل العلم وشاع الشاعلية بالثقة والامانة  
استغني فيه بذلك عن جنة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا  
هو الصحيح في مذهبنا الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومن ذكره  
من اهل الحديث الخطيب ومثله كذلك بالك وشعبة والسفيان والاوزاعي  
واللت وابن المبارك وكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى  
مجربهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وامثالهم  
وانما يسئل عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل  
عن اسحق بن راهوية فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن ابن عبيد  
فقال مثل يسئل عن ابن عبيد يسئل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباق

في الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة  
والرضي وكان امرهما مشكلا ملتبسًا ومجوزًا فيه العدالة وغيرها قال والذليل  
عليه ان العلم بظهور رسترهما واشترها وعدالتهما اقوى في النفوس من تعديل  
واحد واتين يجوز عليهما الكذب والحجابة في تعديلهما واعراض داعية  
لها الي وصفه بغير صفته الي اخر كلامه وقوي في وصف مالك بن خنيس  
انما بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فما دل الخبر وقال ابن عبد البر كل  
حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابداء على العدالة حتى يبين  
جرحه واستدل علي ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية  
معان ابن رفاعة السلمي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالب وانتحال المبطلين  
وتأويل الجاهلين او رده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال  
لا يعرف الامة ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة المجرح والتعديل ابن عدي في مقدمة  
الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف و ابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان  
لا يعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل  
عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له من سمعته  
قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان  
بن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن اللذين ايضا  
قال ابن القطان وحنفي علي احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن  
مسكين و ابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث  
سرفوعا سند من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب  
ابن عمرو و ابي امامة وجابر بن سمرة وكذا ضعيفه قال ابن عدي ورواه الثقات

عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومن وافق بن عبد البرين قوله هذا من للتاخرين ابو عبد الله بن المواقف قال في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اشباع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما رساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الاعلى الاصر ومعناه انه امر الثقات تحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه لا امر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم يحمل هذا العلم بلام الامر ص ومن يوافق غالباً الضابط فضايله او نادراً في الخطيئ ش ما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط اجمع ان يترك ما الذي يعرفه صنبه الراوي وذلك بان يعتبر حديثه حديث الثقات الضابطين فان واقرهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاه وعدم صنبه ولم يجتزج حديثه

وصحوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تثقلا ولم يروا قبول جرح ابرهما الخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدح كما فشره شعبة بالركض فما هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر من اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابها

ام لا يقبلان الامفسر اعلى اربعة اقوال الاول وهو الصحيح للشهور التفرة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة منتقل ويشق ذكرها لان ذلك يجوز المعدل الي ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا وبعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فينبغي عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الامفسر امين السبب لان الجرح يحصل باسرواحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس جرحا في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا تقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجرح فذكر ما ليس بجرح فقد روي الخطيب باسناده الي محمد بن جعفر العمادتي قال قيل لشعبة لم نزلت حديث فلان قال رايته يركض على بردون فزلت حديثه وقولي في اخر البيت فماذا يلزم من ركضه على بردون وروي ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اني شعبة المنهال ابن عمرو سمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالكان فله السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روي الخطيب باسناده الي وهب بن جرير قال قال شعبة ابيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ففعلته ففعلت عنه الا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم يرو عن اذا ان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي سا جرس قال رايته سيما ك بن حرب يقول قايما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة اكثر لتضع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاية صاحب الحصول وغيره ونقله امام

احرمين في البرهان والغزالي في المخول تبعاله عن القاضي ابي بكر والظاهر انه  
 وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي في القول الثاني  
 انه لا بد من ذكر سبب العدالة والمجرح معا حكاية الخطيب والاصوليون قالوا  
 و كما قد تجرح الجارح بما لا يقدح لذلك يوثق للعدل بما لا يقتضي العدالة  
 كما روي يعقوب النسوي في تاريخه قال سمعت اسانا يقول لا حمد بن يونس عبد  
 الله العمري ضعيف قال انما يضعفه وافضى مفضل لا باية لو رايت لحيته وخصاه  
 وهيته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان  
 حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب  
 ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح وللعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي  
 ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح  
 يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشأن قاله الذي يروي  
 عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار للعدل  
 عما به صار عنده للزكا عولا الي اخر كلامه ومن حكاية عن القاضي ابي بكر الغزالي في  
 المستصفى خلاق ما حكاه عنه في المخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه  
 صاحب المحصول الامدي هو المعروف عن القاضي كما رواه عنه الخطيب في اللغات  
 والقول الاول هو الذي يرض عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال  
 ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ  
 الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا  
 مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله ص  
 فان تقل قل بيان من جرح كذا اذا قالوا المتن لم يصح  
 واهموا فالشيخ قد اجابا ان يجب الوقف اذا استزابا

حتى بين بحثه قوله كمن اولوا الصبيح خرجوا له  
 ففي البخاري احتجاجا عكرمه مع ابن مردوق وغير ترجمه  
 واجتج مسلم بن قزويننا نحو سويد اذا جرح ما التقي  
 قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي  
 وابن الخطيب الحن ان يحكم بما اطلقه العالم باسبابها  
 ثم هذا سوال اوردته ابن الصلاح على قوله ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ولذلك  
 تضمنت كذا فقال ولقال بل ان يقول انما يعتد بالناس في جرح الرواة و  
 حديثهم على الكتب التي صنفتها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل  
 وقل ما يتصرفون فيها لبيان السبب بل يقصرون على مجرد قوله فلان ضعيف  
 وفلان ليس بشي ويخوذ ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا غير ثابت ويخوذ ذلك  
 في شرائط بيان السبب يقضي ان تعطيل ذلك سد باب الجرح في الاغلب لاكثر  
 قال وجوابه ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في  
 ان توقعنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بنا على ان ذلك وقع عندنا  
 فيهم ريبية قوية يوجب معتها التوقف ثم من تراخت عنه الريبية منهم بحيث  
 عن حاله اوجب الثقة بعد الله قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين اجتج بهم صاحبنا  
 بصيحين وغيرهما من مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم قافهم ذلك فانه مخلو حسن  
 ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري اجتج  
 جماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى بن عباس في التابعين  
 وكا سمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مروق في المتأخرين قالوا هل هذا  
 فعل مسلم فانه اجتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عن ينظر في حال الرواة  
 الطعن عليهم قاله سلك ابودا ووهن الطريقة وغيره احد ممن يعده وقول ان

بجرح اي بطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه  
كما قال ابو حاتم وصالح حرره ويعقوب ابن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري  
والنسائي فقال البخاري حديثه منكرو وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح وا  
كثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عني وبما تلقن الشئ وهذا وان كان قادحا  
فانما يقدر فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما  
خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماءه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر  
عليه ثلثة احاديث حديث من عشق وشف وحدث من قال في ديننا برائه فاقتلوه  
وحديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين  
سيدا شبابا هل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني  
فلا دخلت مصر وجرت هذا الحديث في مسند المنجيني وكان ثقة عن ابي كريب  
عن ابي معاوية فخلص منه سويد فانكر عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي  
معاوية ولا يجتمل التفرد ولم ينفرد به واما كذبه ابن معين فيما تلقنه اخرا فسيه  
الى اللذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسى قال سالت ابن معين عن  
سويد فقال ما حدثك فاكذب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فذل هذا على انه صدوق  
عنده انكر عليه ما يلقنه والله اعلم واما روي عنه مسلم لطلب العلوم مما يروى عن  
بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف  
استحزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن ابن كنت اتي بسخة حفص بن  
ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد  
بن سعيد فقط وقد روي في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص بن ابي اسلم  
وقولي قلت ابي ابراهيم هو من الروايات على ابن الصلاح وهما روي عن السؤال  
الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين بالمعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحوانه

ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل التقينا باطلاقة و الافلا وهذا الذي  
اختاره ابو حامد الغزالي و الامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في شرح الا  
بيات التي قبله عن العاصي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور ومضى اختاره ايضا للجدتين  
الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا  
ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة  
العدالة والجرح واسبابها عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فمن  
جرحه مجمل ولا ييسال عن سببه

وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر  
شرا اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فنه  
قولان ثلثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله  
الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون  
لا امام فخر الدين ولا مهدي لان مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل وان  
الجرح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن  
خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل  
حكاية الخطيب في الاقضية وصاحب المصنوع وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حكم  
وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ  
وتقدم من يوجهه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يجرون عن عدم ما اخبر  
به الجرحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث  
انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاية ابن الحاجب  
وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من  
جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرعه فان الجرح به او لي فقهون

الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حواه ابن الكاجية قول الازر  
هو في موضع الحال وجاء معرفاً كما قرى في الشاذ قوله تعالى لخرجن الاعز منها  
لا ذل على ان يخرج ثلاثي قاصره الا ذل في موضع الحال من  
ومهم التعديل ليس يلتقي به الخطيب والفقهاء الصيرفي  
وقيل ليفي نحو ان يقال حدثني الثقة بل لو قال  
جميع اسياخي ثقات لولم اسم لا تقبل من قدامهم  
وبعض من حقق لم يزد من عالم في حق من قلده  
نسب التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ويخوذ ذلك  
من غير ان تسمية لا يلتقي به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابوبكر والفقهاء ابوبكر  
الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الثنا فغية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في  
العدة عن ابن حنيفة انه يقبل وهو ما ش على قول من يحتج بالمهمل واو في القول  
والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لوسماه لكان ممن جرحه غيره  
جرح قاصح بل اضابه عن تسميته ريبه وقع تردد في القلب بل زاد  
الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عن لم يسمه  
انا لا نعمل بتزكيت له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه  
فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن لم يسمه فانه يكون من ثباله غير انا لا نعمل على  
تزكيت له لحوار ان تعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من روى  
لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلاً لكل من روى  
عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان من سلك هذه الطريقة عبد الرحمن  
بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي ما ذكره ابن اسود يحيى ابن سعيد القطان  
قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الصنف الحقا حاله عليه كرواية

والد عن عبد الكريم ابن أبي الخارث وفي التعديل على الابهام قولان اخران احد  
ان يقبل مطلقاً كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معاً والقول الثالث وهو  
ما حواه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالماً اجزا  
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي  
ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي  
لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره وانما ذكره لاصحابه قيام الحجة عنده على الكلم  
وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلماء بعض ما ابراه من ذلك  
باعتبار شيوخها حيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكر بن عبد الله بن الاشج  
فالثقة محرم بن بكر وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فيقول الثقة  
عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمرو بن عبد البر وقال ابو الحسن  
محمد بن الحسين بن ابراهيم الاثيري السجستاني في كتاب فضائل الشافعي  
سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة  
عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي ذيب واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد  
فهو عيسى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا  
قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن  
جريح فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم  
بن ابي يحيى ولم يروا قتيابه او عمله على وفاق للثقة في صحيحه  
وليس تعديلاً على الصحيح رواية العدل على التصريح  
شراي ولم يروا قتيابه العالم على وفق حديث حلاً منه بجهة ذلك الحديث لا مكان  
ان يكون ذلك منه احتياطاً او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل  
عن شيخ بصريح اسمه فلهذا لا يقدر بل له ام لانيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس



بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل  
 الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل  
 مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولان غاشقا في الدين لو علمه  
 ولم يذكره حكاها الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية  
 تعريف له والعدالة بالحجة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالة  
 ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روي عنه لا يروي  
 الا عن عدل كانت روايته تعدى لا ولا فلا وهذا هو المختار عند الا  
 صوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحجاب وغيرهما اما اذا روي  
 عنه من غير تضرع باسمه فانه لا يكون تعدى لا بل ولو عدله على الابهام  
 لم يكتف به كما تقدم

واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجمول  
 مجهول عين من له رواقط ورده الاكثر والقسم الوسط  
 مجهول حال باطن وظاهر وحله الرد الذي الحاضر  
 والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راي له  
 حجة في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع  
 به وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذلك جعل  
 في كتب من الحديث اشهرت خبرة بعض من بالتقدرت  
 في باطن الامر وبعض يشهد ذا القسم مستورا وفيه نظر  
 واختلفوا العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة امتسام مجهول العين  
 ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو  
 من لم يرو عنه راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء

من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم  
 يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان للتفرد بالرواية  
 عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي وحمي بن سعيد ومن ذكر معها الفينا  
 في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالجمود  
 او الضيق قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه واما  
 ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا  
 فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والابهام  
 قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر  
 بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة  
 راو واحد مثل عمرو بن دني سر وجبار الطائي وعبد الله بن اعز الهندي  
 والميم بن حنثي ومالك بن اعز وسعيد بن دني حران وقيس بن  
 كركم وحمز بن مالك قال وهو له كلف لم يرو عنهم غير ابي اسحق الشيباني  
 ومثل سمعان بن مشجج والمزهاز بن ميثون لا يعرف عنهما راو الا  
 الشعبي ومثل بكر بن قروايش وحلام بن جنبل لم يرو عنهما الا ابا  
 الطفيل عامر ابن وائلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاص بن  
 عمرو ومثل جوي بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل  
 عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عمون وغير من ذكرنا  
 وروينا عن محمد بن يحيى بن الذهلي قال اذا روي عن الحديث راو  
 ارتفع عنه اسم الجمالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجمالة ان يروي  
 عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدا  
 بروايتها عنه واعتز من عليه ابن الصلاح بان المزهاز روي عنه التوري

ايضا قلت وروي ايضا الجراح بن مريح فيما ذكره بن ابي حاتم وسمى اياه  
مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء كذا في بعض النسخ  
وخبر بن مالك روي عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات  
وسمى خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم  
وكذلك الهيثم بن حنبل روي عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم  
الرازي واما عبد الله بن اعز وما لك ابن اعز وقد جعلها بن مالك  
واحدا اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روي عنه ابن  
قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اياه  
قربيا وحلام بن جنيد ذكره البخاري في تاريخه فقال احلاب اي يبار  
مودة خطاه ابن ابي حاتم في كتابه مجمع او حاشيه في التاريخ وقال  
انما هو حلام اي بالميم ثم يعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم  
بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير واحد منهم مرداس  
الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم  
ليس لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي  
سلمة بن عبد الرحمن وذلك منها مصير الى ان الراوي قد يخرج عن  
كونه مجهولا مردودا برواية واحدة عنه والخلاف في ذلك متجه نحو  
اتجاه الخلاف المعروف في الالتقاء بواحد في التعديل قلت لم ينفرد  
عن مرداس قيس بن روي عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزني في  
التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابوسلمة بل روي عنه ايضا يعقوب  
المجمر وحظلة بن علي وايضا مرداس وربيعة من مشاهير الصحابة  
فرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود

ابراهيم بن محمد الدستقي في جزئه اجاب فيه عن اعتراضات الرازي  
عن كتاب مسلم فقال لا اعلم روي عن ابي علي عمرو بن مالك الجعفي احد غير  
ابن هاني قال ورواية ابي هاني وحده لا ترتفع عنه اسم الجمالة الا ان يكون  
معروف في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هاني فيرتفع عنه اسم الجمالة  
وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال  
كل من لم يرو عنه الا رجلا واحدا فهو عند جمهور الجاهل الا ان يكون رجلا  
مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهدي وعمرو بن معدني  
كرب بالنجرة انتهى فمشهورة هذين بالصحة عند اهل الحديث الذين في الثقة  
به بن مالك وعمرو واسمه اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة  
في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه  
اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير  
مقبولة والثاني يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح  
وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين  
والثالث ان كان الراوي ان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل  
قبله والا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر  
فهذا يحتاج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام مسلم بن ابي  
الرازي قال لان الاخبار بسني علي حسن الظن بالراوي لان رواية  
الاخبار يكون عند من يتخذ رعليه معرفة العدالة في الباطن وثقات  
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتخذ رعليهم ذلك فاعتبر بها العدالة  
في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي  
في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد

فان قيل في الظاهر  
وذكره في الظاهر

بهم وتعذرت الحبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في  
 اختلاف الحديث انه لا يجتزأ بالمجهول وحكي البيهقي في المدخل ان الشافعي  
 لا يجتزأ باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال  
 وهو المستور فقد قال بعضنا بمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر  
 ولا تعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه  
 هو البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكي الراجز  
 في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي  
 في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقوي في حقنا نظر ليس في كلام  
 ابن الصلاح فهو من الزوائد التي لم يتميز ووجه النظر الذي اشترت  
 اليه هوان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر  
 العدالة من حكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اوردته فلا  
 يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال  
 لزمه هذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة  
 الباطنة هي التي يرجح فيها القول الكذب ونقل الروايات في الحجر عن نص  
 الشافعي في الام انه لو حضر العقد وحلان مسلمان ولا يعرف حالتهما  
 من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر  
 من المسلمين العدالة والله اعلم  
 واختلف في مبتدع ما كفرا قيل يرد مطلقا واستنكرا  
 وقيل بل اذا استحل الكدبا نصرة مذهبه ونسبا  
 للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطا بية ما نقلوا  
 والاكثر من وراه الاعدا ردا دعواتهم فقط ونقلوا

وهو الصواب

فيه ابن حبان اتفقا ورووا عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا  
 من اختلاف في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقول قيل ترد روايته  
 مطلقا لانه فاسق بدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل كما  
 استوى الكافر للتاويل وغير للتاويل وهذا يروي عن اهل الكفاة الخطيب  
 في الكفاة وقال ابن الصلاح انه يعيد مباحث المشايخ عن ائمة الحديث فان كتبهم  
 طامحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء كما سياتي والقول الثاني انه ان  
 يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعي الى بدعة  
 او لا فان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل عن الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل  
 شهادة اهل الاهواء الا الخطا بية من الرافضة لانهم يردون الشهادة بالزور  
 لموافقهم قال دخل هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري واي يوسف القاضي  
 وروي البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد  
 بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم  
 يقبل وان لم يكن داعية قبيل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال  
 ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير والاكثر وهو اعدل لها واولاها قال ابن حبان  
 الداعية الى البدع لا تجوز الاحتجاج به عندنا قاطبة لا اعلم بينهم  
 فيها خلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه  
 انه لا يقبل الداعية وان اختلف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي  
 ونقل فيه ابن حبان اتفقا اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية  
 ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما  
 الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبي ليس  
 بين اهل الحديث من اعنتا خلافا ان الصدوق المتفق اذا كان فيه بدعة

واشتهاداً

ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعي الى بدعته  
لاحتجاج باخباره وفي السلسلة قول رابع لم يحله ابن الصلاح انه تقبل  
اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالناويل حكاية الخطيب عن جماعة  
من اهل النقل والمتكلمين وقول وراه الاعراض اي ابن الصلاح وهي جملة  
مفترضة بين المتكلمين والخروج الصحيحين كثير من احاديث للتدعية  
غير الدعوة احتجاجا واشتهارها كقصة ابن حنبل وداود بن الحصين  
وغريهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاحزم  
ان كتابه سلم ملان من الشيعة وقول والخلف في مبتدع ما كفرنا  
احترازا عن المبتدع الذي يكفر بسبب بدعته كالمجسم ان قلنا بتلقيه  
على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحل فيه خلافا وحكاية الاصوليون  
فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكاثر المخالف والمسلم الفاسق  
ونقله السيفي لابي عن الاثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال  
صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة اللذب قبلنا روايته  
والا فلا لان اعتقاد حرمة اللذب يمنع منه  
وللمجدي والامام احمد بان من انكذب تمردا  
اي في الحديث لم يعد تقبله وان تبي الصير في مثله  
واطلق اللذب وزاد ان من ضعف نقلا لم يقبل بعد ان  
وليس كالتامر والسمعي ابو المظفر يري في الحاني  
بلذب في خبر اسقاطا له من الحديث قد تقدم  
ثم من بعد كذا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل رواية  
ابداء وان تاب وحسن توبته كما قال غير واحد من اهل العلم منهم احمد

بن حنبل

الفسق

بن حنبل و ابو بكر الحميدي اما اللذب فحدثت الناس وغيره من اسباب  
فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي  
الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من استظنا  
خبره من اهل النقل بلذب وجوابه عليه لم يعد لقبوله بتوبة يظهر ومن  
ضعفنا نقله لم يحله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افرقت فيه الرواية  
والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد اللذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
لامطفا بدليل قوله من اهل النقل اي للحديث وبدل على ذلك انه قد دلل  
بالحديث فيما رآته في كتابه الروايل والاعلام فقال وليس يطعن على الحديث  
الا ان يقول عدت اللذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك  
انتهى وقول الصيرفي هو مجرور عطفا على قولي وللحميدي وقول بعد ان  
اي بعد ان ضعف حذف لدلالة ضعف للتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني  
ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط المعنى ما تقدم من حديثه قال  
ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي  
ومن روي عن ثقة فكذبه فقد تعارضوا ولكن كذبه  
لا تثبت بقول شيخه فقد كذبه الاخر وارد ما وجد  
وان برده بلا اذكار او ما يقتضي نسيانه فقد راوا  
للحم للذراع عند المعظم وخطي الاستقاط عن بعضهم  
كقصة الشاهد واليمين انه نسبة سهيل الذي اخذ  
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يروي له لرضيعه  
والشافعي في عبد الحكم يروي عن الحفي لحوف التهم  
شراذم روي عن ثقة حدثنا فكذبه المروي عنه صريحا كقول كذب علي او بنفي

جازم لقوله ما رويت هذا له فقد تغارض قولها فيرد ما حجه الاصل ان الراوي  
 عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له وغير هذا الذي نفاه  
 بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفسه لا ذلك وليس  
 قبول جرح كل منهما باو لي من الاخر فتساوقا وقوي في اخر البيت كذبه مفعول  
 مقدم لعقولي لا يثبتن وقولي واردة ما حجه اي اردوه من حديث الفرع  
 اذا نفي الاصل حديثه للفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا  
 حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيلحكاها الخطيب عنه وكذا اذا حدث  
 به فرع اخر فقه عنه ولم يكذب الاصل فهو مقبول وهنا واضح اما اذا لم  
 يكذب الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه وكذا ذلك مما يقتضي جواز  
 ان يكون نسبه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف  
 فيه هل يكون الحكم للفرع اذا ذكر او الاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث  
 وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يفسد  
 العمل بما نسبه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى  
 استقاطه بذلك وحكاها ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث  
 رواه ابو داود والترذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن  
 مع الشاهد زادا ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراودي قال فذكرت  
 ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندني ثقة اني حدثته اياه  
 ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض  
 وني بعض حديثه فكان سهيل بعد حديثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود  
 ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته

عن هذا الحديث فقال ما عرفه نقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان  
 ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عنى وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر  
 تركت التمثيل به لما ساء وكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية  
 سليمان بن موسى عن الزهري عن عمرو بن عابينة مرفوعا اذا نكحت المرأة  
 بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه  
 من اجل ان ابن جريج قال تم لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت  
 التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعد  
 عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف الا عن ابن جريج الا اسماعيل ابن ابراهيم  
 قال لا سمعنا عن ابن جريج ليس بذلك انما صحح كتيبه علي كتيب عبد الحميد  
 بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وصنف بحجوة اسمعيل  
 بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غيره واحد من الآية اخبار من حديث  
 وشي منهم الدراويضي والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النساء  
 غير مأمون على الانسان فيبادر الى محو ما روي عنه وتكذيب الراوي  
 له كره من كره من العلماء الحديث عن الاحياء ثم روي عن الشعبي انه قال لا  
 بن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت  
 الاحدث عن رجل حتى فاعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم ابالك  
 والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان  
 الحكمي لا يؤمن عليه النسيان قاله له حين روي عن الشافعي حكاية فاعل  
 فانكرها ثم ذكرها ص

ومن روي لاجرة لم يقبل اسحق والرازي وابن حنبل  
 وهو شبهة اجرة القران مجرم من مروءة الانسان

لكن ابو نعيم الفضيل اخذ وغيره ترخصا فان نبذ  
 شغلا به اللبس اجرارفا قافى به الشيخ ابواسحاق اسحق  
 شراختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق  
 وابوطايم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم  
 الفضيل بن دكين شيخ البخاري وعلى ابن عبد العزيز البغوي فاحذوا  
 العوض على التحديث قال ابن الصلاح وفي ذلك تشبيه باخذ الاجرة على تعلم  
 القرآن ونحوه غير ان في هذا العرف خروفا للرواة والظن بسياها باطل  
 الا ان تعرف ذلك بعدد ينبغي ذلك عنه كمثل ما حدثني الشيخ ابو  
 الطيفل المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل  
 محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النعمان فعل ذلك لان الشيخ ابا  
 اسحق الشيرازي افتاه بجوازا اخذ الاجرة على التحديث لان ابا  
 الحديث كانوا يمنعونه عن اللبس لهما له فقولي يحرم من مرواة الانسان  
 اى اخذ الاجرة على التحديث لا على القرآن فعلى هذا يكون محرم خيرا  
 بعد خبر صريح ورد في مسائل في الحمل كالنوم والاداء ولا من اصل  
 او قيل لللقين او قد وصفا بالمنكرات كثرة او عرفا  
 بكثرة السهو وما حدثت من اصل صحيح فهو وثم ان  
 بين غلطه فصار جمع سقط عند حديثه جمع  
 كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك واوضح العمل  
 قال وفيه نظر نعم اذا كان عنادا منه ما ينكر اذا  
 شراي ورد رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحملة اى كثر بيا  
 هو او شيخه في حاله السماع ولا يباي بذلك وكذلك رده ورواية من عرف

من حيث

له

بالسائل

بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل على  
 اصله او اصل شيخه على ما سياتي وكذا رده ورواية من عرف يقبول  
 اللقن في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه  
 من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك رده واحديث من كثر المناكر  
 والشواذ في حديثه كما قال شعبه لا يجيز الحديث الساذ الا من الرجل  
 الساذ وقيل له ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا التزم عن اللقن  
 من الرواية ما لا يعرف والثر الغلط وكذلك رده ورواية من عرف بكثرة  
 السهو في رواية اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدثت من اصل  
 هو في موضع الحال اى ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه  
 ما حدثت من اصل صحيح اما اذا حدثت من اصل صحيح فالسمع صحيح وان عرف  
 بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفته قال السامعي في الرسالة  
 من لثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون  
 من لثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقول فهو ردي مردود واما  
 من اخبر عن غلطه بعد البيان عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحمد لله  
 وغيرهم ان من غلط في حديثه وبين له غلطه فلم يرجع عنه وامر على رواية  
 ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر  
 وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او كونه لثوقا  
 ابن مهدي لثعبية من الذي يترك الرواية عنه قال اذا تمادي في غلط  
 مجتمع عليه ولم يترجم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل بينهم بالكدب  
 وقال ابن حبان ان من بينه خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادي في ذلك  
 فان كذا با يعلم صحيح

واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الاحور  
 لصرها بل يكتفي بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل  
 للفسق ظاهر او في الضبط بان يثبت بخط ماروي بخط موثوق  
 وانه يروي من اصل واقفا لا يصل شيخه كما قد سبقا  
 لخود الالبهقي فلتد آال السماع لتسلسل السند  
 شرع من الناس في هذه الاعصار للتاخيرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط  
 لصرها وتعذر الوفا بها فيكتفي في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا  
 غير متظاهر بالفسق وما يحرم المروءة على ما تقدم ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي  
 بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير مترم وروايته من اصل موثوق لا صل  
 شيخه وقد سبقنا في نحو ذلك اليه في ما ذكرنا توسع في السماع من بعض  
 محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قرائته من كتبهم ولا يعرفون  
 ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك ليدور  
 الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم حديث  
 لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالد  
 يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قاطعة بحديثه بروايته غيره والقصد من  
 روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدوثنا واخبارنا وبين  
 هذه اللزامة التي حثت بها هذه الامة شرقا لنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة ان الشيخوخ الذين لا يعرفون  
 حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة للثقة عنهم لا عليهم وان هذا كله  
 توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الاعلى  
 وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جادت الكتابة عنهم ولا الرواية

توسع

الاعتراف

الاعتراف قوم منهم دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال  
 الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على الحديث  
 والمفيدة الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين قال  
 ثم من العلوم انه لا بد من صون الراوي وستره من سب التعديل  
 والجرح والتعديل قد هذب ابن ابي حاتم اذ رتبته  
 والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام اهله وجدت  
 شرحه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغيرها على  
 تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح  
 والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اوردتها ابن الصلاح  
 وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا من كلام  
 اهل هذا الشأن غير متميزة بقلت لكني اوضح ما زدت عليها من ان شاء الله  
 فرفع التعديل ما كررته كقصة ثبت ولو اعدته  
 ثم يلينه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عزوا  
 الحفظ او ضبط العدل وبلي ليس به بان صدوق وصل  
 بذال ما مونا خيرا وتلى محله الصدوق روي عنه الى  
 الصدوق ما هو وكذا شيخ وسط او وسط فحسب شيخ ثقة  
 وصالح الحديث او مقاربة جيدة حسنة مقاربه  
 صون صدوق ان تناهه ارجو ان ليس به بان عزاه  
 شرح مراتب التعديل على اربع اوصاف طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل  
 ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهو اذا كرر لفظ التوثيق  
 المذكور في هذه المرتبة الاولى امام تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت

حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم  
ثقة ثقة ونحوهما وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول  
بعينه فهذه الرتبة اعلى العبارات في الرواة للقبولين كما قاله الحافظ ابو  
عبد الله الى ابن المراه الذهبي في مقدمته كتابه ميزان الاعتدال وقولي لثقة ثبت  
اشير بالمثل الى ان المراد تكرار الفاظ هذه الرتبة الاولى لا مطلقا كما اراد التوثيق  
المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال  
ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب حتى فاذا قيل للثقة  
انه ثقة او متقن فهو من تحت حديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت  
او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات  
ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق  
او مأمون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية  
واقصر فيها على قولهم صدوق او لا باس به واذا خلا فيها قولهم محلة الصدوق  
وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت  
هن اللفظة الى الرتبة التي تليهن تبعاً لصاحب الميزان المرتبة الرابعة  
قولهم محلة الصدوق او روى عنه الى الصدوق ما هو او شيخ وسط او وسط  
او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرهما كما حكاه القاسمي  
ابو بكر بن العزيمي في شرح الزمدي فهذا كثر من هذه اللفظة في وسط  
البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء  
او ارجو انه ليس به باس واقصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه  
على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها  
واقصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان قيل فيه ذلك يكتب

او م

حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روي  
الناس فلان ووسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باساً قال وهو دون  
قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها علي كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة  
الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مأمون خيار وفي المرتبة الرابعة  
قولهم فلان الى الصدوق ما هو وشيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث  
وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باساً  
او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك  
وابن معين قال من اقول لا باس به ثقة ونقله  
ان ابن مهدي اجاب من سأل ثقة كان ابو خلدة بل  
كان صدوقاً خيراً امامونا الثقة الثوري لو بقونا  
وربما وصفنا الصدوق وسمنا بعضاً بصالح الحديث اذ ليس  
شراً لما تقدم ان الالفاظ التجدد مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس  
ذكر بعده ان كلام بن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي حاتم قال قلت  
ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك  
ليس به باس فهو ثقة واذا قلت له هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه  
قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبته  
الي نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قول ليس  
به باس لقولي نعم حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه  
هذا فهو ثقة وللمثقة مراتب كالتعبير عنه بقوله ثقة ارفع من التعبير عنه  
بان لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دهم ما يوافق  
كلام بن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما يقول



ز علي بن حوشب الفزاري قال لا بأس به قلت ولم لا يقول ثقة ولا نعلم إلا  
 خيرا قال قد قلت لك لأنه ثقة ويدل على أن التعبير بالثقة ارفع ان عبد  
 الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابوخلدة فقيل له الآن ثقة فقال كان صدوقا  
 وكان مامونا وكان حيرا وخر رواية وكان خيار الثقة شعبة وسفيان  
 فانظر كيف وصف ابوخلدة بما تقتضي القول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال  
 لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاها المروزي قال سألت ابا عبد الله  
 يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدرك ما للثقة انما  
 المنة حتى بن سعيد القطان وقولي لو تقولنا تكلمة للورثي لو  
 تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان  
 ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح  
 الحديث والله اعلم

مراتب التخرج  
 واسوا التخرج كذاب يضع يكذب وضاع ودجال وضع

ويدها منهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب  
 وذاهب مترول اوفيه نظر وسكتوا عنه به لا يعتبر  
 وليس بالثقة ثم ردا حديثه كذا ضعيف جدا  
 واه بكرة وهو قد طرحوا حديثه وارم به مطرحة  
 ليس بشي لا يساوي شيئا ثم ضعيف وكذا ان حياء  
 بمنكر الحديث او مصطرب واه وضعفه لا ينجح به  
 وبعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف تنكره وتعرف  
 ليس بدال بالمتن بالقوي نحة بهم بالمرضى  
 للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا في حفيظ ليين

تلك

تكلموا فيه وكل من ذكر من بعد شيئا حديثه اعتبر  
 من مراتب الفاظ التخرج على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح  
 اربع مراتب المرتبة الاولى وهي سواها ان يقال فلان كذاب او يكذب  
 او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم  
 والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا  
 مترول الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه  
 وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرق بين  
 بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان منهم بالكذب  
 او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان  
 مترول او مترول الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهالك  
 العبارات بقولها البخاري في من تركوا حديثه فلان لا يعتبر به اول  
 يعتبر حديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو  
 ذلك المرتبة الثالثة فلان رده حديثه او رده واحدته او مردود الحديث  
 وفلان ضعيف جدا وفلان واه بكرة وفلان طرحوا حديثه او مطرحة او مطرحة  
 الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشي اولاشي وفلان لا يساوي شيئا  
 ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا ينجح به ولا  
 يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث  
 او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان وضعفه وفلان لا  
 ينجح به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في  
 حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بدال او بدال القوي  
 وليس بالمتن ليس بالقوي وليس بحجة وليس بعبرة وليس بالمرضى وفلان للضعف

ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسي الكفظة ولين اول الحديث  
 اوفيه لين وتكلموا فيه وكخذ لك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئا من بعد  
 قولي لا يساوي شأنا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهو المذكورون في الرواية  
 الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل يانه لين الحديث  
 فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس يقوي فهو بمنزلة  
 كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيفا الحديث فهو دون الثاني لا  
 يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا  
 من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح  
 اجاب عنه بان لم يحكمه عن غيره من اهل الحديث وساء احسنه السهمي الدار  
 قطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا من الحديث  
 ولان مجرد ما بشي لا يستط عن العدالة واما تميز ما زدت من الفاظ الجرح  
 على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ووضع ودجال ومتهم بالكذب  
 وهالك وفيه نظر وسلكوا عنه ولا يعتبر به وليس التثنية ورد حديثه و  
 جدا ووايه مبره وطرحو حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا ومثل  
 الحديث وواه وضعفه وفيه مقال وضعف وتعرف وتكلم وليس المتين  
 وليس حجة وليس بعمدة وليس لمرضي للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا  
 فيه وسي الكفظة وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا  
 ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشأن واثرت الي ذلك  
 بقولي وزدت ما في كلام اهل الحديث من مني يحتمل الحديث اوتيسخ  
 وقبلوا من مسلم تحملا في كفه كذا صبي حملا  
 ثم روي عبد البلوغ ومنع قومها وورد كالسبطين مع

احصاء اهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا بعد الحكم  
 من قبل دخولهم في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث  
 جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقراخ للغراب  
 بالطور وكان جارا في فداء اساري بدر وقبل ان يسلم وفي رواية للجنادي  
 وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي لذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ  
 وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا في سلسلة الصبي وهو خطأ امره في علم  
 وقولي كالسبطين اي لرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال  
 صباة لعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب  
 بن يزيد واللسور بن خزيمة وكوههم وقيل الناس روايتهم من غير فرق  
 بين ما تحمواه قبل البلوغ وبعده وذلك كان اهل العلم يجزؤون الصبيان  
 مجلس الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ  
 وطلب الحديث في العشرين عند الزبير بن ابي حاتم  
 وهو الذي عليه اهل الكوفة والعشيرة البصرة كالمالوفة  
 وفي اللتين لاهل الشام وينبغي تقييد بالفهم  
 فكتبه بالضبط والسمع حيث يصح وبه نزاع  
 فالحسن للجمهور ثم الحجة صفة محمودة وعقل الحجة  
 وهو ابن خمسة وقيل اربعة وليس فيه سنة متبعة  
 بل الصواب فهم الخطابا مهيذا وورده الجوابا  
 شرح ابو محمد بن خالد الرامهرزي في كتابه للحديث الفاضل عن ابي عبد  
 الله الزبير بن من السافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب  
 الحديث والعشرين لانها مجمع العقل قال اصبان يستعمل دونها يحفظ

القران والفرايض وقول في الصغرى بكسر النون على لغة لقول الشارح  
وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل اللوفة لا يخرجون  
اولادهم في طلب الحديث صفار احتي يستلوا عشرين سنة وقال موسى بن  
هرون كمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين في اهل اللوفة لعشرين  
واهل الشام لثلثين في قول في ينفى يقيد اي طلب الحديث ولثانته بالضم  
وسمعه من حيث يصح فقوله والسمع مرفوع عطف على قوله فكتبه قال ابن  
الصلاح وسبغ بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يكسر بالسمع  
الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتابة الحديث فحصيله و  
صنطه وتقيدته فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف  
الاشخاص وليس يجزى من مخصوص في قوله به نزاع اي في الوقت الذي يصح  
فيه السماع نزاع من العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان  
اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالمام عن اهل الصنعة وقال ابن  
الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين وحجتهم في ذلك  
ما رواه البخاري في صحيحه والسنائي وابن عساق من حديث محمود بن الربيع قال  
عقلته من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة مجها في وجه من دلوا انا ابن خمس سنين  
بؤب عليه البخاري في صحيح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظه لا عنه  
وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبت ما التاب في خمسة واربعه لا و  
الاعوام واثبتت مع حذف المعدود علي احد اللقيين وليس في حديث محمود  
سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يميز كل واحد تمييز محمود بل قد ينقص عنه  
وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم  
من عقل المجة ان يعقل غيره بل مما سمعه والقول الثاني من الخلافة في صحة سماع

عقلت

الصغير

الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه  
صححا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا  
هو الصواب وسيا في القولان الاخران في الاثبات التي يلي هذا  
وقيل لابن جنبل فرجل قال لحسن عشرة الخويل  
بحوز لا في دونها فغلطه قال اذا عقله وصنطه  
وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا يفهم  
قال به اكمال وابن المقري سمع لابن اربع ذي ذئب  
شروما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد قيل  
بحوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقله وصنطه فقد كرهه عن رجل انه قال  
بحوز سماعه حتى تكون له خمس عشرة سنة فان لم تقوله وقال ليس القول وهذا هو  
القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون كمال وسئل متى يجوز سماع  
الصبي للحديث فقال اذا عرف بين البقر والدرابة وفي رواية من البقرة والحمار وقول  
وابن المقري هو مبتدأ ليس عطوفا على كمال الذي سمعه ابن المقري هو  
القاضي ابو محمد عبد الله بن محمود بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني قروبا  
عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران و لي خمس سنين واحضرت عند  
ابن بكر بن المقرئ و لاربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قرانه  
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقر سورة الكافين فقرأتها فقال  
اقر سورة الفلور فقرأتها فقال لي غيره اقر سورة والمرسلات فقرأتها  
ولم اعلم فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهد علي وقال ابن الصلاح بلغنا من  
عنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل القرآن  
قد قرأ القران ونظر في الراي غير انه اذا اجاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم

صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندهما احمد  
 بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان يمشاهدا  
 عن اقسام التحميل واولها سماع لفظ الشيخ  
 اعلا وجوه الاخذ عند المعظم وهي ثمان لفظ الشيخ واعلم  
 كتابا او حفظا وقلنا حدثنا سمعت او اخبرنا ابنا ابنا  
 وقدم الخطيبان يقولان سمعت اذ لا تقبل التاويل  
 وبعدها حدثنا حدثني وبعدها اخبرنا اخبرني  
 وهو كثير ويزيد استعماله وغير واحد لما قد جملة  
 من لفظ شيخه وبعده تلاميذ ابنا ابنا وقلنا  
 شرحه الاخذ الحديث وتحملة عن الشيوخ ثمانية فرفع للاقسام واعلام  
 عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه  
 باطلا او غير باطلا وقولنا حدثنا اي وقلنا في حالة الاداما سمعته  
 هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول  
 السامع منه حدثنا واخبرنا وابنا ابنا وسمعت فلانا بقول وقال لنا فلان  
 وذكر لنا فلان وقال ابن الصلاح في هذا نظروني في ما شاع استعماله  
 من هذه الالفاظ خصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع  
 من لفظه لما فيه من الابهام والالبا من قلت لم اذكر هذا في النظم لان القاضي  
 حكى الاجماع على جوازها ولو منتهى ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين  
 هل كان السامع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق ابنا ابنا بعد ان اشهر  
 استعمالها في الاجازة يودي الى ان يقطن بما اداه بها انه اجازة فيسقط  
 من الاجتزاع بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح

وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كبير  
 في الاستعمال ثم ابنا ابنا ونبنا وهو قليل في الاستعمال قال احمد بن صالح  
 اخبرنا وابنا ابنا وحدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا من  
 حدثنا شديدا واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكره واحد يقولها  
 في احاديث الاجازة والملائمة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم  
 حدثنا في الاجازة وروى الحسن قال حدثنا ابو هريرة وبتا وحدثنا اهل المدينة  
 والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان  
 الحسن لم يسمع من اي هريرة لم يجر ان يبا واليه قلت قال ابو زرعة  
 وابوحاتم من قال عن الحسن ما د ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه  
 العمل انه لم يسمع منه شيئا قال ابو بوب وبنو ابن اسد ويونس بن عبيد  
 وابوزرعة وابوحاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد  
 يونس ما رواه قطب وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم  
 ان هذا ليست بنص في ان تايلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال  
 فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم  
 ان ذلك الرجل متأخر المقات انتهى فيكون مراد حدثت امته وهو منهم  
 وقد قال معمر انه الخضر حينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعماله  
 اي ويزيد بن هارون وغير واحد استعمال اخبرنا فيما سمعه من لفظ  
 الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق  
 لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطأ الكاتب وحكي  
 الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابو البوارك وشيخا  
 وعبيد الله بن معمر بن عمرو بن يحيى بن يحيى واهوبه واحمد بن الفرات

ومحمد بن ايوب الرازي و ذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول  
اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقال له قل حدثنا فما سمعت مع هو لا قال حدثنا  
وما قبل ذلك قال اخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام بن ابي الفوارس  
قلت وكان هذا كله قيل ان يشيع خصيصا خبرنا بما قرئ على النبي صلى  
وقوله قال لنا ونحوها لقوله حدثنا لكنها  
الغالب استعمالها مذكوره ودونها قال البلاجاريه  
وهي على السماع ان يدري اللقي لا سيما من عز قوة واللفظ  
ان لا يقول ذا غير ما سمع منه كجراح ولكن يمتنع  
عمومه عند الخطيب في قصر ذلك على الذي بالوصف استمر من  
شرح قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو  
قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه  
في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا يثبت به وهو به اشبه من حدثنا خالد  
ابو عبد الله بن مندرة في ذلك فقال فيما روينا به في جزله ان البخاري حيث  
قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس لم يقبل  
العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن احمد ان بما يخالف هذا في كيفية الرواية  
بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان  
تدليس الشيوخ قالوا اما البخاري فنزل عن باطل ودون هذه العبارات  
قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى  
قوي بلاجورة وهو برابرين وهذه اوصغ العبارات كما قال ابن الصلاح  
ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعض وهو اذا  
علم اللقي ابي سلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكر هناك

بمعناه

بما لا ين الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يرى الا ما سمعه كجراح  
محمد الا عور فردي كتب بن جريج بلقظ قال ابن جريج فحملنا الناس عندها  
حجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من  
مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع من الثاني القراءه عند الشرح  
ثم القراءه التي لغتها معظمها عرضا سوا قراتها  
من حفظ او كتابا وسمعتا والشيخ حافظ لما عرضنا  
اولا ولكن اصله بمسلكه بنفسه او ثقة بمسلكه  
قلت لذا ان ثقة ممن سمع يحفظه مع استماع فافتتح  
شرح القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءه على الشيخ وبسببها كالمعروف  
عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقول سوا راى سوا قرأت بنفسك  
على الشيخ من حفظ او من كتاب او سمعت بقراءت غيرك من كتاب او حفظه ايضا  
وكان الشيخ حافظ لما عرضت او غيرك عليه او غير حافظ له ولكن بمسلك  
اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصولين فيما اذا لم يسلك اصله بنفسه  
على ما سيأتي في التقريبات التي يعرض هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين  
يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير حافظ عنه فذلك  
ناف ايضا ولم يبق كراى الصلاح هذه للسئلة الاخيرة والحكم فيها منجبه  
ولا فرق بين امسالة الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأت  
غير واحد من اهل الحديث وغيرهم التفتي بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي  
يقرأ او غيره صرا وجمعوا اخذوا بها وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا  
والكلف فيها هل يساوى لا ولا او دونه او فوقه فنقلنا  
عن مالك وصحبه ومغظم كوفة واهل الحجاز اهل الحرم

عرض

مع البخاري همامان و ابن ابي ذئيب مع النعماني  
 قد رجح العرض وعكسه اصح وحل اهل الشرق نحو جرح قد  
 شراي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض ورواه احماد بن محمد بن ابي  
 انه كان لا يراها وهو ابو عامر النبيل ورواه الرازي عن مزي عنه وروي الخطيب  
 عنه وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا بن  
 اسن والناس يقرون عليه فلم يسمع منه كذلك عبد الرحمن بن سلام الجعفي لم  
 يكتف بذلك فقال مالكا اخرجوه عنى ومن قال بصحة ما من التابعين عطاء وتامع  
 وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايبوب ومن الائمة ابن  
 جريج والثوري وابن ابي ذئيب وسبعة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك  
 والليث وابوعبيد والبخاري في خلق لا يجزون كثرة واستدل البخاري على  
 ذلك بحديث ضام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تباين القسم الاول  
 وهو السماع من لفظه اودونه اوفوقه على لانه اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم  
 علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاها ابو بكر الصيرفي في كتابه  
 عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على الحديث  
 والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذئيب وابوحنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة  
 على الشيخ على السماع من لفظه وحكى ذلك عن مالك ايضا حكاها عنه ابن فارس  
 وحكاها ايضا عن ابن جريج والحسن بن عماره ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك  
 ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة وحي بن سعيد وحي بن عبد  
 عبدالله بن بكير والعباس بن الوليد بن يزيد وابي الوليد وموسى بن  
 داود الضبي الخلفائي وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور  
 اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح

لذلك

وجوده وافيه قرات او ترك مع وانا سمع ثم عبر  
 بما مضى في اول مقيدا قراءة عليه حتى نشدا  
 انشدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حلا  
 ومطلق الحديث والاختيار منعه احمد والمفتاد  
 والنسائي والتميمي يحيى وابن اللباد كالحمد وسنخيا  
 وذهب الزهري والقطاني ومالك بعد سقبان  
 ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري الى الجواز  
 وابن جريج وكذا الاوزاعي مع ابن وهب والامام الشافعي  
 ومسلم وحل اهل الشرق قد جوزه واخبرنا للفرق  
 وقد عزاه صاحب الانصاف للنسائي من غير خلاف  
 والاكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحا لاهله اهل الاثر  
 شرح هذا بيان لعبارة ادا من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول  
 قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قري على  
 فلان وانا سمع وهذا المراد بقولي وجوده وبالذوال اي راوه اجوده وقول ثم  
 عبر اي وبلى هذا من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول امتيدة بما بين  
 ان السماع عرض فقوله حدثنا فلان بقراي او قراءة عليه وانا سمع واخبرنا  
 بقراي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراي او قراءة عليه او لنا فلان  
 قراة عليه او حوذ ذلك حتى استعملوه في الانتقاد فقالوا انشدنا فلان قراة عليه او بقراي  
 ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الالفاظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد  
 صح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت قال القاسم ابو بكر الباقلاي  
 انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاسم عياض هو قول روي عن مالك والثوري وابن

عينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقول لا سمعت فاما اطلاق حديثنا واخرنا  
من غير تقييد بقوله بقدراتي او قرأه عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب قد ذهب  
عبد الله بن المبارك وحماد بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه  
ابن الصلاح عنه تبعاً للقاضي عياض في المنع اطلاقها او قال القاضي ابو بكر انه الصحيح  
وهكاه الخطيب عن ابن جرير خلاف ما حكاه ابن الصلاح في التفرقة قال الخطيب  
وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك  
والتودري وابو حنيفة وصاحبه وسفيان بن عيينة وحماد بن سعيد القطان  
ومعظم البخاريين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقها ومن ذهب الى ان  
حديثنا واخرنا سواء بحسب ابن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن  
شميل وابو عاصم النبيل وذهب ابن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد  
بن حنبل وتعليق الطحاوي وصنف فيه جزاء سمعناه متصلاً وغيرهم من اهل العلم  
وقد حكاه القاضي عياض عن الاثرين وكذا قال ابن قاضي عياض في كتابه التمهيد وذهب  
ابن جرير والاوزاعي والشافعي واصحابه وابنه هبة بن جرير واهل المشرق الى الفرق  
بين اللفظين مجوز واطلاق اخيراً ولم يجوزوا اطلاق حديثنا وعزاه محمد بن الحسن  
التميمي الكوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الساج  
القالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكان اصطلاح التمييز بين النوعين  
فقولاً بعد سفيان اشارة الى انه ابن عيينة لا التودري لان التودري متقدم  
الوفاة على مالك كما سياتي في تاريخ الواقيات وابن عيينة متأخر وقولي وابنه  
جرير مبتدأ وليس بعبثوف

وبعض من قال بذا اعاد اقرأه الصحيح حتى عادا  
في كل من قال لا اخبرك اذا كان قال اولاً حديثنا

قلت وذا راى الربيع اشترطوا اعادة الاسناد وهو شرط  
شراى وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب العمري  
فيما حكاه البرقاني عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريرى صحيح البخاري  
وكان يقول له في كل حديث حدثتم الفريرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر  
انه انما سمع الكتاب من الفريرى قرأه عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في  
جميعه اخبركم الفريرى قلت وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث  
وان كان الاسناد واحداً الى صاحب الكتاب وهو من مذهب اهل التشديد في الرواية  
والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفريرى بجميع صحيح البخاري الصحيح انه لا يحتاج الى  
اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى من  
تفريعات واختلفوا ان اسئل الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضنا  
فبعض نظار الاصول يبطله والتر المحدثين يقبله  
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ممسكه فذل السماع ورد  
شراى ان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضنا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان  
اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارى يقرأه اصله فهو صحيح ايضا خلافاً  
لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة من الاصل وللر لا يصلح بمسكه  
احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا  
بكر الباقلاني تروى عنه قال واكثر مثله الى المنع قال واليه نرجح الجويني يعني امام  
الحرمين قال واجازة بعضهم ومحمه وهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال  
ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان المسك للاصل والحالة هن لا يعتمد  
عليه ولا يوثق به فذل السماع مردود وغير معتد به  
واختلفوا ان سئل الشيخ ولم يقر لفظاً قرأه المعظم

وهو الصحيح كافيًا وقد منع بعض اولي الظاهر منه قطع  
 به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابواسحق الشيرازي  
 كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول  
 ثم اذ قرى القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصفاه  
 وهمه ولم يفرق للفظ فقوله نعم وما انتبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين و  
 النظار كما قال القاضي عياض في حجة السماع وان ذلك غير شرط لانه الصحيح قال بشرط  
 بعض الظاهرة وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق وقال ابن الصلاح وقطع به ابو  
 الفتح سليم الرازي والشيخ ابواسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من المشايخ  
 قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرى عليه واذا اراد رواية عنه فليس له ان يقول  
 حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرى عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي  
 والفاظ الاداء الاول اي ويعتبر في الاداء بالربة الاول من الاداء العرض وهو  
 ما تقدم من قولي وجود واقية قرأت او قرى وقوله ابن الصباغ من انه لا يطلق  
 فيه حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه  
 وحكاه الامدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن احوام  
 انه مذهب الايمة الاربعة وان اشار الشيخ براسه او اصعبه للاقرار به  
 لم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت  
 وفيه نظر والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الاداء  
 حدثني في اللفظ حيث انفردوا واجمع ضميره اذا تعدوا  
 والعرض ان يسمع فقال اخبرنا او قاربا اخبرني واستحسننا  
 ونحوه عن ابن وهب رؤيا وليس له واجب لكن رؤيا  
 ثم هنا بيان لفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب محل الحديث قال الحاكم

الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخنا واية عصرية ان يقول في  
 الذي اخذه من الحديث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره  
 حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعدوا اقال الحاكم وهو ما قرأ على  
 الحديث بنفسه اخبرني فلان وما قرى على الحديث وهو حاضر اخبرنا فلان قال  
 ابن الصلاح وهو حسن رايت وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت  
 حدثنا فهو ما سمعت مع الناس ما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت  
 اخبرنا فهو ما قرى على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على  
 العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سوا سمع معه غيره  
 ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا  
 نسوي بين مسلمتي التحديث والاحبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء  
 ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجايز لمن سمع وحده  
 ان يقول اخبرنا وحدثنا ولم يسمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني وكذا ذلك  
**ص** والشك في الاحذ ان كان وحده او مع سواه فاعتبار الوحد  
 محتمل لكن رأي القطان اجمع فيما او هو الانسان  
 في شئ ما قال والوحدة قد اختار في ذا البيهقي واعتمد  
 شر اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه  
 غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم  
 غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل اخبرنا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح  
 مع مسئلة الشيخ هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني  
 لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي  
 قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه



ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل هو قراه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضون قرانه بنفسه <sup>فهمه</sup> ويمكن جملة على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرأ غير فلا بأس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النقيدي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسألة الشكل هل هو من قبيل حدثنا في مسألة او حدثني فقد راي يحيى بن سعيد القطان الايمان بضمير الجمع حدثنا في مسألة تشبهها وهي اذا شك في لفظ يشك هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يؤخذ فيقول حدثني وفولي فيما اوهده اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلته فلم يدرك زاد او نقصا كحديث وقال تغلب او هم ترك وهذا لا يشي في هذا الحديث وحكي ما صلب بالحكم عن ابن اعرابي قال اوهم ووهم ووهم سوار واستد فان اخطات او اوهيت شتا فقد برهم المصافي بالجيب وقال قوله شيئا مضروب على المصدر

وقال احمد بن حنبل لفظا ورد للشيخ في ادائه ولا تعد ومنع الابدال فيما صنفنا الشيخ لكن حيث راو عرفنا بانه سوي ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذاك يروى بان ذاقهما روى في الطلب باللفظ لا ما وصفا في اللب شر قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبارنا بحوثنا ونحوه في الكتب المصنفة ون

كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قابل ذلك لا يري التسوية بينهما فان عرفت ان قابل ذلك سوي بينهما ففيه لخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمد بن عبدنا على ما يسمعه الطالب من لفظ الحديث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجوز هذا فيما ينقل من اللصقات المتقدمة الى اجزائنا وتجاوزنا فانه ليس فيه تعديرا للتصنيف للتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لاسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح بيشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الابدال سوار نقلناه في تاليف لنا اول لفظا والله اعلم

واختلفوا في صحة السماع من نسخ فقال بامتناع الاسفرايني مع الحزني وابن عدي وعن الصبغي لا تروى حديثنا واخبارنا اقل حضرت والرازي وهو الحنظلي وابن المبارك كلاهما كتب وجود الاحتمال والشك ذهب بان خير امنه ان يفصلا فحيث فهم صح او لا بطلا كما جرى للدارقطني حيث عد املا اسمعيل عد او سرد شرح خلف اهل العلم فيمن يشرح في حاله السماع سوا في ذلك الشيخ السمع والطالب السماع مع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني لاسناد وابراهيم الحزني وابو احمد بن عدي وغير واحد من الامة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء حديثا ولا اخبارنا يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الاحمالي الى الصحة مطلقا وقد كتبت ابوعلم

محمد بن ادريس الرازي الكندي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن  
 مردوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا اخر غير ما يقرأ  
 عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع  
 اذا كان السمع بحيث يمتنع معه فهم الناصح لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه  
 كانه صوت عقل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الداروقطنى اذ  
 حضر في حديثه مجلس اسمعيل الصفا وجلس يشرح جزوا كان معه واسمعيلى  
 يلى فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تشرح فقال فهمى للاملاخان  
 فهمك قال كخط كرامى الشيخ من حديث ابى الان فقال لا فقال اذ داروقطنى اولى  
 ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول  
 منها عن فلان عن فلان دمتنه كذا والحديث الاول الثانى عن فلان عن فلان  
 ومنتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومثونها على ترتيبها في الاما  
 حتى انى على اخرها ففى الناس منه

وذا التجري في الكلام او اذا هبتم حتى حتى البعض كذا  
 ان تعذ السامع ثم يجتمل في الظاهر اللكتان او اقل  
 شروما ذكر في الشيخ من التفصيل تجرى في الكلام في وقت السماع من السامع  
 او السمع وكذا اذا هبتم القارى والهيئة الصوت الخفى قاله الجوهري وكذا اذا  
 افترط في الاسراع حيث يخفى بعض الكلام وكان السامع بعيدا عن القارى وما  
 اشبه ذلك ثم الظاهر انه بمعنى في كل ذلك عن القدر واليسير نحو الكلمة والكلمتين  
 وينبغي للشيخ ان يجزم مع اسماعه جبرا لنقصان يقع  
 قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع تقرت  
 شرا لذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لجملة القارى والهيئة

او كلام او نحو ذلك في كراما جبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجز للسامعين  
 رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي  
 مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ  
 عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابوا  
 الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطى فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل  
 الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واحماله  
 اتصال بعض اللكت في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم  
 يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فانفقوا في بعض المفوتين  
 اخرون بقى ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب  
 عليه كالى الحسن بن الصواف الشاطى ولوى غالب النساي عن بن باقا  
 واسه اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسى لا غنى في السماع  
 عن الاجازة لانه قد يغلط القارى ويفعل الشيخ او يغلط الشيخ  
 ان كان القارى ويفعل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة  
 وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجوا ان يعفا  
 لكن ابو يعقوب الفضل منع في الحروف يستفهمه فلا يسع  
 الا بان يروى تلك الشاردة عن مفهم وخوته عن زائدة  
 شرح صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحروف يعرف انه كذا  
 وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجوا ان لا يضيع هذا وما  
 ابو يعقوب الفضل بن دكين فكان يروى فيما سقط عنه من الحروف الواحد واللام  
 مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهم من اصحابه ان يرويه عن اصحابه  
 لا يروى غيره لكروا سعا فقولي تلك الشاردة اي تلك الكلمة او الحروف الذي

شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن  
زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة اوجاد  
اخرها فكنيت استفهم جليسي فقلت الزايدة فقال لي لا تحدث  
منها الا بما تحفظ بقليل وسمع اذ نكل قال فالتفتها  
وخلف بن سالم قد قالنا اذ فاتت حدثت من حديثنا  
من قول سفبان وسفيان التقي بلفظ مستعمل عن المهلب التقي  
كذلك احمد بن زيد اتي استفهم الذي يليل حتى  
روا عن الاعمش كنا نقعدوا للشيخ فزما قد يبعد  
البعث لا يسمعه فيسئل البعض عنه ثم كل ينقل  
وكل ذات ساهل وقوله يلقى من الحديث ثم هم  
عوا اذا اول شئ سبلا عرفه وما عنوا تسبلا  
شرف الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المحرمي قال سمعت ابن عيينة يقول ما  
عمرو بن دينار يروي حديثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمر قال لا اقول الا في سمع  
من قوله حدثنا ثلثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ت وعن ابن عيينة انه  
قال له ابو مسلم السلمي ان الناس كثير لا يسمعون قال سمع انت قال نعم قال  
فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل بان سمع السقالي دون سماع لفظ  
المهلب جازله ان يرويه عن المهلب كالعرض سواء لان السقالي في حكم من يقرأ  
علي الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن بشرط ان يسمع الشيخ للمهلب لفظ السقالي  
كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المهلب ان يقول سمعت فلانا  
يقول كما تقدم في العرض سواء لكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه  
لذلك ولو لبعض اللفاظ من السقالي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره

من الائمة وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في السقالي  
ولا التفت اليه ولا ادي اي شئ يقول انما كنت التبت عن في الحديث  
واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليل وقول  
لا اعمش كنا جلس الى ابراهيم النخعي فتتسع الحلقة فرما يحدث بالحديث ولا  
يسمعه من نخعي عنه فيسأل بعضهم بعضا عمال ثم يروونه عنه وما سمعوا  
منه فهذا وما اشبهه تساهل من فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان ذكرك  
حكاية الاعمش عن راي ابان بن يحيى لا يعجبني هذا ولا يرضى به لنفسه واما  
قول عبد الرحمن بن مهدي يلقى من الحديث ثمه فقال حمزة بن محمد الكلابي  
انه يعني به اذا سئل عن اول شئ عرفه وليس يعني التسهل في السماع  
وان يحدث من وراء ستر عرفته بصوت او ذي خبر  
صح وعنه شعبة لا ترو لنا ان بلا لا وحديث اثنا  
شرف السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت الحديث او اعتمد في معرفة  
صوته و حضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالحديث وقال شعبة اذا عدت  
الحديث فلم ترو وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد يتصور في صورته يقول  
حدثنا واضرا وقولي لنا ان بلا لا الى اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء  
حجاب حديث عبدالله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تشموا تا د ين ابن ام مكتوم فامر  
بالاعتماد على صوته مع غيبته شخصه عن يسمعه واذل حديث ام الربيع  
عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب ينقل  
عنهن من سمع ذلك واجه به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث اثنا  
صح ولا نضر سامعا ان يفهم الشيخ ان يروي ما قد سمعه

قال

كذلك التخصيص او رجت ما لم يقل اخطات او شئت  
 شر اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته  
 عني وخذ لك فلا يضره ذلك لا يمنع ان يرويه عنه وكذلك اذا حضر  
 بالسماع وسمع غيره من غير ان يعلم الحديث به كما صرح به الاسناد ابو  
 اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلا يضر ذلك  
 فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجت عما حدثكم به وخذ ذلك  
 مما لا ينبغي ان من حديثه ما لم يكن اللغ سنداً الى انه اخطا فيما حدث به  
 او شك في سماعه وخذ ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه من الثالث  
 الاجازة ثم الاجازة بلي السماعا ويوعث لیسعه انواعا  
 ارفعها حيث لا تناوله تعيينه المجاز والمجاز له  
 وبعضهم حتى اتفاهم على جوازها وذهب البايعي الى  
 نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال للاختلاف في العمل قط  
 ورواه الشيخ بان للشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي  
 مذهب القاضى الحسينى منعا وصاحب الحاروي به قد قطعنا  
 فلا كشيعة ولو جازت اذن لبطلت رحمة طلاب السنن  
 وعن ابي الشيخ مع الحزبي ابطالها كذاك للسجزي  
 لكن على جوازها استقرا عملهم والاكثر من ظرا  
 فالواجب كذا وجوب العمل بها وقيل لا حكم للرسول  
 شر الشيخ الثالث من اقسام الاحتمال الاجازة ومع وى السماع وى على  
 تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين فان يقول اجزى لم او كذا ان الفلان  
 ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فصرحتي وخذ ذلك وهذا

ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسبب ان حمل المناولة مع الاجازة قال  
 القاضى عياض فخره عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل  
 الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضى ابو بكر الوليد البايعي  
 لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعت  
 الاجماع ولم يفسل في ذلك الخلاف في العمل بها فقول قال ابي الباجي وما حكاها البايعي  
 من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز  
 الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك  
 احدى الروايتين عن الشافعي وقطع باطالها القاضى حسين والمأوردى وبه  
 قطع في كتابه الحاروي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال اجمعا كما قال شعبة  
 لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال باطالها ابراهيم الحزبي وابو الشيخ  
 عبد الله بن محمد الاصبغاني وابو نصر السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية  
 وابو بكر محمد بن ثابت الختندري من الشافعية وحكاها الامدي عن ابن حنيفة  
 وابن يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث  
 وغيرهم العقول تجوز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاها الامدي عن صاحب  
 الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالروي  
 بها وقال بعض اهل الظاهر من تابعيهم لا يجب العمل به كحديث المرسل قال ابن الصلاح  
 في هذا المطلب لا يفتى في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها والله اعلم  
 من الثاني ان يبين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله  
 جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى فيه مما قد خلا  
 شر والسبع الثاني من انواع الاجازة ان يبين التخصيص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول  
 اجزى لك جميع سموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجوز

الوايل

الرواية بما وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم

والثالث التعميم في الجواز له وقد مال الى الجواز مطلقا الخطيب وابن عترة ثم ابو العلاء ايضا اتقده وجاز للوجود عند الطبري والشيخ لا يبال مال فاخذ

شرو النفع الثالث من انواع الاجازة ان يعجز الجاز له فلا يعينه كاجزت للسليز اول لكل احد اول من ادرك زمانه وقد فعله ابو عبد الله بن عترة فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحل الجاز في غير ادركه من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيرهم كانوا يملون الى الجواز وحكي الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة للجميع لمن كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم يزل يسمع عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الفرقة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اه صلتها ضعفت وتزداد بهذا التوسيع والاشغال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرو بن الفدادى وابو الوليد بن رشتد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورحبه ابو عمرو بن الحاجب ومحمد النووي من زيادته في الروضة وقد جمع على بعضهم من اجازة هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلفا كثيرا منهم حروف الجمع لكثيرهم وهو كحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب الفدادى ومن عدت بها من الحفاظ ابو بكر بن خبير الاشعري ومن الحفاظ المتأخرين كحافظ شرف الدين عبد اللطيف بن خلف الدمياني باجازته العامة من اللويد الطوسي وسمع بها من الحفاظ ابو الحجاج المغربي وابو عبد الله الذهبي

محمد البرزالي علي الركن الطاووس باجازته العامة من ابي جعفر الصديقي لاني وغيره وقراها كحافظ ابو سعيد العلاء علي بن العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر النخعي وقرأت بها عدة اجزاء علي الوجه عبد الله جمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف بن القتيبي واتي اسحق الكا واخيه رواج والسيوطي واخرين من بغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شي وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا ثبت فثبت واذا احدثت ففتن صر وما يعوم مع وصف حصر كالعلاء يومئذ بالتفرد فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال لست احسب في هذا اختلا فابنهم ممن يري اجازة لكونه مختصرا شرو الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهو الى الجواز اقرب قال ابن الصلاح ومثله القاضي علي بن عجلان بقوله اجزت لمن هو لان من طلبه العلم ببلد كذا اول من را على قبل هذا وقال كما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن صح عنه الاجازة ولا ريب منه لاحد انه محصور موصوف كقوله لا ولد فلان واخوة فلان ص والاربع الجاهل بمن اجزله او ما اجيز كاجزت ازقله بعض سماعاتي كذا ان سمي كتابا او شخصا وقد سمي به سواه ثم لما يتضح ثم مراده من ذال فهو لا يصح اما المسمون مع البيان فلا يصح الجاهل بالاعيان وينبغي الصحة ان جمله من غير عترة وتصنيفه

شتمفر

الاجازة

بفتح المهزلة واسكان الزاي والفاء الجماعة من الناس ومنه ان عايشة ارسلت  
 الى اذلة من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا  
 النوع ان يسمى شخصا وقد سمي به غيره واحد في ذلك الوقت كاجرت لمحمد بن خالد  
 الدمشقي مثلا او يسمي كتابا بالجملة اجرت لك ان تروي عن كتاب السنن وهو روي  
 عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يفتح مراده في السكتين فان هذه الاجازة  
 غير صحيحة اما اذا انفتح مراده بقرينة بان قيل له اجرت لمحمد بن خالد بن علي بن  
 محمد والدمشقي مثلا حيث لا يلتبس فقال اجرت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجرت  
 لي رواية كتاب السنن كما يروى او مثلا فقال اجرت لك رواية السنن فالظاهر  
 صحة هذه الاجازة وان اجواب خرج على السؤل عنه ولكن التبع وكذا اذا سمي  
 للشيخ المسؤل منه المجاز له مع البيان المنهبل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف  
 للسؤل له بل جهل عينه فلا يفرد له الاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ  
 ممن سمع من الشيخ فاذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة سمع من مع البيان في استدعاء  
 كاجرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تغير  
 اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فيبلغني ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع  
 من سمع منه على هذا الوصف ص

والخامس التعليل في الاجازة بمن يشاؤها الذي اجازها  
 او غيره معينا ولاولي الترجمة واجاز الكلا  
 معا ابريعل الامام الحنبلي مع ابن عمرو بن قالا يجلي  
 لجهل اذ يشاؤها والظاهر بطلانها اذ يذال ظاهر  
 قلت وجدت ابن ابي حنيفة اجاز كالتانية البهمة  
 وان يقبل من يشا يروي قريا ونحوه لا زدي مجيز الكتاب

اما اجرت لفلان ان يردد فلا ظهر الاقوى لجواز فاعتمد  
 شرح النسخ الخامس من انواع الاجازة المتعلقة بالمشيئة ولم يفرق بين الصالح  
 هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جماله وتعليق بشرط وافردته  
 بنوع لان بعض الاجازات المتعلقة لاجماله فيها كما استتف عليه هنا وذلك لان  
 التعليق قد يكون مع ابهام للمجاز او مع تعيينه وقد يطلق بمشئة المجاز وقد  
 يطلق بمشئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية  
 بلا اجازة فاما تعليقها بمشئة المجاز مبهما كقوله من شاها ان اجيز له فقد اجرت  
 له او اجرت لمن شاها فهو كتعليقها بمشئة غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل  
 هذه الترجمة جملة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشئة من لم يحصر عدد هـ  
 بخلاف تعليقها بمشئة معين واما تعليقها بمشئة غير المجاز فان كان للعلق  
 بمشئة مبهما فانه باطله قطعا كقوله اجرت لمن شاها بعض الناس ان يروي  
 عنى وان كان معينا كقوله من شاها فلان ان اجيزه فقد اجرت او اجرت  
 لمن يشا فلان وكذا في ذلك فقد حكى الخطيب في جزاء له في الاجازة للمعوم اسه  
 والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسن بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبد  
 بن عمرو من انها اجازة ذلك واستدل لها بان هذه الجملة ترتفع عند وجود  
 للشبهة ويبقى المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك  
 افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذا سئله الخطيب عن ذلك  
 وعلل بانه اجازة للمجهول كقوله اجرت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلى  
 ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فانما يقيد بالجملة فيفسد بالتعليل عند  
 قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من امة الحديث المتقدمين للتاخرين  
 استعمال هذا من المتقدمين كحافظ ابو بكر احمد بن ابي حنيفة زهير بن حرب

نفسه

صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين بن  
 الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجرت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي  
 عن صاحب كتاب التاريخ الذي سمعته من ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن  
 عبد الاعلى كما سماه مني واذنت له في ذلك ولمني احب من اصحابه فان احب  
 ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فاننا اجرت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد  
 بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز  
 حفيد يعقوب بن شيبة ومن نسخها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد  
 بن يعقوب بن شيبة قد اجرت لعمر بن احمد الخالقي وابنه عبد الرحمن  
 بن عمر وخطته علي بن الحسين جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه  
 للسند وغيره وقد اجرت ذلك لمن احب عمر فله روه عن ان شا واد كتبت  
 له في ذلك خطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وتلمثته قال الخطيب بعد حكاية  
 هذا ورايت مثل هذه الاجازة للمتقدمين الا اناسه ذهب من خطي انتهى وكانه  
 اراد بذلك ابن ابي خيثمة واسمه اعلم واما اذا كان للعلق هو الرواية كقوله اجرت  
 لمن شاء الرواية عنى ان يروي عنى فقال ابن الصلاح هذا اولي الجواز من حيث ان  
 مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها اليه لانه لو كان هذا مع كونه بصيغة  
 التعليق يفرض بما يقتضيه الاطلاق وحكاية الخلال لا تعليقا في الحقيقة  
 قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعثك هذا كذا ان  
 شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين البتاع هنا بخلافه في الاجازة  
 فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجرت لك ان تروي عنى ان شئت  
 الرواية عنى واما المثال الذي ذكره في التعليق وان لم يصره فالجهاالة مطلقة  
 له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجرت روايه ذكر جميع من احب ان يروي

ذلك

ذلك عنى واما تعليق الرواية مع التفریح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجرت لك كذا  
 وكذا ان شئت روايته عنى او اجرت لك ان شئت ان تروي عنى او اجرت لفلان  
 ان شاء الرواية عنى ونحو ذلك فالظاهر الاقوي ان ذلك جائز اذ قد ثبتت فيه  
 الجهاالة وحقيقة التعليق ولم يبين سوى بصيغة فتقول ان يروي عنى ان يروي  
 يد عليه قول في البيت قبله من شيا يروي وكجوز ان يراي الامران معا اي  
 ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح  
 بتعليق الاجازة في المعاني فتقليله وبعض امثله يقتضي الصفة فيه بعمومه  
 والسادس لا ذن للعدوم تبع كقوله اجرت لفلان مع  
 اولاده وسنله وعقبه حيث اتوا وخصص للعدوم به  
 وهو وهي واجاز الاول لا ابن ابي داود وهو من ذلك  
 بالوقف لكن ابا الطيب رد كليهما وهو الصحيح للعهد  
 كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب به قد سبقنا  
 من ابن عمروس مع الفراء وقد راي الحكم علي استوى  
 في الوقف في صحته من تبعنا ابا حنيفة وما كان معا  
 شرح والنوع السادس من انواع الاجازة للعدوم وهي على قسمين الاول ان  
 يعطى للعدوم على اللجوء كقوله اجرت لفلان ولولده وعقبه ما تنا سلا و اجرت  
 لك ولز يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني  
 وقد سئل الاجازة فقال قد اجرت لك ولا ولدك وحبل الحبله يعني الذين لم يولد  
 واعد والقسمة الثاني ان يخص للعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود  
 لقوله اجرت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والا اول اقرب  
 الي الجواز وقد شبه بالوقف على للعدوم وقد اجازة اصحاب الشافعي في القسم الاول

شرح  
 وكذا هو في الصلاح

دون الثاني وحكى الخطيب عن قاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للعدوم  
 مطلقاً قال وقد كان قال في قديمها انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ  
 انه بين بطلانها قال ابن الصلاح واذ لكر هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الا  
 جازة في حكم الاخبار وجملة بالمجازة فلا فتى لا يصح الاخبار للعدوم لا يصح الاجازة  
 له واجاز الخطيب الاجازة للعدوم مطلقاً وحكاه عن ابي يعلى بن العمراء وابي الفضل  
 ابن عمرو وس وقال القاضي عياض من اجازة معظم الشيوخ المتأخرين قال وهذا  
 استمر عملهم بعد شرفاً وعرباً انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك  
 قد اجازوا الوقف على العدوم وان لم يكن اصله موجوداً حال الاتفاق مثل  
 ان يقول وقتت هذا على من يولد فلان وان لم يكن وقعته على فلان ص  
 والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر او طفل  
 غير ميمون وذا الاخير راي ابي الطيب والجمهور  
 ولم اجده في كافر نقلاً بل بحضرة المرزبي تترافق  
 ولم اجده في الحمل ايضاً نقلاً وهو من العدوم اولى فعلا  
 وللخطيب لم اجده من فعله قلت ورايت بعضهم قد سئل  
 مع ابويه فاجازوا لعل ما اصفح الاسماء فيها اذ فعل  
 وينبغي البناء على ما ذكرنا هل يعلم الحمل وهذا اظهر  
 ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس به اهل حين الاجازة للاذا  
 والاخذ عنه وذلك يشمل صوراً لم يبيّن كراين الصلاح منها الا الصبي ولم يفرد به نوع  
 بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر  
 فاما الاجازة للصبي فلا يخلوها ان يكون مميزاً اولاً فان كان مميزاً فالاجازة  
 له صحيحة كسماعه وان يقدم بقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به

وان كان غير

وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازة  
 لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحته سنة  
 او تميزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض  
 اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا  
 راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم  
 وحال تميزهم واحج ذلك لان الاجازة انما هي باحة الجيز للصغار ان يروي عنه  
 والاجازة يصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانوا رايوا الطفل اهلاً  
 لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقا للاسناد واما الاجازة  
 للكافر فلم اجده فيها وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجده من التقديرين فإ  
 لمتأخرين الاجازة للكافر الا انه شخصاً من الاطباء بد مشتق من رايته بد مشتق  
 ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال  
 يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصدوري وكتب اسمه في طبقة السماع  
 مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وحرر من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضرة  
 الحافظ ابي الكجاج يوسف ابن عبد الرحمن المرزبي وبعض السماع بقراءة ذلك  
 في غير حاجب منها جز بن عترة فلولا ان المرزبي يرى جواز ذلك لما اقر عليه  
 ثم هدى له بن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن  
 صور الاجازة لغير اهل الا الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها  
 في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للناسق وللبندع والطاهر جوازها  
 واو لى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاطراف  
 للحمل فلم اجده فيها ايضاً نقلاً غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولوداً  
 في الحال ولم يتعوضوا لكونه اذا وقع يصح اولاً ولا شك انه اولى بالصحة من العدوم

نهم

علاج



والخطيب يروي صحته للمعدوم كما تقدم وقد رأت بعض شيوخنا للتاخرين سئل  
الاجازة لجل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو كحافظ ابو سعيد  
العلائي و رأت بعض اهل الحديث قد احتز عن الاجازة له بل عن لم يسم في الا  
جازة وان كان موجودا فقلت اجزت للسمين فيه وهو الحديث الثقة ابوالنشا  
محمود بن خلف البنجي ومن علم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد  
يقال ما اصفح الاسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح  
ولو لم يتصفح الشيخ الحيز اسماء الجماعة للسؤل لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل  
الحديث لا يجزوب الا بعد نظر للسؤل لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي  
بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم  
فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح  
كما صحه الرازي صححت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة للعلوم  
والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرازي بعد هذا  
بخوصفة في اثناء حرف ذكره وقول هذا اظهر اي في ان الحمل يعلم في بناء  
الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا  
والثامن الاذن بما سيجمله الشيخ والصحيح انما ينطه  
وبعض عمري عياض بذكره وابن عيينة لم يحب من سئله  
وان يقول اجزته ما صح له او سبغ فصيح عمله  
الدارقطني وسواه او حذف يصح جاز الكل حيث ما عرف  
تفرق والسوق الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيجمله الحيز مما لم يسبغه  
قبل ذلك ولم يتجمه ليرويه المجاز له بعد ان يتجمه الحيز قال القاض عياض في  
الملك فهدا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال و رأت بعض للتاخرين والصريين

يصنعونه الا في قرأت في مهروسة اي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبري  
قال كنت عند القاضي بقزطبة اي الوليد يونس بن عفيفت فجاهه انسان فسأله  
الاجازة له جميع ما رواه الي تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الي ذلك فغضب السائل  
فانظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك عالم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا  
جداي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا جيز ما لا خبر عنده منه فتمت  
وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيع ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فتمت  
الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز  
جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاحتمال لم يصح اذ كيف تجيز بما لا خبر عن  
منه وان جعلت اذنا انبني على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد  
واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان من الاجازة وقال النور  
انه الصواب في على هذا ينبغي على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك  
سمعه او تخمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح وبصح عنده من  
مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده  
بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل وبصح فان المراد بقوله ما صح اي  
حالة الرواية لاحالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سمعه  
وقولي بذكره هو هذا المعجزة اي اعطاه لمن سئله  
والثاسع الاذن بما جيزا لشيخه فقيل ان مجوزا  
ورد والمصحح للاعتقاد عليه قد جوزه النقاد  
ابو نعيم وكنان بن عقدة والدارقطني ونصر بعد  
والي ثلاثا باجازة وقد رأت من والي بن عيتمد  
وينبغي تامل الاجازة فحيث شيخ شيخه اجازة

بلفظ ما صح كذب لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط  
 شرح والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازي  
 ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الامام  
 احد شيوخ بن الجوزي وصنف جزاء في منع ذلك وذلك ان اجازة ضعيفة  
 فيقول الضعيف باجماع اجازتين وحكاها الحافظ ابو علي البردائي عن بعض  
 من اهل الحديث ولم يسمه وقد ابرهه ابن الصلاح فغير عنه بقوله بعض من لا يعنى به  
 من المتأخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبهه ذلك ما امتنع  
 من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكا الخطيب خويزه عن الدارقطني وابي العباس  
 بن عمدة وعقله كما في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة  
 خلافة العمل اجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة  
 وقولي ونظر هو مبتدأ خبره واي ثلاثا اي من ثلاث اجازين وجوز ان يكون  
 معطوفا على الدارقطني فان نصيره دال على جوازه عنده وهو الفقيه نضر بن  
 ابراهيم القدسي قال محمد بن طاهر سمعته يبيت للقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة  
 وربما تابع بين ثلاث مبرها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح  
 ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحد باجازته من ابي علي ابن الصواف  
 باجازته عن عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رأيت في كلام غير  
 واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجازين فزواها بربع اجازين  
 متوالية وخمس قد روي الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد  
 الغني بن سعيد الا في خمس اجازين متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي  
 بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخه وشيخه ومقتضاها حتى  
 لا يروي بما لم يدرج تحتها فربما فيها بعض مما صح عند المجاز او بما سمع

المجيز فقط او بما حدث به من مسوعانة او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت  
 له ما صح عنده من سماعي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم  
 انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكفى مجرد صحة الاجازة وكذلك ان  
 قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا  
 فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الازدي في تاريخه المعروف بابن  
 اليتيم احد من رجل وحال في البلاد وسمع ببلا وللغرب ومصر والشام والعراف  
 وخراسان واحذ عن السفلي وابن عساكر والسهيلي وابن يونس والعمري وعبد  
 الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناد في الترمذي عن ابي طاهر السفلي عن احمد بن  
 محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن نبال المحبوبي عن ابي العباس  
 المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الترمذي انه وجد  
 بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احدهما ان بن نبال اجاز  
 للحداد ولم يسمعه من ذواته الثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل  
 الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الترمذي ان السلفي وهم في ذلك قدما ثم  
 تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن ابي اسحق في  
 السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجح عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال  
 وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السفلي صورة اجازة  
 الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القزويني ابا عيسى بن  
 يحيى السبتي ابا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرنا ابو طاهر السلفي  
 قال كان ابو الفرج الحداد يروي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له  
 بل ما سمعه فقط قال كتب الى اسمعيل بن نبال المحبوبي من مروا انتهى قلت  
 وكان الشيخ نفي الدين بن دفين العبد للمجيز رواية سماعه كله بل يقيد

بما حدث به من سموعاته هكذا رايته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة  
 تشمل سموعه وذلك لانه كان يشك في بعض سماعته فلم يحدث به ولم يجزه وهو  
 سمعه على ابن القتيبي فمن حدث عنه باجازته منه بشي ما حدث به من  
 سموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثال ذلك لفظ الاجازة  
 اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له  
 سرقا ابواحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ما خوذ من  
 حواز الماء الذي يسقاه المالك من الماشية وانحرت يقال منه استجرت فلانا  
 فاجازني اذا سقاك ماء لا يضر او ما شئتك كذا لفظ العالم يسأل العالم ان يجزه  
 عليه فيجزيه اياه قال ابن الصلاح فليجزيه على هذا ان يقول اجزت فلانا سموعاتي او مروياتي  
 فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او خوذ لكونه يحتاج  
 الى ذلك من جعل الاجازة بمعنى التسويج والاذن والاحنة قال وذلك هو  
 المعروف فيقول اجزت له رواية سموعاتي مثقالا قال ومن يقول اجزت  
 له سموعاتي فعلى سبيل الكذب الذي لا يخفى نظيره  
 وانما استحسن الاجازة من عالم به ومن اجازته  
 طالب علم والوليد اذا ذكر عن مالك شرطاً وعن ابي عمرو  
 ان الصحيح انها لا تقبل الا لما هو وما لا يشك  
 واللفظ ان يجزيت احسن او دون لفظ فانما هو ذوق  
 نفعه اياك بشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح  
 انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لا يها  
 توسع وترخص بتاهل له اهل العلم لميسر حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك  
 فجعله شرطاً فيها وحكاها الوليد بن كبر المالك عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر

الشيخ

الصحيح انها لا تجوز الا لما هو بالصناعة وفيه شيء معين لا يشك اسناده في الاجازة  
 قد يكون بلفظ الشيخ وقد يكون بالخط سواء جاز ابتداء او كنت به على سؤال  
 الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان  
 يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقتربت  
 الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة للفظ  
 بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح  
 وغير مستبعد تصحيح ذلك لغيره من الكتابة في باب الرواية التي جعلت  
 فيه القراءة عليه الشيخ مع انه لم يلفظ بما ترقى عليه اخبارا منه بل كرس  
 الرابع المناولة ثم المناولات اما يقترن بالاذن او لا فالتى فيها اذن  
 اعلا الاجازات واعلاها اذا اعطاه ملكا فاعارة كذا  
 ان يحجز الطالب الكتاب له عرضا وهذا العرض للمناولة  
 والشيخ في معرفة فينظره ثم يناول الكتاب محض  
 يقول هذا حديثي فاروه وقد حلوا عن مالك وخوه  
 بارها تقاد السماعا وقد يفتون في المتاعا  
 اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني  
 وابن المبارك وغيرهم راوا بارها انقضت قد حلوا  
 اجماعهم بانها صحيحة معتمدا وان تكن مرجوحه  
 ثم القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحليل المناولة وهي على نوعين الاول  
 المناولة المقرونة بالاجازة وهي على انواع الاجازة على الاطلاق ثم هذه المناولة  
 العالية صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعاما بلاه ويقول  
 هذا من سماعي في الكتاب المناولة فيم بين سماعه منه او اجازته منه ويخوذ ذلك  
 او روايتي عن فلان فاروه عني ويخوذ ذلك وكذا الوليد بن كبره وكان اسم شيخه محمد

رواه ابن الصلاح في كتابه في بيان صحيح البخاري  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح مسلم  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح الترمذي  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن ماجه  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن خزيمة  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن حبان  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن عساکر  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن يونس  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن ماجة  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن عساکر  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن يونس  
 وذكره في كتابه في بيان صحيح ابن ماجة

ان يدفع الشيخ قاضي بينو الطالب حسن  
روايته قارواها عن ويدونها

وتلك الشيخ له او يقول له خذها وانسخه وقابل به ثم رده الى وخذ ذلك  
ومنها ان يناوله له ثم يرجعه منه في الحال ونسباني حكم من الصورة في الا  
بيات التي يليه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل للشيخ او فرعه  
للقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فكون هذا عرض  
الناولة وقد تقدم عرض السماع فاذ اعرض الطالب الكتاب على الشيخ  
تامله الشيخ وهو عارف متيقن ثم يناوله للطالب ويقبل هو روي  
عن فلان او عن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عنى ونحو ذلك ولم يفرص  
ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور الناولة اعلا ولكنه قد مرها  
في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها اليه او يقول له خذها فانسخها  
وقابل بها ثم اصرها الى رواية الطالب بنسخة صحيحة الى اخر كلامه ومن  
الناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاها الحالم  
عن ابن شهاب وربيعة الراني وحكي بن سعيد الاضادى مع ذلك في اخر  
من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والستام وعصر خراسان وفي  
كلامه بعض تخطيط اذ خلط عرض الناولة بعرض السماع وقال الحالم في هذا  
العرض اما فقرا الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروا سماعا  
وبه قال الشافعي والاوزاعي والنبوي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري  
واحمد بن حنبل وابن المبارك ومحمد بن يحيى وابن راهوية قال وعليه هذا  
ايحتما واليه ذهبوا واليه ذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان  
هذا منقطع عن الحديث والاحبار وقولي قلت قد حكوا الاجماع اى  
اجماع اهل النقل وانما زويت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف للتقدم  
في الاجازة ولم يحل هنا الا كونها موازنة للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم

على صحتها

على صحتها وقد حكاها القاضي عياض في الاملاء بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند  
معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافه اهل النقل اولاد  
والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اى صحة  
اعتماد اص اما اذا نال واستردا في الوقت صح والحجاز اذا  
من نسخة قد وافقت مروية وهذا ليست لها منزلة  
على الذي عين في الاجازة عند المحققين لكن مازة  
اهل الحديث اخر او قدما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما  
احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب وهو معتمد  
صح ولا يطل استيقانا وان يقل اجزته ان كانا  
ذا من حديث فهو فعل حسن يفيد حيث وقع التبين  
ثم هذا احد صور الناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ  
الكتاب ويجزله روايته ثم يرجعه منه في الحال فالناولة صحيحة ولكنها دون  
الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي للحجاز اى  
والحجاز له وهو مبتدأ خبره اذ نال ومن تناول على من الصور فله ان يردى  
من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا طغزه مع غلبة ظنه  
بسلامته من التغيير او من فرغ مقابله كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت  
مروية اى الكتاب الذي تناوله اما لكونه من الكتاب للناول نفسه مع غلبة  
السلامة او من نسخة توافقه بمقابله او اخبار رتبة بموافقتها ونحو ذلك  
وقولي عن الصور من صور الناولة ليست لها منزلة على الاجازة  
بكتاب معين قال القاضي عياض في علي التحقيق فليس هذا بشئ زائد على معنى  
الاجازة للشئ للعين من النصائيف المشهور والاحاديث المعروفة للعينه

ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب اللوطا وهو غائب او حاضرا  
المقصود تعيين ما اجازته له لكن قد يما وحدثنا بشيوخنا من اهل الحديث  
يرون لهذا مزينة على الاجازة وقال ولا يثبت له عندنا من اهل النظر  
والتحقق بخلاف الوجه الاول في فقولي عند المحققين مما زدت على ابن الصلاح  
من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والا  
صولين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان  
الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي رواية فلا ينظر  
الشيخ ولا يتحقق انه رواية ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد  
على مثله فاجابه الى ذلك صحة المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا  
بخبر ومعرفة فانه لا يجوز هون المناولة ولا تضع ولا اجازة فان ناوله واجازته  
ثم تبين بعد ذلك خبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من رواية  
فهذا حكم صحة المناولة والاجازة السابقين لم يفتقر على هذه من صاحب ابن الصلاح  
وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام  
الخطيب الا في الظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله  
واجازته وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة الجيز والله اعلم قال الخطيب ولو قال  
حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع برائي من الخلط والوهم  
كان ذلك جازيا حسنا انتهى يدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان  
من احضر الكتاب ثقة معتمدا او اما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة  
جارت الرواية بعين المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد  
الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من روايته  
جارت روايته بذلك واشرب الى ذلك بقولي بعد حيث وقع البتة

وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح ص  
وانخلت من اذن المناولة قبل صحح والاصح باطله  
ش هذا النوع من نوعي المناولة وهي ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة  
بان ناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سمعاني ولا يقول له اروه  
عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها في الخطيب عن طائفة  
من اهل العلم انهم يحجوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح عن اجازة  
مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصولين على الذين  
الذين اجازوها وسوء عوار الرواية بها وقال النووي في التقييد والتيسر  
يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قال الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه  
من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في  
حكاية ذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم  
صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ  
الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله  
له ام لا خلافا لبعض الحديثين وسواء قال له اروه عن ام لا ثم مقتضى كلام السيف  
الامدي تشترط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية  
بها ترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لموافقه من المناولة فانها لا تخلو من  
استقرار الاذن في الرواية ص كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة  
واختلفوا فيمن روى ما ناوله فالله وابن شهاب جعلا  
اطلاقه حدثنا واخبرا يسوع وهو لا يبق بمن يرى  
العرض كالسمع بل اجازة بعضهم في مطلق الاجازة  
والمرزباني وابو يعقوب اخبر والصحيح عند القوم

تقييده بما بين الواقعا اجازة تنا ولاهما معا  
اذن لي اطلق لي اجازتي سوغ لي اباح لي ناواني  
وان اباح الشيخ للحجاز اطلاقه لم يكلف في الجواز  
شراخلفوا في عبارة الراوي لما احتمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر  
بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حديثنا واخبرنا وهو لا يق  
بمذهب من يزعم عن عرض المناولة للقرونه بالاجازة سيما عن تقدمت  
حكايته عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز اطلاق حديثنا واخبرنا في الرواية بالا  
جازة مطلقا قال القاسم عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين  
وحكي الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الي جوازه امام  
الحرمين مخالفة غيره من اهل اصول واطلق ابو يعقوب الاصبهاني في ابو عبيد  
للرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكي الخطيب في الرزباني عيب ذلك  
فقولي والمرزباني واو يعقوب اخبرنا اطلق لفظ اخبر في الاجازة والصح  
المتنا الذي عليه عمل الجمهور واختره اهل القري والورع لمنع من اطلاق  
حديثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارته بتبين الواقع  
في كيفية التحمل ويشعر به فيقول اخبرنا او حديثنا فلان اجازة او مناولة  
او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي واطلق في روايته عنه  
او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناواني وما اشبه  
ذلك من العبارات اللبنيّة لكيفية التحمل وان اباح للميز للحجاز اطلاق  
اخبرنا او حديثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعل بعض المتأخرين  
في اجازتهم فيقولون عن اجاز وال ان شأنا قال حديثنا وان شأنا قال اخبرنا  
ص وبعضهم اني بلفظ موم شأنا فمنه كتب لي فما سلم

وقد اتى بخبر الاوزاعي فيها ولم يجز من النزاع  
ولفظ ان اختاره الخطابي وصوح الاسناد ذوا القرب  
وبعضهم يجتاز في الاجازة انبانا كصاحب الوجاهة  
واختاره الحاكم فيما شافهم بالاذن بعد عرضة مشافهة  
واستحسنوا الليهني مصطلحا انبانا اجازة فضا  
وبعض من تاخر استعمال عن اجازة وهي قريبة لمن  
سماعه من يتخذه فيد يشك وحرف عن بينهما مشترك  
وفي البخاري قال لي فحمله حبرهم للعرض والمناولة  
شراخلفوا في عبارة الراوي لما احتمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر  
بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حديثنا واخبرنا وهو لا يق  
بمذهب من يزعم عن عرض المناولة للقرونه بالاجازة سيما عن تقدمت  
حكايته عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز اطلاق حديثنا واخبرنا في الرواية بالا  
جازة مطلقا قال القاسم عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين  
وحكي الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الي جوازه امام  
الحرمين مخالفة غيره من اهل اصول واطلق ابو يعقوب الاصبهاني في ابو عبيد  
للرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكي الخطيب في الرزباني عيب ذلك  
فقولي والمرزباني واو يعقوب اخبرنا اطلق لفظ اخبر في الاجازة والصح  
المتنا الذي عليه عمل الجمهور واختره اهل القري والورع لمنع من اطلاق  
حديثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارته بتبين الواقع  
في كيفية التحمل ويشعر به فيقول اخبرنا او حديثنا فلان اجازة او مناولة  
او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي واطلق في روايته عنه  
او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناواني وما اشبه  
ذلك من العبارات اللبنيّة لكيفية التحمل وان اباح للميز للحجاز اطلاق  
اخبرنا او حديثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعل بعض المتأخرين  
في اجازتهم فيقولون عن اجاز وال ان شأنا قال حديثنا وان شأنا قال اخبرنا  
ص وبعضهم اني بلفظ موم شأنا فمنه كتب لي فما سلم



منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال  
ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما وراه قريب فان  
فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان احمل الخبر به ولم يذكره تفصيلا  
ومنها ابنا نا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبارنا وحكي القاض عياض عن شعبة  
انه قال في الاجازة من ابنا نا قال وروى عنه ايضا اخبارا قلت وكلاهما  
بعيد عن شعبة فان كان ممن لا يري الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلاح قوم  
من المتأخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد  
بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عمرى ان  
يقول فيما عد من على الحديث فاجاز له ورايته شفاها ابنا نا فلان وكان البهقي  
يقول في الاجازة ابنا نا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع وعاية اصطلاح  
المتأخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها للتأخرين في موضع الاجازة  
قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازة من شيخه  
ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق  
عليها وقولي فمشترك دخلت الفاء في الخبر على رأي الكسائي منها قال لي  
فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري قال لي فلان ابو عمر ومحمد بن ابي جعفر احمد  
بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد  
تقدم امثاله محمولة على السماع وانها لا خبرا وانهم كثيرا ما يستعملونها في الذكر  
وان بعضهم جعلها من اسماء التعليل وان ابن مند جعلها اجازة  
من الخامس المذكورة ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه عنه لغايب ولو  
لحاضر فان اجاز معها استه مائلا او جردا  
صح على الصحيح والمشهور قال به ابوب مع منصور

والبيت والسمعان قد اجازه وعن اقوى من الاجازة  
وبعض صحة ذاك منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا

من القسم الخامس من قسم تحمل الحديث المكتوبة وهو ان يكتب الشيخ شيئا من  
حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتبت عنه الى غايب عنه  
او حاضر عنده وهما ايضا ينقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقرنة بالاجازة  
بان يكتب اليه ويقول اجرت لك ما كتبتك لك وتحوذ لك من شبيحة المناولة  
المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة  
وانها اشترت بقولي او جردا اي من الاجازة فانها صحيحة بحوز الرواية بها  
على الصحيح المشهور من اهل الحديث وهو عندهم معدود في السند للوصول  
وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ابوب السجستاني ومنصور  
والبيت بن سعيد وغيره احد من الشافعيين منهم ابوالمظفر السمعاني  
وجعلها اقوى من الاجازة واليه سار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول  
وفي الصحيح لحديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي  
وقاص قال كتبت الي جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اجزني شيئا سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كتبت الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة  
عشية رحمة الاسلي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والذوق كتبت  
الي محمد بن نبتار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي  
وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عنى او اجرت  
لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب  
حديث جابر بن سمرة المذكور ودد ذلك عليه ابو عبد الله بن اللواقح  
ويكتفى ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله

جادة

قوم للاشتباه لكن ردًا لندرة اللبس وحيث اذًا  
 فاللبس مع منصور استبانًا اخبرنا حدثنا جوارا  
 وصححوا التقيد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة  
 ثم يفتخر في الرواية بالرواية المكتوبة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان  
 لم تقع البيئته عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلاجوز الاعتماد على ذلك  
 قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان  
 لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في الذي يودي به من تحمل الكتابة  
 فذهب غير واحد منهم للثب بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخرًا  
 والمختار والصحيح الايقع بذهاب اهل التجري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة  
 فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكتوبة او كتب الي وكذا ذلك وقال الحكم الابر  
 اختاره وعهدت عليه اكثر مستأجني رواية عمري ان يقول فيما كنت بالحدث  
 من مدينة ولم يشافهه بالاجارة كتب الي فلان من السادس من غلام الشيخ  
 وهل لمن علمه الشيخ بما يرويه ان يرويه فجزما  
 بمنعه الطوسي وفي المختار وعدة كابن جرير صاروا  
 الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل ذكره  
 بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه  
 ورد كما استرعاه من يجمل لكن اذا صح عليه العمل  
 من القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا  
 الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته  
 عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من الحديثين  
 وغيرهم الى المنع من ذلك به قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير

جزما

فيما حكا



في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع  
 والقراءة لا يحتاج فيه الاذن بانقاف فهذا يكسر عليهم حججهم بالشهادة في  
 مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم  
 عدد اشياء مما يفرق في قوله وقولي ورد اي القول بالجواز كسلة استرعا الفاضل  
 لمن يحمله شهادة فلا يمكن اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادة  
 الا اذا سمعه يودي عند الحكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه تحدث بالحديث فينبذ  
 لا يحتاج الاذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية  
 باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا حضر استبان  
 كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القائلين عياض عن محقق اصحاب الاصول انهم  
 لا يختلفون في وجوب العمل به من السماع الوصية بالكتاب  
 وبعضهم اجاز للموصي له بالحجز من راقص اجله  
 يرويه او لسفر اراده ورد ما لم يرد الوجاهه  
 ثم القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يروي  
 الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه  
 عنه بتلك الوصية فروي الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب  
 قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا وصي لي بكتبه افاحدث عنه قال نعم  
 ثم قال لي بعد ذلك لا مركز ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابه قال ادفعوا  
 كتيبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في  
 دفعها له نوعان الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من  
 الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم  
 او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجاهه وقال انه لا يصح تشيهد

بقسم

يقسم الاعلام وقسم المناولة من الثامن الوجاهه  
 ثم الوجاهه وتلك مصدر وجدته مولد النظم  
 تغاير المعنى وذلك ان تجد بخط من عاصرت او قبل عهد  
 ما لم يجد مثله ولا سترحيز فقل بخطه وجدف واحترز  
 ان لم تثق بالخط قل وجدت عنه او اذكر قيل او ظننت  
 ثم القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجاهه بكسر الواو وهي  
 مصدر مولد لوحد مجرد قال المعاني بن زكريا النهرواني ان اللولون في نحو  
 قولهم وجاهه فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة  
 من تقريب العرب بين مصادر ووجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح  
 يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجود او في الضبط وجن وفي  
 الغنى وجدان في الحب وجدانك ولوحد مصدر وان اخران لم يذكرا هما  
 وهما جده في الضبط وفي الغنى وجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال  
 ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها  
 مقتضرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال  
 ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما  
 في اللطوب فله مصدران وجود ووجد ان حكاها صاحب اللشارف  
 واما في الصالة فله احيدان ايضا كما تقدم واما معنى الضبط فله مصادر  
 موحدة وجده ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما معنى  
 الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجد حكاها الجوهري  
 وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سلكتم من قبل  
 وقولي في ذاك اي الوجاهه ان تجد بخط من عاصرت لقيته او لم يلقه

اولم يعاصره بل كان قبل احاديث يروها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم  
يجزه لك فلان يقول وجدت بخط فلان انا فلان وتسوق الاسناد  
والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا اوثق بانه خطه فان لم يثق  
بانه خطه فليحترز عن حزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه  
او وجدت بخطه قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه  
خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المفضحة  
فالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم  
يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة  
مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازته لي وكذا لم يذكر  
القاضي عياض في الامام في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على  
الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم  
ص وكلمة منقطع والاول قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا  
فيه عين قال وهذا دلالة بفتح ان او هم ان نفسه  
حدثه به وبعض اذى حدثنا اخبرنا ورودا  
وقيل في العمل ان للعظماء لم يره وبالوجوب جزئا  
بعض المحققين وهو الاصول ولا بنا درس يجوز نسبو  
شيء مما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خطه من  
وحده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا اوثق بانه خطه اخذ شوبان  
الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من ان يلفظه عن فلان  
في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك ليس فيج اذا كان حيث يوهم  
سماعه منه على ما سبق في نوع التذليل فتقول ان نفسه اي نفس من وجد ذلك

خطه

خطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حديثنا واخبرنا وانتقد لك  
على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجازة النقل فيه محدثنا واخبرنا  
ولا من يعين معد السند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة وانما العمل بها  
فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع انفاهم على منع  
النقل الرواية به لعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به  
قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقال به طائفة من نظار اصحابه قال  
وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من رباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع  
بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة  
به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لا يوبه قال ابن الصلاح وما  
قطع به هو الذي لا ينجح غيره في الاعصار المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح  
ص وان يكن غير خطه فقل قال ونحوها وان لم يحصل

بالسنة الوثوق قل بلغني والكجزم يرجح له للفظين  
شيء اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت نسخة بخط المصنف وثقت  
بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحل كلامه كما تقدم وان كانت غير خط  
للمصنف فان وثقت نسخة نسخة بان فاهلها للمصنف او تعد غيره بالاصل  
او بغيره مما بل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ  
الكجزم وان لم تثق بنسخة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة في كتاب  
الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتض الكجزم قال ابن الصلاح فان كان للطالع عانا  
فظنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مع اضع الالستقا والسقط وما اجبل  
عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك  
قال والي هذا فيما احسبنا سترح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس

والعلم عند الله تعالى من كتابه الحديث وضبطه  
واختلف أصحاب الصحابة والاتباع في كتب الحديث والاجماع  
على الجواز بعد اجماعهم بالحزم كقولهم اكتبوا وكتب السهمي  
ثم اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود  
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد اخذوا واخرون من الصحابة والتابعين  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن  
فليمحه اخرجته مسلم من حديث ابي سعيد وجوزوه او فعله جماعة من الصحابة  
منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص واسن وجابر وابن  
عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز  
وحكاه القاضى عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع السلف على جوازها  
وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا  
لاي شانه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء سمعته  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كره الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له النبي وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
الترحموا عنده مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب وهذا  
الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال  
من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب  
بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اوضح وقد اختلف  
في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة  
فقيل ان النهي منسوخ وكان النهي في اول الامر كخوف اختلاطه بالقران  
فلما ان ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بالنهي في حق من وثق بحفظه

وحنف انكاه

وخيف انكاه على خطه اذا التبت والا ذن في حق من لا يوثق بحفظه كاي شاه  
المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم  
كانوا يسمعون تاويل الالية فمنها كتبوه معه فمنها عن ذلك خوف الاشتباه والهم  
ص ويبنى اعجام ما يستعجم وشكل ما يشكل لا ما يفهم  
وقيل كله لذا ابتدلوا والروايات لا سيما  
وليك في الاصل في الماشق مع تقطيع الحروف هو انفع  
شرح ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليرويه كما سمعه فقدره  
عن الاوزاعي قال العجم نزل الكتاب قال ابن خلدون هذا الحديث والصواب الاعجام  
وهو النقط ان يبين الكفا من اليا والكاف من الخاء وقال والشكل يقيد الاعراب  
ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط للشكل او يضبطه هو وعينه فقال علي بن ابراهيم  
البغدادي في كتاب بيماه الخطر ورفقه ان اهل العلم يكرهون الاعجم في الا  
الاخ اللبس قال القاضى عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشبهه  
وقال ابن خلدون قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط الاشياء المشككة  
الابه وقال لا نأبى ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال  
وقال اخرون الاول الى ان يشكل الجميع قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لا سيما  
المبتدى وغير المبتدى في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب  
وجه الاعراب للكلمة من خطابه وقول كل محفظ بالاصناف اي وقيل ينبغي  
شكل كله وقول لرا ابتداء ليس يقيد بمعنى انه يشكل للمبتدى فقط وانما  
هو كالعليل لمن تقول بشكل الدل لاجل المبتدى فهو مشكل عليه وربما ظن  
ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط ووضح  
بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث ذكاه الجنين ذكاه امه  
الحديث

عرب

فاستدل به الجمهور كالشافية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بنا  
 على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفية الفتح على  
 التشبيه اي يذكي مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها  
 على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلطس من الاسماء قال ابو اسحق الجعفي  
 او في الاشارة الى الضبط اسما للناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعد ثم  
 يدل عليه وذكر ابو علي العتاسي ان عبد الله بن ادرس قال لما حدثني سبعة  
 بحديث ابي الجوز السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته جوز عين ليل اغلرو  
 يعني فيقراه ابو الجوز بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل فقال القاسم  
 جرى رسم المشايخ واصل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشبهة اذا ضبطت  
 وصح في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة  
 الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الافراد يرفع اشكال الالباب بضبط  
 ما فوقه وتحت من السطور لاسيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن  
 الصلاح نحوه ولم يتفرض التقطيع حروف الكلمة للشكلة التي كتبت في حاشية الكتاب  
 وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعلوه وهو حسن فايدته انه يظهر شكل  
 الحرف بكتابه مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المتناة من تحت بخلاف ما اذا  
 كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها وانه اعلم قال ابن دقيق العيد  
 في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفروا حروف  
 الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ص  
 ويكره الخط الرفيق الا لضيق وقت او لرحال فلا  
 وشه التعليق والمشق كما شر القراء اذا صادوا  
 شريكه الخط الرفيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعفه وما ضعف نظركا به

بعد ذلك

بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لا بن اخيه حنبل بن اسحق ورواه  
 يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما يكون اليه مخونك وهذا اذا كان لغيره فان كان  
 فان ثم عدوا لصيق الورق او الورق الذي يكتف فيه او كان وحالا في طلب العلم يريد  
 حمل لثبته معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك وتيسر له تحقيق الخط وتحويل  
 دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة  
 المشق وشر القراءة الهذومة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة  
 قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم بن العباس قال وزن الخط وزن  
 القراءة اجودها القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقول وشه هو بالسين المعجمة  
 اي وشر الخط وقول هذوم هو بالذال المعجمة والهذومة العرفية القراءة قاله الجوهري  
 ص وينتقط المهمل لا كما اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا  
 او فوقة قلاحة اقوال والبعض نقط السين صفا قالوا  
 وبعضهم خط فوق للمهل وبعضهم كالمهمل تحت تجعل  
 شر صفا بيان كيفية ضبط الحرف المهمل قال القاسم عياض وكتابوه ينتقط  
 ما ينتقط للبيان كذلك تامة بتبيين ثم ذكر علامات بضبطها الحرف  
 المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي  
 فوق المعجمات تحت ما يشاء كلما من الجبهات فينقط تحت الراء والصاد واللام  
 والعين ونحوها من المهمات واختلفوا في كيفية نقط السين للمهمل من تحت  
 فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجمل النقط  
 فوق المعجمة كالاتاني وتحت المهمل مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض  
 نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحاء هو استثنا لبعض الحروف للمهمل  
 مما ينتقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاسم عياض ولا بد

المهمل

من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم  
 هذه العلامة للمهل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف للمهل  
 بعينه معروا تحت الحرف الذي يشارا كما هو الحال في جعل تحت الحاء المهمل  
 مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاسمي عياض  
 وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس واليهذا استرت بقولي او كتبت في ال  
 الحرف تحت وهو خبير لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتبت ذلك الحرف  
 والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كعلامة الظفر  
 مفضحة على اقصاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شائعة معروفة  
 والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود  
 في كثير من الكتب القديمة ولا يظن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث  
 يفتح الراء من صوان فقلت له في ذلك فقا ليس لهم وصوان بالكسر فقلت  
 انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى بذلك  
 يحرف في كره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم فوجه  
 فتحه فتاملت الكتاب فاذا هو بخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا يعرف انه  
 علامة لاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من هاهنا التي ذكر القاسمي  
 عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة  
 وذكر ابو هوري وابن سيدة ان النبرة الممزوجة فانه اعلم والعلامة الخامسة  
 ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الممزوجة حكاها ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة  
 وذكر القاسمي عياض ان مزهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل  
 ص وان اتى من واو ميترنا نزاده واختيران لا يرموا  
 شجرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرف ان يكتبوا

اختلاف

اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويثبتوا عند كل لفظ كل  
 رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولي وادفع للالتباس واما برمز  
 يدل عليه حرف او حرفين من اسمه كما فعل اليوناني في نسخة من صحيح البخاري  
 فان بين مراده تلك العلامات في اول كتابه او احرة كما فعل اليوناني فلا  
 بأس به والاهم وعكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص  
 وينبغي الدارة فصلا وارقتي اغفالها الخطيب حتى يعرفنا  
 شريفي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة هـ تفصل بين الحديثين وتبينها  
 وقد روى ابن خلدون من رواية ابن ابي الزناد ان كتابا به كان هكذا وحكي ذلك  
 ايضا عن احمد والحوي وابن جرير واسحق الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا  
 عارض كل حديث يفرغ من عرضه سقط في الدار التي يليه نقطة او خط في وسطها  
 خطأ قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعة الا بما كان كذلك اذ في معناه  
 ص. وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه سطران يناف ما تلاه  
 شريكه ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى من اسم الله في مثل عبد  
 بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في آخر سطر  
 ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقيت النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكره  
 وفي كلام الخطيب منه فانه روي في الجامع عن ابي عبد الله ابن بطة انه قال  
 هذا كله غلط بفتح فيجب على الكاتب ان يتوفاه ويتامله ويحفظ منه قال  
 الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فوجب اجتنابه فعل هذا عمل  
 الكراهة في التتم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا  
 من الادب لان باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال  
 رسول في آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم

فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص للنح او الكراهة باسما الله تعالى بل الحكم  
 كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وآله والصحابه ايضا مثاله لو قيل ساء النبي صلى الله عليه وآله  
 كما قرأوا قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ويخوذ لك فلا يجوز ان يكتب  
 ساء او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما  
 يستنبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب  
 الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وآله وهو مثل فقال لعمر اخراه الله ما اكثر ما  
 يوتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر  
 الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم انبيائه او اسم  
 الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث ويخوذ لك  
 او يكون بعد شيء ملائم له غير منافي له فلا باس بالفضل نحو قوله في اخر الجهاد  
 سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه فان اول السطر  
 الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعها في سطر واحد اولى والله اعلم  
**ص** واكتب ثنا، الله والتسليما مع الصلاة للنبي تعظيما  
 وان يكن اسقط في الاصل وقد حولف في سقط الصلاة احمد  
 وعنه قيد بالرواية مع نطقه كما رووا حكاية  
 والعنبري وابن المديني ايضا لها لا مجال وعاد اعوضا  
 واجتنب الرمز لها واخذها منها صلاة او سلاما تكفي  
 شريفا ان يحاوط على كتب التثنية على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وبارك  
 وتعالى ويخوذ لك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند  
 ذكره ولا يسئام من تكرار ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 اولى الناس بي التزم على صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثر ما يتكرر ذكر

في الرواية فيصلون عليه فان كان التثنية والصلاة والتسليم ثابتا في اصل جماعه  
 او اصل التشريح فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه  
 وذلك لانه ثناء ووعاء يثبت به كلام يرويه واماما وجد في خط احمد بن  
 حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال لا خطيب قد خالفه غيره من الامة  
 المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية  
 وعز عليه اتصالها في جميع من فوته من الرواية قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطأ وقد مال ابن دقيق العيد الى ما  
 فعله احمد فقال في الاقتراح والذي يحمل اليه ان تتبع الاصول والروايات  
 وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان تفهمها توثيقا  
 تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وسوار يقبله انه هو  
 للصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عبا سنا العنبري  
 وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل  
 حديث سمعناه وربما غفلنا فنبهنا الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه قال النووي  
 وكذا الترخي والرحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخبار ويكره ان يرمى الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط ان يقتصر من ذلك على حرفين ويخوذ لك لكن يكتب صلح  
 يشير الى ذلك في الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلوة او التسليم  
 والاقتصار على احدهما كما يفضل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلاة فقط  
 شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضع وليس بمبرهن فقله قال حمزة الكاشاني  
 كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اكتب وسلم من ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في المنام فقال لي ما لك لانتم الصلاة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه وآله  
 الا وكتبت وسلم **ص** المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل الشيخ او  
 فرع مقابل وخير العرض مع استاذه بنفسه اذ سمع  
 وقيل بل مع نفسه واسترطا بعضهم هذا وفيه غلط  
 وينظر السامع حين يطلب نسخة وقال يحيى  
 شرح الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يروي عنه سمعا او اجازة  
 او باصل اصل شيخه للمقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السامع المقابلة  
 للشروط وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السامع متعينة لا بد  
 منها وقد قال عمرو لابنه هشام عرضت كتابا قال لا قال لم تكتب ولا قال  
 الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض من مثل الذي يدخل الخلاء  
 ولا يستنجي وعن الاخشيش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض من ثم نسخ ولم  
 يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع نسخة  
 بكتاب به في حال حديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق للمعارضنة مع  
 نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح مقابله مع احد غير نفسه  
 ولا يقلد غيره حكاها القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا  
 مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس  
 معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عن من لم ينظر في  
 الكتاب والمحوت بقرا هل يجوز ان يحدث ذلك عنه فقال اما عندي  
 فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سمعهم قال ابن الصلاح وهذا من  
 مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه صح  
 السماع وان لم ينظر اصلاح الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابل  
 بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الرواية وان لم يكن ذلك حالة القراءة

وان كانت المقابلة على يد غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ص  
 وجوز الاستاذ ان يروي من غير مقابل وللخطيب ان  
 بين والنسخ من اصل ويرد صحة نقل ناسخه قال الشيخ قد  
 شرطه ثم اعتبر ما ذكرنا في اصل الاصل لا يلزم مهورا عياض  
 شرح اختلافه في جواز رواية الراوي من كتابة الذي لم يعارض فقال القاضي  
 لا جيل للسلم التتقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة جقق ووثق  
 بمقابلتها بالاصل ويكون مقابله لذلك مع الثقة للامون على ما ينظر فيه فاذا  
 جاز حرف مشكل نظره حتى يحقق ذلك ذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني  
 اليكجواز وسئل ابو بكر الاعماس عن الرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ  
 ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر  
 البرقاني واجازته الخطيب بشرط ان يكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين  
 عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون نسخ  
 النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعى  
 في كتاب شيخه بالنسبة اليه من فوفه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه والادوات  
 لكن اذا راي سماع شيخه لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتمهور الوثوق  
 في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري من تخرج الساقط  
 وكتب الساقط وهو الحق حاشية اليه يمين بحق  
 ما لم يكن اخر سطر وليكن لفوق والسطور اعلى حسن  
 وجر جن اللست من حيث سقط منعطفاه وقيل صل خط  
 وبعده كتب صح او زود جبا او كر الكلمة لم يسقط معا  
 وفيه لبس وغيره الا صل خرج يوسط كلمة المحل

ولعيان لا يخرج صيب او محن لحوق لبس و ابي  
 ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية  
 او بين السطور الحق بفتح اللام والحاء المهملة معاً واما اشتقاقه فيحمل انه  
 من الأبحاق قال الجوهري والحق بالتحريك شى يلحق بلاول قال والحق ايضاً  
 من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم كل شى لحق شياً او الحق به من  
 الحيوان والنبات وحمل الفحل وانشد وحق بلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزيادة  
 ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال والحق الشئ الزايد قال ابن عيينة كانه  
 بين اسطر الحق وقد وقع في شعره نسب لاجد بن حنبل باسكان الحاء انشد  
 الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاجد بن حنبل من طلب العلم  
 والحديث فلا يضر من خمسة يقاسمها ذراهم للعلوم جمعها وعند فتر الحديث  
 يفنيها يضره الضرب في وفاتره وكثرة اللحن في حواشها يغسل ثوابه  
 وبزته من اثر الحبر ليس يبقها وكانه خفت حركة الحاء لضرورة الشعر  
 واما كيفية كتابته ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه  
 يضيقتها ويفلس ما يعرأ خصوصاً ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاول  
 ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر  
 او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياى صفة  
 التخرج له لاحتمال ان يطرأ بقية السطر سقطه اخر فخرج له الى جهة اليسار  
 فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار  
 ايضاً اشبهه موضع هذا السقط بموضع اخر هذا السقط وان خرج للثاني الى  
 اليمين يقابل طرفا التخرجتين وربما التقيا لقراب السقطتين فيظن ان ذلك  
 ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد

تمام السطر فقال القاضى عياض لا وجه الا ان يخرج الى جهة الشمال لقرب التخرج  
 من اللحن وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى التخرج  
 الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب  
 الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة  
 اليمينية فلا بأس حينئذ بالتخرج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير  
 واحد من اهل العلم ثم الاول ان يكتب الساقط مساعد الفوق الى اعلا الورق  
 من ارجحة لان التخرج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط  
 اخر فيكتب الى اسفل ولو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعاً  
 يقابله بالحاشية خالياً وهذا معنى تولى وليكن لفوق والاولى ان يتدا  
 السطور اعلى الى اسفل فان كان التخرج في جهة اليمين انقضت الكتابة  
 الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورق  
 وذلك لان الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم تم الساقط فلا يجد  
 له موضعاً يحمله الا بان تقال الى موضع اخر بالتخرج او اتصال وهذا فيما ذكر  
 الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك السقط الثاني  
 او خالف اولاً وخرج الى اسفل فينكسر الحال فيكون انتهت الكتابة في  
 الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى  
 قولى والسطور اعلاى وليكن السطور اعلاى وقولى تحسن هو فعل ما ينضم  
 السين الى تحسن هذا الفعل من فعله واما صفة التخرج للساقط فقال القاضى  
 عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص  
 ساعداً الى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف الى جهة التخرج في الحاشية  
 انوطاً فايشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلدون

يشير اليه

قوة  
 وما زاد على السطر والسطرين  
 واكثر فلهذا كتب الساقط



اجوده ان تخرج من موضعه حتى تلحق به طرف الحرف للسبب ايه من الكلمة السا  
 في الحاشية وهذا معني قولي في قبل صل بخط قال القاض عياض وهذا فيه بيان  
 لكنه تصحيم للكتاب وتسهيل له لاسيما ان كثرت الالحاقات والنقص  
 وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط  
 بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر فيبين حينئذ حر خط  
 الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في موضع الفلان  
 وتحرز لك لزوال اللبس وقد رأيت في غير خط واحد ممن يعتمد اتصال الحرف  
 اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة  
 الساق وكتب بعد صح قال القاض عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح  
 وقال ابن خلدون ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد كما  
 يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معني وقولي وكرر الكلمة  
 لم تستطع اي التي لم تستطع في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما عساه القاض  
 عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي  
 باختيار حسن قرب كلمة قد خرج في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعني صح  
 فاذا كرر الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يتشكل امره فيوجد  
 ارتياجا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس في ذلك مرضي قال القاض عياض  
 وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصوت التصحيح وهذا كله في التخرج للساقط  
 اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تبنيه على غلط او  
 اختلاف رواية او نسخة او تحريف لا يولي ان يخرج له على نفس الكلمة  
 التي من اجلها كتبت الحاشية لابين الكلمتين وقال القاض عياض لا يجب  
 ان يخرج اليه فان ذكر يدخل اللبس وتحسب من الاصل قال ولا يخرج الا

لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التقوية ليدل عليه  
 وسياقي بيان التصحيح والتصحيح بعده قال ابن الصلاح التخرج اولي واول  
 اي من وسط الكلمة كما تقدم من التصحيح والتمريض والتصحيح  
 وكتبوا صح على المعروض للشك ان نقلوا ومعني ارتضى  
 ومرضوا تصحيحا واما اذا تمد فوق الذي صح وروى او قصد  
 وضميوا في القطع والارسال وبعضهم في الاعراض نحو الى  
 بكت صاد اعند عطف الاسماء توهم تصحيحا كذا اذا  
 جتصر التصحيح بعض يوم وانما يميزه من بعضهم  
 ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الي صحته والتمريض والتصحيح  
 هو كتابة صورة ضره هكذا فوق الحرف الذي يشار الي ترميزه ووحدت  
 عن ابي القاسم بن الاقليل واسمه ابراهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيخنا  
 من اهل الادب ووخ الاماع للقاضي عياض شيخنا من اهل المغرب يتعالمون  
 ان الحرف اذا كتبت عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف  
 صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون جار كان علامة ان الحرف سقيم اذا  
 وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلاف الحرف قال وبسعي ذلك الحرف  
 ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال  
 ابن الصلاح ولا نهائيتها الضبة التي تجعل على كسر او جمل فاستعير لها اسمها  
 قلت هذا بعيد لان ضبة القدر جعلت للجبر وهذا ليست جارية وانما  
 هي علامة ليكون الرواية هكذا ولم يتجه وجمعا فير علامة لصحة وروها  
 ليلانظن الراوي انها من غلط فيسطلها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له  
 وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما لاصواب ابقاؤه وقد نبه على ما ذكرته

القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا وانه اعلم ولا تصح الاعلى ماصو  
عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انهم يفضل عنه وانه  
قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى  
او اللفظ او الخط بان يكون غير جازم في العربية او شاذ او مصحفا او ناقصا  
وما اشبه ذلك فحجت عادة اهل التقيد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على  
اوله مثل الصاد ولا تنزق بالكلمة للعلم عليها لئلا يظن مزنا قال ويسمونه  
ضبة ويسمونه ترمضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضييق ان يقع في الاسناد  
ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضييق مواضع الارسال والانقطاع قال ويوجد  
في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجمع فيه جماعة معطوفة اسما  
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من اجرة له انها  
ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبتت تأكيد اللطف  
خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعل عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم  
ربما اختصر علامة التضييق فجاءت صورتها تشبه صورة التضييق واللفظ  
من خيرا وتهيء الانسان من الكشط والحج والضرب  
وما يزيد في الكتاب يبعد كسطا ومحو او بضم ا جود  
وصله بالحروف خطأ اولا مع عطفه او كتب لا ثم الي  
او نصف دائرة والاصغر في كل جانب وعلم سطر  
سطرا اذا ما لثرت سطوره اولا وان حرف اتي تكريره  
قابق ما اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما تقدا  
او استحد قولان ما لم يضيف او يوصف او نحوها قال  
ش لما تقدم الحاق الساقطه بناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب

شي

شي زاي ليس منه فانه ينفي عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالحج بان تكون الكتابة  
في لوح او ورق او ورق صقيل جدا في حال طراوة للكتوب وقد روى عن نحو  
انه كان وما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب  
خير من الحك والحج وروينا عن ابن محمد بن خلاد الرامهرزي قال قال اصحابنا  
الحك ثممة قال واجود والضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يحفظ  
من فوقه خطأ جيدا بيئا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه  
وقد انبئت عن ابن عياض قال سمعت ابا جعفر سفيان بن العمري  
الاسدي حكى عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور  
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي لان ما يبشر منه وما يصح في رواية اخرى  
وقد سيع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما ينشر من رواية هذا  
صحيحة في رواية الاخر محتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه  
واوقفه من رواية الاحرولك ومع عند الاخر الكتي بعلامة الاخر عليه بحته  
انتهى وقد اختلفت في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرا  
وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكتابة للضرب  
عليها وهو الذي سمي الضرب والنشئ والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باويل  
الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول البطل  
واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي اولا مع عطفه  
اي اولا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين والقول الثالث ان  
يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الي قال القاضي عياض ومثل هذا يعلم فيما  
صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفي  
في مثل هذا بعلامة من كتبت له فقط او باثبات لا واي فقط واي هذا القول

بنا

مهروزي

الاشارة بقولي اوليت لا تم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض  
 اي بيعد الزايد بالنتنط او المحو او الضرب او يكتب كذا الامثال الابطال في هذا  
 القول هكذا والقول الرابع ان يجوز في اول الكلام الزايد بنصف ذارة وعلى  
 اخره بنصف ذارة واليه الاشارة بقولي او نصف ذارة اي اوله واخره والقول  
 منه مضوية عطفا على محل المضاف اليه ومثال ذلك على هذا القول والقول  
 الخامس ان يكتب في اول الزيادة واية صغيرة وكذلك في اخرها حكاية القاص  
 عياض عن بعض الاشياخ الحسنين لكتبهم قال ويسمها صغر كما يسمها اهل  
 الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن  
 صحة واليه الاشارة بقولي والاصغرا مثال ذلك وقولي وعلم سطر اسطر  
 الى اخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب  
 اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره  
 للبيان ان ثبتت اوله تكرر العلامة بل اكتب بها في اول الزايد واخره وان  
 كثرت السطور حكاية القاص عياض عن بعضهم انه ربما اكتب بالتخمين على اول  
 الكلام واخره وربما كتب عليه في اوله والي في اخره واليه الاشارة بقولي  
 اوله وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا كثرت كتابته  
 فالذي راه القاص عياض انه ان كان تكرر في اول سطر ان يضرب على الثاني لان  
 لا يطهر اول السطر وان كانت احدي الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول السطر  
 عليه فيضرب على الاولي صوتا لا وابل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر  
 اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلد  
 وغيره في اصل المسئلة فضعه قولان من غير مراعاة لا وابل السطور واواخرها  
 احدهما ان اولهما با بطل الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطا اولى

بلا بطل

بالابطال والقول الثاني اولهما بالابقا اجدو هما صورة وادلهما على قرانه  
 وهذا معنى قولي واستجد اي استجد للابقا اجدو هما وقد اطلق ابن خلد  
 الخلاف في من غير مراعاة لا وابل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفضل  
 بين المضاف والمضاف اليه ويخوذ لك قال القاص عياض من هذا عندي اذا سادت  
 الكلمات في المنازل فاما اذا كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما  
 فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك فان اوله او اخره او كل  
 الصفة مع الموصوف ويشبه هذا مراعاة هذا مضطر اليه للفهم مراعاة المعاني  
 اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاص عياض  
 هذا التفصيل كله ص العمل في اختلاف الروايات  
 وليبين اوله على رواية كتابه وتحسن العناية  
 بغيرها بكتب راو شميا او زمرا او بكتبها معتنيا  
 بحجرة وحيث زاد الاصل حوثة بحجرة ويجلوا  
 ثم اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي  
 لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبنى الكتاب اوله على  
 رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى احفظها في الحاشية او غيرها مع كتابة  
 اسم اربها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف  
 بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الزمر اليه وان شاء  
 كتب زيادة الرواية الاخرى بحجرة وما نقص منها حتى ق عليه بالحجرة فقد حكاة  
 القاص عياض عن كثير من الاشياخ واهل الصنعة كابي ذر الهروي وابي الحسن  
 القاسبي وغيرهما وتولي ويجلوا اي ويوضح مراده بالزمر او بالحجرة في اول الكتاب  
 او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره في ما تسمى فالصواب

روايتها

كما قال القاسمي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يعمل به وقد يقع كتابه اليه  
 فيقع في حيزه من رموزه كما قال ابن الصلاح ص الاشارة بالرمز  
 واختصروا في كتبهم حديثا على ثنا او نادر قيل وثنا  
 واختصروا خبرنا على انا او اربنا والبيهقي ابنا  
 شرحرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء الخط دون النقط  
 فمن ذلك حديثنا والشهو وعندم حذف شرطها شرطها الاول ويقتصر منه  
 على صورة ثنا وربما اقتصر على الضمير فقط فقالوا ناوربما اقتصر على حذف الحاء  
 فقلنا فكتبوا ثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم واتي عبد الرحمن السلمي  
 والبيهقي ومن ذلك خبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والياء  
 فتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء قال اربنا وبعضهم حذف الحاء  
 والراء ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طائفة من الحديث قال ابن الصلاح وليس  
 ص قلت ورمز قال اسنادا يريد قانا وقال الشيخ حذفها عهد  
 خطأ ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي النطق بذا  
 شرح ومما جرت عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في الخط او الاشارة  
 اليها بالرمز مراتب في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بنقطة بعضهم جمعها  
 مع اداة التحديث فيكتب فتنا يريد قال حديثنا وقد توهم بعض من رأى هذا  
 هلذا انها الواو التي تاتي بعد الحاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب  
 وثنا وهذا اطلاق متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطأ قالوا  
 بد من ذكره حال القراءة لفظا قالوا واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري  
 ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احدهما في الخط وعلى القاري  
 ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال

فقال

فقال هذا خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول  
 جائز اختصارا قد جابه القرآن العظيم وكذا قال النووي في التوقيف واليسير  
 تركها اخطا والطاهر صحة السماع وقول كذا قيل له اني كذا الخط قيل له  
 فيما اذا كان في اثناء الاسناد فري على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فيفتي  
 للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك فري  
 على فلان حديثنا فلان فهذا يدكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيه من آية  
 العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثناء السند وهو العلامة  
 شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرغل وما درى ما وجد  
 انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي للتكلمين للتمييز بينهما حيث  
 لم يفصل فهو مضمرة والاضمار خلاف الاصل من  
 وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطق بها وقد  
 واي الرواهوي بان لا يقرأ وانها من جابل وقد راي  
 بعض اولى العرب بان يقولوا مكانها الحديث قط وقبلا  
 بل جاء تحويله وقال قد كتبت مكانها صح فحاشا لي  
 شرحرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان الحديث اسنادا فانكر  
 وجموعا بين الاسانيد متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما  
 حاء مفردة مهيئة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق بها القاري  
 كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وهو الحافظ ابو محمد عبد القادر ابن عبد الله  
 الرواهوي الى ان القاري لا يتلفظ بها وانها حاء من حائل اي تحويل من الاسناد  
 وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن  
 الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل العرب وحليت له عن بعض من لقيت

دين

من اهل الحديث انها حارة مهمله اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما  
عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حارة مهمله ويقول احدم اذا وصل اليها الحديث  
قال ابن الصلاح وحكي لي بعض من جمعني وانا في الرحلة بخراسان عن وصفه ابن  
الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابو عثمان الصابوني والحافظ ابو مسلم  
عمر بن علي الليثي البخاري والعقبة الحديث ابو سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها  
صح مريحة قال وهذا يشتم بكونها من اهل الصح وحسن اثبات صح ما هنا ليل  
يتوم ان حديث هذا اسناد مستط وليلا يترك الاستاذ الثاني على الاول  
فيجوز اسناد او احد صح كتاب التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسطة والسامع من قبلها مكمله  
موزخا او جنبها بالظرة او اخر الجزاء والاطهره  
بخط موثوق بخط عرفا ولو خطه لنفسه كفى  
ان حذر الكل والا استعمل من ثقة صح شيخ ام لا  
ثم قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع  
الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان  
فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان وسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه  
قال واذا كتب الطالب الكتاب للسمع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية  
اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب في لفظ حاشية اول  
ورقة من الكتاب فكلهما قد فعله شيخونا قال وان كان سماعه للكتاب  
في مجالس عدة كتب عند انهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذكر  
بليه للتسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول  
جماعة من شيخونا مرسومة قال ابن الصلاح ولا بأس بكتبه اي التسميع اخر الكتاب

وز ظهري

وز ظهري وحيث لا يخفى موضعه وقول مكمله اي وتكتب اسما السامع قبل  
البسطة مكمله الانساب والعدد فيكتب اسما واسما ابائهم واجدادهم  
وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احد منهم قال ابن الصلاح وعليه  
لكذ من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال ويبين ان يكون التسميع بخط  
موثوق به غير مجهول الخط قال ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا  
به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه وظلال ما فعل الثقات ذلك  
قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبتته معتد اعلى اخبار  
من يثق بخبره من حاضر به فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى وقول صح  
شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التسميع على التسميع بعد ان  
يكون كاتب السماع ثقة صح

وليبر السمي به ان يستعمل وان يكن بخط مالك سلم  
فقد راي حفص واسماعيل كذا الزبير في فرضها اذ سئلوا  
اذ خطه على الرض به دل كما على الشاهد ما يحتمل  
وليحذر المعاري تلويلا وان يثبت قبل عرضه ما لم يبين  
شراي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستفهم الكتاب من مالكه  
ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعبره اياه استقيا با فان كان التسميع بخط مالك الكتاب  
فقد قال جماعة من الامة بوجوب العارضة تزويج ابن خلدان رجلا ادعى على رجل  
بالكوفة سماعا منعه اياه فتحا كما الى قاضيا حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى  
من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج المينا كنتك فما كان من سماع  
هذا الرجل بخط يدك الزنناك وما كان بخطه اعيننا كمنه قال ابن خلدان سأل  
ابا عبد الله الزبير وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجزي في هذا الباب

حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه  
قال ابن خلدون وقال غيره ليس بشئ وروي الخطيب انه نحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق  
القاضي هو امام اصحاب مالك فاطرف ملتائيم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك  
يخط يدك فيلزمك ان تغيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح  
ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته  
ايه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عند  
فيلزمه ادائها بما هوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم من تحمل الشهادة ادائها  
وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لا ايتها انتهى ثم اذا اعارته فليحذر  
المعار اليه من التطويل بالعارضة والا يطالبه عليه الا بعد الحاجة فقد روينا  
عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قليل وما غلول الكتب قال حسبها على ما  
عن اصحابها وروينا عن الفضل بن عياض من ليس من فعلى العلماء ان ياخذ سماع  
رجل وكتابه فيحسبه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه  
ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة ولذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب  
الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابل  
ص سنة رواية الحديث وادايه  
ولير من كتابه وان عرى من حفظه فجايز للاكثر  
وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والصدلان واذا  
راى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن  
مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين باجواز الواسع  
ثم اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتدا  
عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبتت بحجة به اذا كان قد ضبط

سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة  
وما ذكره لاجته الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصديق  
المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في  
كتابه وهو غير ذال له فحلى عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض  
اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف  
فذهب الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يفتى  
على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع  
كاصل السمع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجوز الاعتماد على الكتاب  
للصون في ضبط السمع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احادته  
حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط  
من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكت نفسه الى صحة فان ثبت فيه لم  
جزر الاعتماد عليه ص وان يفتى غلبت سلامته جازت لوي جمهورهم روايته  
كذلك الضرير والامى لا يحفظان بضبط الرضى  
ما سمعوا واختلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير  
ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة  
او ضياع او سرقة وكحوز ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية  
منه لعيبته عنه وجواز التغير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان  
الغالب على الظن من امره سلامته من التغير والتبديل جازت له الرواية منه  
لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا كان غير ذاك او شي منه لان باب  
الرواية مبني على غالب الظن وقوي كذلك الضرير اي كذلك جري الخلاف في الضرير  
والامى اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعها ثقتهم وحفظا كما ينبغي

عن التفسير بحيث يفلح على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسمع من  
 البصير الامي والضرب للذين لم يحفظوا من الحديث ما سماعه منه لكنه كتب لهما  
 بمثابة واحدة قد منع منه غيره من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح  
 في الضرب الذي لم يحفظ حديثه من فم من حديثه واستعان بالما موين في ضبط  
 سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحاط في ذلك على  
 حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير تحت روايته غير انه  
 اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير من الرواية من الاصل  
 وليرو من اصل او المقابل به ولا يجوز بالتساهل  
 مما به اسم شيخه او اخذ عنه لذي الجمهور و اجازة  
 ايوب والبرسان قد اجازوه ورخص الشيخ مع الاجازة  
 من اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض سمعته فليروه من اصله الذي سمع منه  
 او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي  
 لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه سكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب  
 ان عامة اصحاب الحديث من خواص روايته من ذلك و جاء عن ايوب بن محمد بن بكر  
 البرساني الرخيص فيه وحكى عن ابي نصر بن الصباع انه قطع بانه لا يجوز  
 ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قولته نسخة  
 سماعه وذلك لانه قد يكون فيها روايتي ليست في نسخة سماعه وقولي  
 ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون اجازة عن شيخه عامة  
 لروايته او نحو ذلك فجزله حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه الرخصة  
 تلك الزيادة بالاجازة بل بغيرها او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها  
 والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل السامح قال فان كان الذي في النسخة

سمع شيخ

سمع شيخ شيخه او من سموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي  
 له حنفيا في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه و شيخه  
 اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هو انما اصله  
 وان خالف حفظه كتابه وليس منه فرا و اصوابه  
 الحفظ مع يقين والاحسن الجمع بالخلاف ممن يقين  
 من اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما حفظه فان كان انما حفظ  
 من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قوي وليس منه اي وليس حفظه من  
 كتابه وان كان حفظه من فم الحديث او من القراءة على الحديث وهو غير شك في حفظه  
 فليعتبر حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا  
 هكذا فعل شعبية وغير واحد من الحفاظ و قولي بالخلاف يتقن المسئلة  
 ما اذا احتط شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ للثقتين فانه يحسن فيه ايضا  
 بيان الامر من فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك  
 وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره من الرواية بالمعنى  
 وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالعظم  
 اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا حطر  
 ولينقل الراوي معني او كما قال ونحوه كشراهما  
 شي لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي  
 ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما  
 بذلك اجازت له الرواية بالمعنى عند اهل الحديث والفقهاء والاصول ومع  
 بعض اهل الحديث والفقهاء مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للمطف بل  
 للاستيفان اي ولما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا خبر

اي قيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن عمرو بن العاصبة التصريح بذلك وبدل على ذلك روايتهم للحقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد وردت المسئلة حديث من فروع رواه ابن مندرة في معرفة الصحابة من حديث عبد بن سليمان بن ابي الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا تخلوا احراما ولم تحرموا احلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لانراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف وثبت بدله فيه لفظا اخر معناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الجرح والنصب وهو لا غير موجود فيما اذا شملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعجب كاه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تحوير هذا فيما تنقل من المصنفات الى اجزائها وتخارجها فانه ليس فيه تغيير المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها وهو لي خطر اي يمنع من قوله تعالى وما كان عطا ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روي بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما تشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء واسن وهو من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كسلكها اي كسلة ما اذا شك القاري في

لم

لفظه

في لفظه او اكثر فقرا على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي وادينا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك لفظ الاجازة لما بيناه قريبا من الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن فامنع او اجزا وان اتم او لعالم وصر هذا بالصحيح ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره وما الذي همه ان يفعله فان ابي حجاز ان لا يتكلم اما اذا قطع في الابواب فهو الي اجازة والاقتراب ثم اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقول احدها المنع مطلقا والثاني اجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما لم يكن المحذوف متعلقا بالمتبقي به تعلقا بجمل بالمعنى حذوه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز والله تباشير بقولي او ان اتم اي واجزه ان اتم مرة ما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يجتهد البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والي صحح هذا القول الاشارة بقولي ومن هذا بالصحيح وليس للمهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روي حديثا على التمام وخاف ان يرواه مرة اخرى على النقصان ان يتم بانه زاد في اول مرة عالم يكن سمعه او انه سني في الثاني في الحديث لعله



١٥٤٠  
 ضبطه وكثرة غلطه فوجب عليه ان يفي هذه الطلعة عن نفسه وقال سليم  
 من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن ستم بانه زاد حديثه كان  
 ذلك عند رآله في الزيادة وكما نفا واليه الاشارة بقولي فان اني فان خالف  
 وروا ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا  
 حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تمام اذا كان قد يقين عليه ادائه  
 تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودارين  
 ان لا يرويه اصلا فيضيقه راسا وبين ان يرويه متما فيه فيضيق كمره  
 لسقوط الحجته فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب  
 بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهذا لا يجوز اقرب وقد فعله الائمة مالك  
 واحمد والبخاري وابوداود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكم الخليل بن احمد  
 انه ينبغي لا يجعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهية من الشميع بقراءه اللسان  
 والمصنف وليجد واللحان والصحفا على حديثه بان يحرفا  
 في دخلا في قوله من كذا في حق النحو على من طلبا  
 والاخذ من افواهم لا اللت ادفع للتصنيف فاسمع وادب  
 ساع وليجد والشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان المصنف فقد روي عن  
 الاصمعي قال ان احوف ما احاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحوان يدخل في  
 جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليس يؤمعه من النار لانه  
 لم يكن يلحق فيها رويت عنه وكنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن  
 حماد بن سلمة انه قال لاني ان كنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا احسن  
 وقد كان حماد اباما في ذلك وقد روي ان سيبيه بشكاه الي الخليل بن احمد  
 قال سألته عن حديث هشام بن عمرو عن ابيه في رجل وعف فانه هزني وقال لي

ان

اخطات

اخطات انما هو وعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اني بهذا الكلام ابا  
 اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يختص به  
 عن شيئين اللحن والتعريف ومعرفتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث  
 ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رانس وروى الخطيب ايضا عن  
 حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحومثل النحاة وعليه خلافة  
 لا شرفها فبتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فبطلبها الاخذ  
 من فواهد اهل العلم والصنف عنهم لانهم يطولون الكتب فقلما سلم من التصحيف من اخذ  
 العلم من الصحف من غير تدريس الشايع من اصلاح اللحن والخطا  
 وان اتى في الاصل لحن او خطأ فقتل يروي كيف جاء غلطا  
 ومذهب المحصلين يصلح وتقرأ الصواب وهو الاربع  
 في اللحن لا يختلف المعنى به وصوتها بالابتعا مع تصنيبه  
 ويذكر الصواب جانبا كذا عن اثر الشيوخ نقل اخذوا  
 والبدو بالصواب اولي واسد واصلاح الاصلاح من متى ورد  
 نشر اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقتل يروي على الخطا كما وقع حكى ذلك عن ابن  
 سيرين وعبدالله بن سحيرة وقيل يصح ويقرأ على الصواب واليه ذهب لاوزاعي  
 وابن المبارك والمحصلون من العلماء من الحديث لا سيما في اللحن الذي لا يختلف  
 للمعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجوز الرواية بالمعنى وهو قول الأكثرين  
 وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء  
 ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت  
 او اعربه فقالوا بالاعراب واختر الشيخ عز الدين عبد السلام في من الشك  
 ترك الصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح قال سمعت ابا محمد بن

عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يروي في هذه السنة عالم اراه لاحد ان  
هذا اللفظ المحتمل لا يروي على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من  
الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك  
هذا كما قاله او قريب منه وقولي في المتن هو متعلق بقولي وهو الاصح اي الاصح  
في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه  
واصله فالصواب تركه وتقرب ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التخصيص عليه وبيان  
الصواب خارجا في الحاشية وحكاها القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو  
الحسين بن فارس وهذا الحسن سمعت في هذا ثم اذا قرأ الراوي والقاري  
عليه شيئا من ذلك فان شاقدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاق  
قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولي من الاول كما يقول  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصح ما يعتمد عليه  
في الاصلاح ان يكون ما يخط به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذكره  
امين من ان يكون منقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل صح  
وليات في الاصل بما لا يكثر كابن حروف حيث لا يغير  
والسقط يدرى ان من فوقاتي به يزداد بعد يعني مثبتا  
ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا يبري يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف  
كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف للمعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير  
تلبيه على سقوطه وقد سأل ابو داود واحمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي  
هذا الا بأس به وقيل لما لكر اريت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تزداد فيه الواو  
والالف والمعنى واحد فقالوا ارجوا ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط  
يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة التي به

معنى  
الباب

فانه

فانه يزداد في الاصل ويولي قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب الذي روي عن عمرو بن  
عن المحاملي بسنده الى عمرو بن عمرو يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرو  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة  
اذ لم يكن منه بد وعلينا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا  
وطنا فيه يعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا اريت غير  
حد من شيخنا يفعل في مثل هذا ثم روي عن وكيع قال انا استعيت في الحديث  
يعني صح وسجو الاستدراك ما درس في كتابه من غيره ان يعرف  
صححة من بعض متن او سند كما اذا ثبت من يعتمد  
وحسنوا البيان كالمستشكل كلمة في اصله فليسئل  
ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بطل او نحو ذلك فانه يجوز  
له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحبه الكتاب بان يكون  
قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعيم بن حماد  
وهو بعض الحديثين اللينغ من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولي وهكذا  
لكم فيما اذا اشكل الحديث في شي فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما  
روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما وتحسن ان يبين من ثبته  
كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد بن حنبل في حديث يزيد بن  
هرون قال اما عامم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فرفقه به  
عن عامر بن عبد الله بن رجب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك  
من وعشا السفر الحديث وغيره للسند عن يزيد قال اما عامر وثبتي شعبة  
فان بين اصل النبوت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعلة ابو داود في سننه

عنه حديث الحكم بن حزن الكوفي قال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي  
 كالمستشكل اي كما الحكم كذلك زملة ما اذا وجد في اصله كلمة من غير العربية  
 او غير ما غير مقيدة واشتدلت عليه فجايز ان يقال عنها اهل العلم بها ويرويها على  
 ما يجرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما من اهل العلم  
 الفاظ الشيخين وحيث من اكثر من شيخ سمع متناهي معنى لا يلفظ قطع  
 بلفظ واحد وسمى الدل صح عند مجيز النقل معنى ووجه  
 بنائه مع قال او مع قال وما يتعض ذوا او قال  
 اقتراب في اللفظ او لم يقل صحطه والكتب ان تقابل  
 باصل شيخ من شيوخه فهل يسمى الجميع مع بيانه احتمال  
 شر اذا سمع الراوي من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان  
 يدويه عن شيخه او شيوخه مع تسمية كل وبسوف لفظ رواية واحد فقط  
 عند من يجيز الرواية بالمعنى وهذا لا يشترط بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان  
 يبين لفظ الرواية لمن يروي بقوله وهذا لفظ فلان ويخوذ ذلك للخروج من الخلاف  
 ثم هو مخير بين ان يقول فعل القول فيخصه بمن له اللفظ فيقول الخبر  
 فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قال فلان  
 فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قال واستحسن تسليم قوله حدثنا  
 ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الا شخ كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا  
 ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة شفا  
 بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادة بيان التفرغ فيه الحديث  
 وان الاشخ لم يصرح في روايته بالتحديث فانه اعلم وقولي وما يتعض ذوا او  
 وقال الالف في اخر حرف الراوي للاطلاق اي وما اتي فيه الراوي ببعض لفظ

الحديث

احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال تقاربا  
 في اللفظ او والمعنى واحد ويخوذ ذلك فخرجا يزجج عند من يجوز الرواية بالمعنى  
 المعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فخرجا يزجج ايضا عند من  
 يجوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صحطه اي لم يجز على الرواية بالمعنى  
 قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري وغيره اي ترك البيان وقولي  
 والكتب ان تقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المحسنة سمع على  
 شيخين فاكثر باصل احدهم شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي  
 جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قاله  
 باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما ورد قد سمعه بنصه من  
 ذكرانه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عندك بكيفية روايته الاخرى  
 حتى يخرج عنها خلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة للمعنى من الزيادة  
 في نسب الشيخ والشيخ ان يات ببعض نسب من فوقه فلا تزود واجتنب  
 الا بفصل نحو هو او يعني او جني بان وانسب للمعنى  
 اما اذا شخ اتم النسبا في او لا يجوز فقط فزها  
 الاكثر من يجوز ان يتم ما بعده والفضل او لي وانتم  
 شر اذا سمع من شيخ حدثنا فاقصر شيخته في نسب شيخه ومن فوقه على بعضه فليس له ان  
 يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة  
 على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى  
 الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان و  
 وروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك  
 الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان تنسبه فقال حدثنا فلان

ان فلانا بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسبه في اول كتاب او جزء  
واقصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان  
يعزو ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسبه شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن  
الشر اهل العلم وحكى عن شيخه ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه  
كان يقول فيقول هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاول ان يقول فيه  
يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استخذه لان قوما من  
الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان فلانا حدتكم استوى وعلقه فيما اجيز  
لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي في الرواية من الشيخ التي اسرارها  
واحد والشيخ التي باسناد قط تجديده في كل متن احوط  
والاغلب الذي به ويذكر ما بعده مع وبه والاكثر  
جوز ان يعزو بعضا بالسند كخذ كذا والافضاح اسد  
ومن يعيد سند الكتاب مع اخره احتياط وخطا ما رفع  
ش الشيخ التي اسناد واحاديثها اسناد واحد كشيخة همام بن منبه عن ابن مريق  
رواية عبد الرزاق عن عمر عنه ونحوها الاحوط ان يجد في الاسناد عند كل  
حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة  
واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابحاث وخطا ما رفع  
والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويخرج  
الباق عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك  
ثم ان من سمع هكذا يذكر الاسناد في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان  
يعزو ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثر الى اجواز  
منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو

مختارة

مختارة تقطع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو يحيى  
الاسفرايين وبعض اهل الحديث الى المنع الامع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالاجواز  
فلا حسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم لقوله حدثنا محمد بن زافع  
ما عبد الرزاق اما معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر  
احاديثها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادني مقعد احدكم في الجنة كذبت  
وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتأيد  
ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند من تقديم المتن على السند  
وسبق متن لو ببعض سند لا يمنع الوصل لان يبتدي  
داو كذا بسند فتحة وقال خلف النقل معني شيخه  
في ذال بعض المتن قدمت على بعض فقيه ذال الخلاف تقلا  
اذا قدم الراوي الحديث على ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا  
اخبرنا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند  
كان يقول روي عمرو ودينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا  
به فلان ويسوق سنده الى عمرو وهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله  
ولا يمنع ذلك من روي كذا لاي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه  
اولا ثم يذکر المتن كجوزة بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح  
وسمعي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكي  
لخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا يجوز واجواز على القول بان  
الرواية على المعنى يجوز ولا فرق بينهما في ذلك من اذا قال الشيخ مثله او غيره  
وقوله مع حذف متن مثله او نحوه يريد متناقبه  
فلا ظهر المنع من ان يحمله بسند الثاني وقيل بل له

ان عرف الراوي بالتحفظ والضبطة والتميز للفظ  
والمنع في تحفظ قد حكيا وذا على النقل بمعنى بنيا  
واختير ان يقول مثل متن قبل ومنتنه كذا ويبنى

شرا اذا روي الشيخ حديثنا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحرف  
منه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل المنع من ذلك ان يقتصر  
على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلثه اقوال اظهرها مع  
ذلك وهو قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لاجري وروينا  
عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي  
لذلك ضابطه متحفظ يذهب الي تمييز اللفاظ وبعده الحروف فان لم يعرف ذلك منه  
لم يحز حظه الخطيب عن بعض اهل العلم وهو يبيانه سفيان الثوري قال فلان عن  
فلان مثله جري واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله  
ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابن عبد الله  
حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انها على لفظ واحد ويجوز ان يقول  
نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يحز الرواية على  
المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد  
من اهل العلم اذا روي مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله منته كذا  
وكذا ثم يسوقه قال ولذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره  
ص . وقوله اذ بعض متن لم يسبق وذكر الحديث فالمنع احق  
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر بجرى الجواز والبيان المعبر  
وقال ان تجزى بالاجازة لما طوي واعتقروا الافرازه  
شرا اذا روي الشيخ الراوي ببعض الحديث وهو في بقتته واثار اليه بقوله وذكر

الحديث

الحديث او نحو ذلك لقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة  
الاولي فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على حاسم منه الامع البيان كما ياتي  
وهذا اولي بالمنع من اللسنة التي قبلها لان اللسنة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن  
قبل ذلك باسناد اخر في هذه الصورة لم يثبت الامن القدر من الحديث والمنع  
اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بلال الاسماعيلي اذا عرف للحديث  
والقاري ذلك الحديث فارجو ان تجوز ذلك والبيان اولي ان يقول كما كان طريق  
من اراد اتمامه ان يقتصر ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث  
ثم يقول وتامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسما  
علي اذ اجوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قل  
لكنها اجازة الكيد قوية من جهات عديدة تجاز لهذا مع كون اوله سماعا  
ادراج الباق عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة من ابدال الرسول بالنبي وعكسه  
وان رسول النبي ابدا فالظاهر المنع كعكس فعله

وقدر جري جوازه ابن جنبل والنووي صوبه وهو جلي  
شرا اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهذا عكسه لان يقول في الرواية عن رسول الله فيقول  
عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان  
شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احدا ان في الكتاب  
النبي فقال الحديث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير  
لازم وانما استحب اتباع اللفظ والامه ذهابه الترجيح في ذلك وقد سأل  
ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال رجوا ان لا يكون به  
باسم وقال حماد بن سلمة لعفان ونهز لما جعلنا يغير ان النبي من رسول الله

اما انما فلا يتقربان اي اقلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف فلا يمنع  
 جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك  
 القول لتقابلهما باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدلل به بعضهم على  
 المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه وببيل الذي  
 ارسلت فقال ليستدكرهن ورسولك الذي ارسلت فقال لا وببيل الذي ارسلت  
 فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية ووبما كان في اللفظ سر لا يحصل  
 بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب  
 والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى من السماع على نوع من  
 الوهن او عن رجلين ثم على السماع بالذاكرة بيانه كنوع وهن خامره  
 ثم اخذ اسمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فظلمه بيان ذلك بقوله حدثنا  
 مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ اخوان  
 ولهذا كانا احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الامن كتابه وقد منع عبد الرحمن  
 بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيئا  
 هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثله  
 ما سمعه في المذاكرة فبقيته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس يحتم فانه  
 قال واستحبان يقول حدثنا في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره اي كما  
 اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو  
 او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينسخ او كان سماع شيخه  
 او سماعه هو بقراءة مصنف او لسان او كتابه التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك  
 فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس ص  
 والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحدوثه لكن يصح

ومسلم

وسلم عنه كني فلم يوف والحذف حيث تقامه وحيث  
 شر اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس برويه عنه  
 مثلا ثابت البناء في ابان ابن ابي عيثاش ونحو ذلك لا يحسن استقاط المجرع  
 وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكر ثابت  
 وحمل لفظ احدهما على الاخر قاله نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه  
 لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال  
 نادربعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما استقط المجرع من  
 لاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كثايرة عن المجرع قال وهذا القول  
 لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهذا ينبغي اذا كان الحديث عن شخصين ان لا  
 يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان نخذولا  
 سقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ص  
 وان يكن عن كل واحد قطعة اجزلا لا يميز بخلاف جميعه  
 مع البيان كحديث الافك وجرح بعض مقتضى التزل  
 وحذف واحد من الاسناد في صورتين اتمنع للازداد  
 شر اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثرت بل سمع قطعة من الحديث من شيخ  
 وقطعة منه من شيخ اخر فزاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما  
 او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من  
 كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة  
 وسعيد بن المسيب وعلامة بن قاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 عن عابشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل بعضهم في بعض وانا وابي  
 حديث بعضهم فذكر الحديث فان تقوى حديث غيره ان كان بعض الروايات في

مثل هذه الصورة ضيفا فذلك مقتض لشرح جميع الحديث لانه ما من قطعة  
 من الحديث الا جاز ان تكون عن ذلك الراوي المجرى وقولي وهو مفعول  
 مقدم اي يمنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في صورتين في صورة ما اذا  
 كان الراويان او الرواة كلهم ثقافت وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا  
 حذف واحد من الاسناد واثبت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة  
 ما ليس من حديثهم وان حذف بعض الحديث لم تعلم ان ما حذفته هو رواية  
 من حذف اسمه فجب ذكر جميع الرواة في صورتين معا صواب الحديث  
 و صحح النية في الحديث واحرص على شمول الحديث  
 ثم توشا واقتسل واستعمل طيبا وترجيا و زبر المعثلي  
 صوتا على الحديث واجلس بآداب وهيبة بعد وجلس وهيب  
 لم يخلص النية طالب فخر ولا تحدث عجلًا وان تم  
 او في الطريق ثم احييت اجتمع لك في شئ اروه وابن خلا وسلك  
 بانه يحسن للتسدينا عامًا ولا بأس لا ربينا  
 ورد والشيخ بغير البادع خصص لا كما لك والشايعي  
 من تصدي لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم بصحة النية وا  
 خلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لجيب بن ابي ثابت  
 حدثنا قال حتى تحي النية وقيل لا ي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي  
 نية فقال له انك توجر فقال يميني الخير الكثير وليتني اخوت كفا فالاعلى  
 ولا ياه وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد  
 في القلب خيلا وليكن البرهه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالبلغ عنه وقد كان عروة بن مالك الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا

هذا العلم فاذا علمتموه فحفظوه فاذا حفظتموه فاعلموا به فاذا علمتم به فابتزوه  
 ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا عن مالك وماله عن انه  
 كان اذا اراد ان يحدث توشا وجلس على صدر فراشه وشرح لحيته وتمكن  
 في جلوسه بوقار وهيبته وحدث فقيل له في ذلك فقال لحيث ان اعظم حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احداث الاعلى طهارة متمدنا وكان يكره  
 ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعمل وقال احب ان افرغ ما احداث  
 به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يجلس لذلك  
 ويتنجر ويطيب فان رفع احد صوتيه في مجلس زبره وقال لا الله تعالي  
 يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا الاصوات فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند  
 حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما رفع صوته فوق صوت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقول وجب لم يخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته  
 فلا تمتنع من حديثه بل عم كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان  
 في الناس افضل من طلبت الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال  
 طلبهم اياه نية وروينا عن جيب بن ابي ثابت ومعه من راى اشد انها فالأ  
 طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن عمر  
 ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيا بي عليه العلم حتى يكون لله عز وجل  
 قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي الحديث لئلا حدس له الحديث ولا يمنع  
 احد من الطلبة وقولي او ان تقع أي في حال فيا مل فانه معطوف على الحال التي  
 قبله وقولي ثم حدثت احب لك في شئ اروه بيان للوقت الذي يحسن  
 فيه التصدي للاسماع والتحدث فان كان قد احتج الى ما عنده فقد اختلف  
 فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا ابيت فيه بصيغة الامر

الصالحة لها في قول اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فانا جرح اليه في رواية الحديث  
 قبل ان يعاوه سنة فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه  
 لازم والمتنع من ذلك عاصي ثم وقال ابن الصلاح والذي نقلوه انه متى اجتمع  
 الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن  
 ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل قال الذي يروى عندي من  
 طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان  
 يستوفي الخمسين لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع الاستدلال وليس بمستنكر  
 ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومقتضى الكمال نبي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين يتناهى عزيمته الانسان  
 وقوته ويتوفر عقله وجود رايته وتعقبه القاضي عياض في كتاب الامايع  
 فقال واستحسنه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف للتقدمين  
 ومن بعدهم من المحدثين من لم يفته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر  
 ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر ابن عبد العزيز  
 توفي ولم يكمل الاربعين سعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي  
 وهذا مالک بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة  
 سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرون  
 ونافع ومحمد بن المنذر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريجة  
 ثم قال ولذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة  
 وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتأخرين انتهى كلام  
 القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشير بن داود انه حدث وهو ابن ثمانين  
 عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري

علي باب

علي باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن الخطيب  
 قال وقد حدثت انا ولي عترون سنة كتب عن شيخنا ابو القاسم الازهرى  
 اشياء في سنة اثني عشرة واربع مائة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس  
 احمد بن مظفر سنة ثمان عشرة سنة سمع منه في مجله مجديت من الاوار  
 للدراقطني وقال عقبه املاء علي بن مظفر وهو امرء وقد حدث شيخنا ابو القاسم  
 محمود بن خليفة المنيجي وله عترون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام  
 تقي الدين السبكي احاديث من فضائل القران لا يزيد قلت وقد سمع مني صاحبنا  
 العلامة ابو محمود محمد بن ابراهيم المقدسي في عترون سنة سنة خمس واربعين  
 وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حديثا من ابي ابن شعون  
 ولم اكمل يومين ثلثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا نحوه من رواية  
 الاكابر عن الاصاغرة وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد علي محل صحيح فقال ما ذكر  
 ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن تصدىق للحديث ابتداء  
 من نفسه من غير براعة في العلم تجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي  
 له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما  
 الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة  
 منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولاً ثم  
 سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشارة  
 بقولي والشيخ بغير ابا ريع خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم  
 وينبغي الاسمال اذ خشي الهرم وبالثمانين ابن خلاد جزم  
 فان يكن ثابت عقل لم يبيل لانس وما لك ومن فعل  
 والغوي والهجيمي وفيه كالطبري حدثوا بعد المائة

الحافظ ابو عماد الدين سنة ثلاث  
 وخمسين وسنة واحدة وحدث عندهم



ثم لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحريث ذكر بعد السن الذي ينبغي عنده الاسال  
 عن التحديث قال القاضي عياض الحدي في ترك الشيخ التحديث التغيير وحرف الحرف  
 وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي حثت عليه فيه من الهرم والحرف ويخاف عليه  
 فيه ان يخلط ويروي باليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفادون  
 بحسب اختلاف احوالهم وروايتهم عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا انتاهم اليه بالحدوث  
 فاعجب الي ان يسلك في الثمانين فانه هذا الهرم قال والنسب والذرية والقران  
 اولى بانها الثمانين فان كان علقه ثابتا ورايه مجتمعاً يعرف حديثه ويعوم  
 به ويحتمى ان يجد ثأ حسا با رجوت له خيرا لا يحضر في موسى وعبدان  
 قال ولم اريهم ابي خليفة وضبطه باسما مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة  
 من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة اسير بن مالك  
 وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شرح القاسم  
 ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك بن اسير والليث بن سعد وسفيان  
 بن عيينة في آخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالك قال  
 انما يحرف الذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائة من الصحابة  
 حليم بن حرام ومن التابعين شريك بن عبد الله النخعي ومن بعدهم الحسن  
 ابن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغدادي وابو اسحق ابراهيم بن علي  
 الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر  
 بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم  
 ولم يتغير احد منهم ومن القادري يوما علي الهجيمي بعد ان جاوز المائة  
 فاذا اختياريه بذلك ان الجبان حنفة من فوقه كاللكت بحسن جلده  
 بروقه فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس

صحة عمله

لصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والرواق القرن قال القاضي عياض  
 وانما كرهه من كرهه لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن  
 اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغيير الفهم وخلو الحرف خافة  
 ان يبدا به التغيير والاختلال فلا يظن له الا بعد ان جازت عليه اشياء  
 ص ويبنى اسال الاعمي ان يحف وان من سئل بجزء قد عرف  
 رجحان راو دل فيه فهو حق وترك حديث بحضرة الاحق  
 وبعضهم كرهه الاخذ عنه ببلد وفيه او لي منه الرواية  
 شراي وينبغي لمن عي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يسلك عن  
 وينبغي ايضا التحديث اذا سئل بجزء او كتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره  
 في بلدته او غيرها ارح في روايته منه بكونه اعلى اسنادا منه فيه او سماع  
 غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غيره ذلك من الترجمات ان  
 يدل السائل علي من هو احق بذلك من الضيقة في العلم وينبغي ايضا  
 ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واو لي به منه فقد كان ابراهيم النخعي  
 اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية  
 ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غيره ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث  
 ببلد وفيها او لي بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت ببلد  
 فيه مثل ابي شهزب فحبب اللحيثي ان تخلق ص  
 ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل  
 واحد وصل مع سلام ودعا في بد، مجلس وختمه معا  
 شروينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث ولذلك قال روى الحديث  
 فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله النخعي وهو ابو زيد المروزي انه قال القادري

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطبة ويستحب له  
 ان يقبل على من يحدثهم فقد روي عن جيب بن ابراهيم قال من السنة اذا حدث  
 القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يجون اذا حدث الرجل ان  
 لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليقرهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا  
 يمنع السامع مع من اذ رآه بعضه ففي العجسين مر حديث عائشة قالت ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يردد الحديث كسرديكم زاد الترمذي لكنه كان يتكلم بكلام  
 بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يقبل محله  
 ويحتمه بتحميد لله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء بليق  
 بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين  
 اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الايمان على سيد المرسلين كما ذكره  
 الذكرون وكما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر  
 النبيين والكل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون  
 واعقد للاملا مجلسا نذال من ارفع الاسماع والاحتم ان  
 تكثر جموع فاخذ مستمليا محصلا ذا يقظه مستويا  
 بعال او فقا بما يتبع ما يسمعه مبلغا او مفهوما  
 شرسح الحديث العارف ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلام ارباب الاسماع  
 والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالكو وشعبة  
 ووكيع وابوعاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد  
 روي في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمر قال رايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمبني ارفع الضحى على بغلة شهاب وعلى  
 رصاه عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع حيث لا يلتقي بمستملا واحدا اتخذ

مسما

مستمليين فالتر فقد روي ان اباسلم الكشي املا في رخصة عثمان  
 وكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكنت الناس  
 عنه قياما بايديهم المجا بر ثم مسحت الرحبة وحسب من حجرة محبرة فبلغ ذلك  
 نيفا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عامم بن علي كان  
 يجره اكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الديلمي وهرقون  
 ملحة ولكن للمستملي محصلا مستمليا فهما لا يستملي يزيد بن هارون  
 حيث سئل يزيد عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عدة  
 بن من فقال له عدت ابن فقد تل ولتكن المستملي على موضع مرتفع من كرمي  
 او نحوه والافقا بما على قدمه ليكون ابلغ السامعين وعلى المستملي ان يتبع  
 لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تحيير وقال الخطيب يستحب له ان لا  
 يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وقايدته ابلغ من لم  
 يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت  
 للمستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الالفظ  
 المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي  
 عنه ص واستحسنوا البيهقاري تلا وبعده استنصت بمملا  
 فالحمد فالصلاة ثم اقبل يقول من او ما ذكرت وابتهل  
 له وصلي وترضى واقبل والشيخ ترجم الشيوخ ودعا  
 شر واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قاري بشي من القرآن العظيم  
 وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناوه الي ابرنفة قال كان  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة  
 فاذا فرغ القاري استنصت للمستملي اهل المجلس حيث اجتمعوا للاستنصات

فع الصحيبين من حديث جبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع  
 استنصت الناس فاذا انصت الناس يستمل المستمل وهو الله تعالى وصلى على  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ الحديث قال له من ذكرت اي من الشيوخ  
 او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمة الله او غفراؤه لك وهو المارد يقول وابتدل  
 له اي وودعاه وقد روي عن يحيى بن ابي الخثقال قلت القضا وقضا القضاة والوزراء  
 وكذا وكذا ما شررت بشي مثل قول المستمل من ذكرت رحمة الله قال الخطيب  
 واذا انتهى المستمل في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استخبره الصلاة  
 عليه رافعا صوته بذلك وصلنا بفعل في كل حديث عادية ذكر النبي صلى الله عليه  
 قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه اوضي الله عنه انتهى  
 وكذلك الترضي والترجم عن الامة فقد روي الخطيب ان الربيع بن سليمان قال  
 القاري يوما حدثنا الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال  
 رضي الله عنه وقولي بالشيخ هو مبتدأ اي الشيخ الممل يترجم بشيوخه الذين  
 يحدث عنهم بذكرياتهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمخفة والرحمة قال  
 الخطيب اذا فعل المستمل ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه  
 حتى يبلغ بنفسه منتهاه قالوا اجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعطائه ثم  
 قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشك كايوب ويونس ومالك والليث والحوم  
 وهكذا من كان مشهورا بنسبة ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير من الروايات  
 بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كايوب بن عوف وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة  
 ونحوهم والشعبي والنخعي والزهرري والثوري الاوزاعي والشافعي والحوم ثم ذكر  
 من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالعور ونحوه وسياحي واما  
 ذكر بعض واصف بشيوخه فليقول اي سلم الخولاني حدثني الجيب الامين اما هو

فحبيب واما هو عندي فامين عرف بن مالك رواه مسلم وكقول هشرو وحدثني  
 الصديقه بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول اعطاء ابن ابي رباح حدثني  
 البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خيثم وكان من معادن  
 الصدوق وكقول ابن عيينة حدثنا او ثن الناس ايوب وكقول شعبة  
 حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث  
 وقال ابن خزيمة حدثنا من له ترعينا ي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم  
 الطوسي وحدثنا الحافظ ابو سعيد العمري يوما عن الرضا الطبري قال  
 حدثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقينته ص

وذكروا معروف بشي من لقب لغندرا ووصف لثقيف او نسب  
 لامة نجائز عالم يكن يكرهه كايوب بن علي بن فضال

ثم قال الخطيب علمت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر الابرار  
 في الرواية عنهم منهم عند محمد بن جعفر ولو بن محمد بن سليمان اللصيصي وشككته  
 عمر الكوفي وعادم محمد بن الفضل السدوسي وسعد وبنه سعيد ابن سليمان  
 الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله  
 الحضرمي ونظويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه  
 يجوز ذكر الشيخ وتعرفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والارفة  
 والشقرة والحجرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والضر والعمار  
 والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القشير وابي معوية  
 الضبر وهرون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن ابن هرم الاعمري  
 وعاصم الاحول وابي عمر المقعد ومنصور الاشتر وجماعة وسئل ابن المبارك  
 عن فلان القشير وفلان الاعمري وفلان الاصغر وحميد الطويل قال اذا اراد

عبد الله ابن

صفته ولم يرد عليه فلا بأس قال الخطيب وإذا كان معروفاً باسمه وهو الغالب  
عليه جاز نسبته إليه مثل ابن حينة وابن أم مكتوم وبعلي بن قبيصة والحارث بن  
البرص وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كسور بن صفية واسماعيل بن عليّة واستثنى  
ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال إلا ما يكرهه من ذكر كما في اسمعيل  
ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة وهو اسم وقيل أمه روي عن يحيى بن معين أنه  
كان يقول حدثنا اسمعيل بن عليّة فيها أحمد بن حنبل وقال لعل اسمعيل بن  
إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إليه فقال قد قبلنا منك يا نعم  
الخبر انتهى ولم يستثنى الخطيب ذلك من الجواز بل روي عن الحكاية والنظام

ان مقاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ص  
وارو في الاملاء عن شيوخ قدم اولام وانتقه وافهم  
ما فيه من فائدة ولا ترد عن كل شيخ فوق متن واعتمد  
على اسناد قصير متن واجتنب المشكل خوف العتق  
شك الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه على الرواية عن شيخ واحد  
من شيوخه بل يروي عن جماعة ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح  
او يقدم الاولى من وجد اخر قال وينتقى ما يميله ويحرم المستقفا ومنه قال  
الخطيب ومن اتفق ما يميل الاحاديث القهربية قال ويستحب ايضا املاء احاديث  
الترغيب قال واذا روي حديثا فيه كلام غريب فسر او معنى غامض بينه  
واظهره ثم روي عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امرى ما استبردت لكبت  
جنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان يبيّن على فضل  
ما يروي ويبيّن المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من مثاله وذو به فان كان  
الحديث عاليا علوا متفوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان واو به عنابة

في الثقة

في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روي حديثا معا ولا ان يبين علمه واذا كان في  
سناد اسم يشك كل غيره في الصون استحدث له ان يدكر صورة اعجابه ثم  
ذكر التبيين على تاريخ السماع القديم ولونه انفراد عن شيخه به ولو لم يحدث لا  
يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعلم  
للفائدة والترلية قال ويستحب ما علسه وقصر منته وروينا عن علي  
ابن حجر انه كان يقول وطيفتنا مائة للعريب في كل يوم سوي ما يعاد  
شريكه او هتيمته احاديث فقه قصا وجيا د قال الخطيب وينبغي ان  
ان يعتمد في املايه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متنا  
ببدعة ولا معروف بالفسق قال وليتجنب في املايه رواية مالا يحتمل عقول  
العوام لما لا يومن عليهم فيه من دخول الخطا والاهام وان يشبهوا الله  
تعالى بخلقه ولما يتقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات  
التي ظاهرها يقتضى التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي  
القدم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان  
من حقها ان لا تروي الا لاهلها خوفا من ان يصل بها من جهل معانيها  
فيحلموا على ظاهرها او يستنزلوها فيردوها ويكذب روايتها ونقلتها  
ثم روي حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي  
يجوز ان يكذب الله ورسوله حديثا الناس بما يعرفون ودعوا  
ما يتكذبون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمع من لا  
يلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما روي العلام  
ان الصدوق عن روايته للعوام او في احاديث الرخص حديث الرخصة  
في البيد ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل الماثورة عن اهل الكتاب

ح

وما نقل عن اهل الكتاب ثم روي عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن النبي ابراهيم ولا  
خرج اى لا باس ان يحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحل ان يكون في هذه الامة مثل ما روي  
ان ثيابهم تطول والناد التي تنزل من السماء فناكل القران انتهى وقال بعض العلماء  
ان قوله ولا حرج في موضع الحال اى حدثوا عنهم حيث لا حرج في الحديث عنهم كما  
حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن  
العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليتجنب ما شجر بين الصحابة وقد روي  
الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا ذكر اصحابي فاسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا  
يصح والفتن بنفها لفا مصدر قولك فتن حكاها الخليل ابن احمد  
واستحسن الاستناد في الاواخر بعد الحكايات مع النوار  
وان يخرج للرواة متقن بحال الاملاء فهو حسن  
وليس بالاملاء حين يكمل عنى عن العرض لزيغ يحصل  
تخرج عادة غير واحد من الامة ان يجتمع مجالس الاملاء بشئ من الحكايات والنوار  
والاستنادات باسنادها قال ابن الصلاح وذكر حسن وقد يوثق له الخطيب في  
الجامع واستدل له بما روي باسناده ايعلى قال وهو القلوب وابتغوا لها  
طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من شعركم هاتوا  
من حديثكم فان الاذن حجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باجا  
ديث ثم قال لنا خذوا في ابرار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير ابن افح  
قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشونا فيه الشعر قال الخطيب  
وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلمه واختلاف وجهه وطرفه  
وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته ويخرج

الاحاديث

الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يتناولون  
ذكر ابو الحسين بن بشران والقاسم ابو عمر الهاشمي وابو العاصم السراج  
 وغيرهم قال ابن الصلاح واذا نجز الاملاء فلا تخفى عن مقابله وافتقاره واصلاح  
 ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا تخفى عن مقابلة  
 الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشرط  
 ثلثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرض بين  
 السمع من اصل السماع والسمع من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ بخون و  
 لكن للمقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس  
 في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله للعارضة  
 بالمجلس المكتوب وافتقاره واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه  
 ثم روي باسناده الزيد بن ثابت قال كتبت اليك الرحي عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقله  
 ثم يخرج به **ص** ا د اب طالب الحديث  
 واخص للنية في طلبها وجدوا بداء بجوالي مفرقا  
 وما يبره بغير ثم شد الرحلا لغيره ولا تساهل حملا  
 ثم اولى على الطالب اخلاص النية فقد روي في سنن ابى داود وابن ماجه  
 من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم عالما ينبغي  
 به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف  
 اجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله  
 ذكر به قال الخطيب اذا غرم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث  
 وعزته نية في الاستغناء به فينبغي ان يقدم للسئلة لله تعالى ان يوفقه

فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تأخير  
 وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك  
 واستغن بالله ولا تعجز وليبدد الطالب في طلبه فقد روي عن الحسن بن ابي كبر  
 قال لا يزال العلم راحة الحسد وروينا عن اسحاق بن عمار قال لا يطلب هذا العلم  
 من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفالج ولكن من طلبه بدلة النفس <sup>من الصبر</sup>  
 وخدمة العلم افلح قال الخطيب وبعد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم  
 بما تقدم الاخلاق اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان  
 تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع  
 من بعضهم فيثبتني ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث للشارع اليه بالاسانيد  
 له والمعرفة به واذا استاودوا في الاسناد والمعرفة لمن كان من الاسانيد  
 شراف وذوي الانساب فهو اولي ان يسمع منه وروينا عن الحافظ  
 ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال يتبعني لطلب الحديث ومن عثر به ان  
 يبدا بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتقرهم وضبطه حتى يعلم بحجمها  
 وسقيمها ويعرف من اهل الحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان  
 في بلده علم وعلما قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة  
 فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم  
 وقال الخطيب المصنوع بالرحلة في الحديث امر ان احدهما يحصل علو الاسانيد  
 سنادا وقدم السماع والثاني لقاء الحافظ والذاكرة لهم والاستفادة  
 عنهم فاذا كان الامر ان موجودين في بلد الطالب معدومين في غير  
 فلا فائدة في الرحلة فالاقتصر على ما في البلد او لي واذا كانا موجودين  
 في بلد الطالب وغيره الا انما في كل واحد من البلدين يختص به ابي من

العوالي

العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع القابدين من علو الاسانيد  
 وعلم الطابقتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وثمره في المعرفة به قال واذا  
 عزم الطالب على الرحلة فينبغي له الا يترك في بلده من الرواة احد الا ويكتب  
 عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع  
 ورقه ولا تصيغ شيئا وروينا عن احمد وسالم ابنه عبد الله عن طلب العلم  
 ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى اللواضع  
 التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصرين مكة  
 واهل المدينة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة  
 لا تؤمن منهم وشدا رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال  
 ابراهيم بن ادوم ان احد يرفع البلاغ عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح  
 ولا يجملته احرص من الشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه  
 في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا ينتهي والنهمة  
 من الطلبة لا تنقض والعلم كالبحار المنتعذر كيلها والمعادن التي لا تنقطع  
 يلهها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق له بله الرحلة  
 وهو لي حملا ميمزاي ولا يتساهل في الحمل والسماع ص  
 واعمل بما يسمع في الفضائل والشيخ بجله ولا تناقل  
 عليه تطويلا بحيث يضجر ولا تكن بمنجك النكسر  
 او احيا عن طلب واجتنب كتم السماع فهو لوم والكتب  
 ما تستفيد عاليا وتار لا لا كثرة الشيوخ صنفا عابلا  
 ومن يقل اذا كتبت فمشت ثم اذا رويته فمشت  
 فليس من ذا والكتاب ثم سماعه لا تفتحبه تندم

منهم

وان يضيق حال عن استيعابه لعارفا اجاد في انتخابه  
او قصر استغناء في الاحتفظ فقد كان من الحفاظ من له بعد  
واعلموا في الاصل اما خطأ او هزئين او بصادا وطا  
شرو ليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا حديث  
على ان رجلاً قال يا رسول الله ما ينبغي عنى حجة الجاهل قال العلم قال فما ينبغي عنى حجة  
العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوا  
زكوة هذا الحديث اعلموا من كل ما ياتي حديث بحمسة احاديث وروينا عن عمرو  
بن قيس الملائي قال اذا بلغك شئ من الخبر فاعمله ولو مرة تكن من اهله وروينا  
عن وليم قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمله وروينا عن ابراهيم ابن  
اسماعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد  
بن حنبل قال ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مرت بي في الحديث ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اجتمعت واعطى اباطية ديناراً فاعطيت لبحام وديار احين  
اجتمعت وليجمل الطالب الشيخ فقد روينا عن غيره قال كنا نقاب ابراهيم بن  
نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما ريت احداً او قرى لم يحدثن من يحيى بن معين  
وليحد من الثقيل عليه ليل يفضوه ويميله قال الخطيب واذا حدثه فحجب ان ياد  
منه العفو ولا يفضوه قال والاضحار يغير الافهام وينسب الاخلاق ويحيل  
الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقاً فلم يزلوا به حتى  
ساخلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سأل رجل عن حديث وقد راوا ان يقوم  
فقال انك ان كلقتني ما لم اطق ساك ما سر ل منى من خلق قال ابن الصلاح يخشع على  
فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جويت ذلك فان شئنا ابا العباس احمد بن  
عبد الرحمن المرادوي كان لرب وعجز عن الاسماع حتى كنا نالقه على قراءة النبي البير

فقر عليه

فقر عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجا زنه من ابن عبد الدائم واطال  
عليه فاضحه فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان تروها عنى او نحو ذلك فمات  
الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليجز الطالب ان يمنع التكرار والجماع  
عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكر ولينظر الطالب  
ان يظفر بشيخ اجماع لشيخ فيلته لينفرد به عن اضرابه فذلك لروم من فاعله  
على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشمسة وسفيان  
الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة  
وعبد الرزاق قاله اعلم بما صدرهم في ذلك وروينا عن مالك قال ان سرلة الحديث  
افادة بعضهم بعضا ونحوه عن المبارك والحسن بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من اجل  
بالحديث وكتم على الناس سمعهم لم ينلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد راينا  
اقواما منقوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي شئنا افادة  
الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبية على رواياتهم فان اقل  
ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل  
الدكر ثم روي باسناده الي ابن عباس دفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا تبلغ  
بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانتة في ماله ثم روي عن الثوري  
قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعن تقدم ذكره من  
الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عن من لم يروه اهلاً او علي من لم يقبل  
الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداة له لجهله فوط  
التيه والاعجاب الي المحامات عن الخطا والمماراة في الصواب فهو بذلك  
الوصف مذموم ما تقوم وهممها الفايذة عنه غير مؤتب ولا ملوم وقد  
روينا عن الخليل بن ابراهيم انه قال لا يعبدة معمر بن اللثي لا ترون على خطا

فيستفيد من علمه ويتخذ به عدواً وليتكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء  
وقته له لعلوا وينزل ولا يافت ان يكتب عن هود وانه ما يستفيد به رويانا  
عن سفيان ووكيع قال لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب قال وكيع لا يكون  
عالم حتى يأخذ عن هود ووكيع وعمن هود وانه وعمن هود وانه وعمن هود وانه وعمن هود  
عمن هود وانه فقيل له فقال لعل الخلة التي فيها نجاني لم تقع لي ولجذر الطالب  
ان يكون همة بكثرة الشيوخ لجر واسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس  
بموفق من صنيح شيئا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون  
فسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفهمون كتابنا في هذا فسمع  
منه ما ليس عنده هذا وسمع من هذا ما ليس عنده هذا فقدمنا الكوفة فاصبنا  
اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبنا ما فالتبنا الا قدر  
حمنة الاف حديث وما رضىنا من احد الا بالاملاء الا سركل فانه ابى علينا قال ابن  
الصلاح وليس من ذلك قول الرزي اذا كتبت ففتش واذا حدثت  
ففتش والفتش والفتش ايضا جمع الشيء من هاهنا وهاهنا ولم يبين ابن  
الصلاح بالمراد بذلك وكانه اراد الكتاب الفايده ممن سمعها ولا توخر ذلك  
حتى تنظر فمن حدثك هو اهل ان يخذ عنه ام لا فربما فات ذلك هود الشيخ او  
سفرة او سفره فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل به لكان ففتش حينئذ  
وقد رجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن فلان واحد ويحتمل ان مراد ابن حاتم استيعاب  
الكتاب المسموع وترك استيعابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون  
النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد الحديث تكثر طرق الحديث وجمع  
اطرافه فتكثر لذلك شيوخذ ولا بأس بذلك فقد رويانا عن ابن حاتم قال لو لم  
تكتب الحديث من ستين وجها ما غفلناه وقد وصف بالآبار من الشيوخ

تقع

سفيان الثوري

سفيان الثوري وابو داود الطيالسي يونس بن محمد المودب ومحمد بن يونس الكلابي  
وابو عبد الله بن مندة والقاسم ابن داود البغدادي وروينا عنه قال لبت عن ستة الاف  
شيخ ونبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزاء على التمام ولا  
ينخبه فرما اجتاح بعد ذلك الى رواية شئ منه لم يكن فيما انتخبه منه فقدم  
وقد رويانا عن المبارك قال من انتخب علي عالم قطه الاندلس وروينا عنه قال  
ما جاء من متني خير قطه وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم  
وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا او الطالب  
واردا غريبا فقال اذا كان للحديث مكثر او في الرواية معسرا فينبغي للطالب  
ان يتقى حديثه ودينه فيكتب عنه مالا يحبه عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته  
قال وهكذا حكم الواودين من الغربا الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثوار  
قال وامامني لم يميز للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما  
ينفرد به فلا ولي ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب  
انتهى واليه اشرت بقولي وان يصيب حال عن استيعابه اي لصر الشيخ او لكون  
الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بحجود الانتخاب  
فقد رويانا عن يحيى بن معين قال وقع لي ابن وهب كتابين عن معوية بن صالح الخمر  
مائة اوست مائة حديث فاسقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر  
الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ  
وقته على انتقاء ما له عرض في سماعه وكتبه ثم ذكرني المعروفين بحسن الانتقاء  
ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن السائي وابراهيم بن اورمة الاصهالي  
وعبيد العجل وابا بكر الجعفي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والداقطني  
وابا الفتح بن ابى الفوارس وابا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الاللاكي



وقول في علو في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ  
 على ما اتخذه وفاقده لاجل العارضة او ليس كذلك الشيخ اصله او الاحتمال ذهاب الفرع  
 فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعامل عليه واختيار انهم لصورة العلامة  
 مختلفة ولا حرج في ذلك فان الواو قطني يعلم بخطه عن بعض في الحاشية البيهقي وكان  
 الاصل كما يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحجرة وهذا الذي استقر عليه عمل الرز  
 للتأخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفايدي يعلم بصوت ههذين بحجة الحاشية  
 البيهقي وكان ابو الحسن علي بن احمد النعماني يعلم صاد امدودة في الحاشية البيهقي  
 ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طام امدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم  
 بما بين احدهما الى جنب الاخرى كذلك

بالحجرة

ولا تكن مقتصر اني سمعا وكتبه من دون فهم نفعنا  
 واقرا كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح او كذا المختصر  
 ثم لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون حرفته وفهمه فقد روي  
 عن ابي عامر النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب  
 هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علوسه قال فاذا امتيز الطالب بفهم  
 الحديث ومعرفة تفصيل برآئه ذلك في شيبته قال ولولم يكن في الاقتصار على  
 سماع الحديث وتخليده الصفوف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف  
 على اختلاف وجوهه والنصرف في انواع علومه الاتقيب المعترلة القدرة من  
 سلك تلك الطريقة بالحشومة لوجب على الطالب الاقعة لنفسه ودفع ذلك عنه  
 وعن ابنا جنسه وروينا عن فارس بن الحسن بن نفسه با طالب العلم الذي ذهبت  
 مدته الرواية كن في الرواية ذ العناية بالرواية والدراية وارو القليل  
 وراعه فالعلم ليس في نهاية وقول وكتبه هو منصوب عطفًا على محل ان المصدرية

محلها

فصل ما نصب على نزع الخافض او مقتصر على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب  
 ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظًا او تفهيمًا ليعرف مصطلح اهله قال  
 ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن منفتح عن اصوله وفروعه  
 شارحًا للمصطلحات اصله ومقاصده ومهما تم التي يتقن الحديث بالجهل  
 بها نقضًا فاحشًا فهو ان شاء الله صدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا  
 المختصر اشارة الى هذه الارجوزة

وبالصحيحين ابدان ثم السنن والبيهقي صنطًا وفهما ثم ثن  
 بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطا، المصنف  
 وعلل وخيرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا  
 من خيرها الكبير للنجفي والجرح والتعديل للرازي  
 وكتب المؤلف المشهوره والاكمل الاكمال للامير

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع و  
 السابعة اليه وللمازنة للشيخوخ ويبتدى سماع الامهات من كتب الاثر والاصول  
 لجامعة السنن واحترابا بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين  
 سنن داود والنسائي والترمذي كتاب بن خزيمة قال ابن الصلاح صنطًا المشتملها وقرها  
 لحنى معانيها قال ولا يجد عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فاننا لا نعلم مثله في باب  
 ثم تسابرها تس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب السانيد لمسند احمد ومن كتب  
 الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك وهو للقدم منها وقال الخطيب بعد ان  
 ذكر الكتب الخمسة ثم كتب للسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن ابي حنبل  
 وابي بكر بن ابي شيبة وابي خزيمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان  
 وابي علي وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسماعيل القاسمي ومحمد بن ابيوب

اهله

الرازي ثم اللبب المصنفة مثل كتب بن جريج وابن ابي عمرو و ابن المبارك وابن البرقي  
 عينة وهشيم وابن وصب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق  
 وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو للقدم في هذا النوع  
 ويجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلم الحديث فمنها  
 كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم و ابي علي النيسابوري والدارقطني  
 والتميز لمسلم ثم تواريخ الحديث مثل كتاب ابن معين ورواية عباس ورواية الفضل  
 الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة و ابي حسان الزياتي ويعقوب  
 الفسوي وابن ابي خيثمة و ابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والستراج ولبكر  
 والتعديل لابن ابي حاتم قال وترى على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل  
 البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلثة تواريخ و الى هذا انشئت بقولي من خير ما الكبير  
 للبخاري اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن  
 التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط المشكل  
 الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن مالو الاس  
 واحفظه بالتدرج ثم ذاك به والاتقان اصح من وبادر  
 اذا تا، هلت الى النايف ثم وتذكر وهو في التصنيف  
 طريقتان جمعه ابوابا او مسندا تفرد به صحابا  
 وجمعه معلا كما فعل يعقوب اعلى رتبة وما حمل  
 شر ليلين تحفظ الطالب للحديث على التدرج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه باللا  
 بطيئة في الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن التوردي قالت  
 اني الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم اضرب كراهية ان تكثر  
 وتفت وروينا نحوه لدر عن شعبة وابن علية ومعمور وروينا عن الزهري قال

من

من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث ومدتهان وقال ايضا فيما  
 روينا عنه ان هذا العلم ان اخذته بالملكاثرة له غلبك ولكن خذ من الايام و  
 الليا لي اخذ ارضيا فظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة وروينا عن علي  
 ابن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذه الحديث لا تفعلوا ينزل من رويها  
 عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذكورة وروينا نحوه  
 عن ابي سعيد الكدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاك  
 بعلمك تذاكروا عندك وتنفذ ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المغيرة  
 قال من التزم المذاكرة العالم ينسج ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن الحديث  
 مصاحبا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان  
 واذا ناهل الحديث للتاليف والتخرج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد  
 قال الخطيب قل ما يتمر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الحق من  
 فوايده الامن جمع متفرقة والف منشئتة ومن يعينه الى بعض واشتغل  
 بتصنيفا بوابه وترتيب اصنافه فان ذلك العقل مما يقوى النفس وينت الحفظ  
 ويذكر القلب ويشجذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكتشف  
 التشبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلصه الى اخر الدهر  
 كما قال الشاعر  
 بموت قوم فيحي العلم ذكروهم  
 والجهل يلحق امواتا باموات قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد  
 القابدة فليكسر قلم النسخ ولياخذ قلم التخرج وروينا عن الحافظ ابن  
 عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الفتي ابن سعيد  
 الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك  
 وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان العلماء في تصنيف الحديث

وجعه طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيره كالكتب الستة  
 والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على  
 حدة كما تقدم وروى عن الدارقطني قال اول من صنّف مسنداً وروى عنه  
 نعم ابن حماد قال الخطيب وقد صنّف اسد بن موسى مسنداً وكان البر من نعم  
 سنا وادق سمعاً فحتمل ان يكون نعم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شئت  
 رتبنا سماء الصحابة على حروف العجم وان شئت على القبايل فيبدأ ببنى هاشم ثم الاقر  
 فلا قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان ما على قود سوا بن  
 الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب اليها فيبدأ بالاشرة ثم بالمقدمين  
 من اهل بدر ويتلوم اصل الحديث ثم من اسلم وهاجر من الكديبية والفتح ثم  
 من اسلم يوم الفتح ثم الاصغر الاثنان كالسايب بن يزيد واري الطفيل قال  
 ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا الحسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان  
 يصنف المسند معللاً فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروى عن  
 عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي اجب الي من ان كنت  
 عشرين حديثاً ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسنداً معللاً قال الا وهن  
 ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط  
 قال وقيل لي ان نسخة مسند ابي هريرة شوهت بمصر وكانت في مائة جزم  
 قال ولزمه علي ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي طار  
 ليعقوب مسند العشرة و ابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس  
 وبعض المواالي هذا الذي راينا من مسنده واي هذا اشرت بقولي وما كل  
 وهي من الزوايد على ابن الصلاح

وجمعوا ابواباً وشيوخاً او تراجماً او طرقاً وقد واوا

لراة

لراة الجمع الذي تقصير كذا ال اخرج بلا تحرير  
 شرح ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف لا ابواب والشيوخ  
 والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب  
 رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افرادهما البخاري بالتصنيف وباب القدرين  
 بالنظرية تقالي افراده الاجري وباب النية افراده ابن ابي الدنيا وباب القضاء  
 باليمين مع الشاهد افراده الدارقطني وباب القنوت افراده ابن مندة وباب  
 البسلة افراده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ  
 مخصوصين كل واحد منهم على انفراد كجمع حديث الاعمش للاسماعيل وحديث الفضل  
 بن عياض للنسائي وحديث محمد بن حمادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن  
 يجمع حديثه اسمعيل ابن ابي خالد وايوب ابن ابي كريمة وبيان بن بشر والحسن  
 بن صالح بن حني وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن  
 وزائدة وزهير او زياد بن سعد وسفين الثوري وسفين بن عيينة وسليمان  
 بن اسحق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وسعفة  
 وصوفان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو وال  
 وزاعي وعبيد الله بن عمر العمري و ابا حسين عثمان بن عامر اللدوني وعمرو بن  
 دينار المالكي ومالك بن انس ومحمد بن حمادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن  
 شهاب ومحمد بن واسع ومسعر ابن كرام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد  
 يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري ورويان بن عثمان بن  
 سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة هو مفلس في الحديث  
 سفين وسعفة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما  
 جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كما لك عن ارفع عن ابن عمر

وسمى ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة  
وايوب عن ابن مسعود عن ابي هريرة وخوذة ذلك واما جمع الطرق فهو جمع  
طرق حديث واحد كطرق حديث فضل العلم للطوسي وطرق حديث من كذب على  
متعد الطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة وخوذة ذلك وقد دخل الخطيب  
هذا القسم في جمع الابواب وافرد ابن الصلاح بالذكرة وهو واضح لان هذا  
جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم  
وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف وروينا عن علي بن ابي طالب  
قال اذا رايت الحديث اول ما يكتب الحديث بجمع حديث الفصل وحديث من كذب  
فالتب على قناه لا يفلح ولذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه  
وتحريره واعادة النظر فيه وتكثيره ص العالي والنازل  
وطلبا العلوسنة وقد فضل بعض النزول وهو رد  
وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل  
ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي  
بنسبة للكتب الستة اذ ينزل متن من طريقها اخذ  
ثمن وروينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد سنة عن سلف وروينا عن محمد بن  
اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرية الى الله عز وجل وقال الحاكم في طلب الاسناد  
سناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعراب وقوله يا محمد  
انا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلوس الاسناد يترسخت  
لا نكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولا مره بالاقصاء على ما اخبره الرسول  
عنه ولم يجد الحاكم خلافا تفضيل العلوس وحكاه ابن خلدون في الخطيب حكيا  
عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد

في متن الحديث وما يدل به في الناقل وتعديله وكما زاد الاجتهاد زاد صاحبه  
ثوابا قال ابن خلدون وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح  
وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة الشكنة ليست مطلوبة  
لنفسها قال وسراعاة للعنى المقصود من الرواية وهو الصحة او في قلته وهذا  
مثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتلثير الخطا وان اذاه  
سأله الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث الوصول  
الى صحته وبعده الوهم وكما اكثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا  
والخلل وكما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل  
او ثقوا واحفظوا واقفه وخوذة ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلوس في الاسناد  
على خمسة اقسام كما قسمها ابوا الفضل محمد بن طاهر في جزئه افرد له ذلك وتبعه  
ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلفت كلامها في ماهية بعض الاقسام  
كاسياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد با  
سناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقول ابي صالح الاسناد فاما ان كان قرب  
الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التقاات الي هذا العلوس سيما ان كان فيه  
بعض للذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هزينة ودينار  
ابن عبد الله وخبرائش ويعقوب بن سالم ويعلى بن ابي الاشنق وابي الدنيا الاصح  
وخوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان من رايت الحديث يفرح بعوالي  
ابي هزينة ويعلى بن الاشنق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه  
عاش بعد هذا العلم اول هو افضل انواع العلوس واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في  
هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعى الاسناد ولا  
يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء القطر ينف

فقط او ما هو ما خوذ منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الاعتبار  
 الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازه في الطريق والله اعلم  
 وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا  
 بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع  
 اتصال السماع امام الاجازة فقد تاخر بعد جماعة والله اعلم والقسم الثاني  
 من اقسام العلو العرب الي امام من ائمة الحديث كالا عمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي  
 ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسماعيل بن علي بن عجرم من  
 ائمة الحديث وكلام الحاكم يثير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود  
 من العلو واما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد واليسر  
 كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ  
 بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع  
 ان يفرم وبين الاعمش وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبنينهم وبين مالك والثوري  
 وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبنينهم وبين ابن علي ستة وقد  
 ساءونا الشيوخ بالنسبة الي هشيم فبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل  
 والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الي رواية الصحيحين وبقيت الكتب  
 الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم  
 وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة  
 فخطما قسمها واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوحى من كلام ابن طاهر في  
 اجزاء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم  
 واما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لوروي الحديث من طريق كتاب من السنة  
 يقع انزل مما لورواه من غير طريقها وقد يكون غايبا مطلقا ايضا مثالا حديث

هشيم

رواه الزبير

رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كالم الله موسى كانت عليه جبهه صرف  
 الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلور ورواه من طريق  
 الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزاء بن عرفة وقع بيننا وبينه  
 سبعة ببلود رجيتين فهذا مع كونه عليا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع  
 اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف  
 هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزاء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا  
 النوع من العلو علو نافع لتزول الجهول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور  
 عال للترمذي وعال لنا ولين هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع  
 فيه الموافقات والابدال والساوات والمخالفات على ما سياتي بيانها  
 فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو للوافقه  
 او شيخ شيخه كذلك فالبدل وان يكن ساواه عدا قد حصل  
 فهو للساوات وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصالحه  
 ثم هذا الشارة الي بيان للواقفة وما ذكر معها فالواقفة ان يروي الراوي حديثا  
 في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجمع مع احد الستة  
 في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه علو ما لورواه من طريق احد الكتب  
 الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد بن  
 اسد مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزاء الانصاري يقع موافقة اذا موافقه  
 للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافق في شيخه مع  
 العلو ايضا والي ذلك اشارت بقولي كذا لمثاله وحديث بن مسعود الذي  
 رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون  
 عليه البدل وقد سيمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الزبير

شيخ

قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذا النساء الا اني يتمتع بهن فليخل سيما واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث الهيثم عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى في السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبيد بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك بن ابي نعيم عن ابي شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب عن هذا العدد كان شيخنا ساوك فيه النسائي وكان يفتي النسائي وصاحفته به والله الحمد واما الصالحة فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساوات بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجحه الا صلى يوحى وحج احد من الائمة الستة لان الغالب على المخرجين بواحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه صالحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصاحفه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمل الظاهر وغيره بالنسبة الي مسند احمد ولاستحاجة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث صالحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثلا للمساواة فانه مساواة لشيخنا صالحة لنا كما تقدم والله اعلم

ثم علو قدم الوقات اما العلو لامع التقات  
لاخره قيل للخسينا او الثلاثين مضت سنينا

مثلا ويؤخذ ذلك من قول ابي اوشين شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخه  
فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو  
فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن  
ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل  
لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة  
والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا لذكر ابيه  
في كلام الشيخ جمال الدين الطاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري  
والذهبي فوافقناه بنزول ضميا مع النزول موافقة ولكن عقيدة  
بالنزول كما قيدها غيرها بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي  
وبين الصحابي او من قبل الصحابي الي شيخ احد الائمة كما بين احد الائمة الستة  
وبين ذن الصحابي او من قبله على ما ذكرنا او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم  
من العدد كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا  
كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد  
ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة  
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث الهيثم عن  
نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز اما عبد العزيز بن عبد الله  
الحرازي اما اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ  
لها قالوا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت اخبرنا ابو بكر بن  
ريذة اما سلم بن ابي احمد الطبراني ما ابوالزنباع روح ابن الفرج ما حكي  
بكير حديث الليث ح قال الطبراني وحدثنا يوسف القاضي ما ابوالوليد  
الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي من شيخ علي  
 وفاة واخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابن دلو علي الزبي عبد  
 العظيم اعلم من سمعه علي النجيب الحراي ومن سمعه علي النجيب اعلم من سمعه علي ابن  
 خليب المرة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن  
 شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزبي علي النجيب وتقدم وفاة  
 النجيب علي ابن بعده روي عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو  
 علي غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله  
 بنسبة شيخ الي شيخ اما علوا الاسناد بتقدم موت الشيخ لامع الثقات لا  
 اخر او شيخ اخر فمضى يوصف بالعلو روي عن ابن جوصا قال اسناد خمسين  
 سنة من موت الشيخ اسناد علو روي عن ابي عبد الله بن مندة قال اذا مر  
 علي الاسناد ثلثون سنة فهو عال وقولي سنينا تميز والتقيد بالخمسين ريد من  
 موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن مندة  
 فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الي الان  
 حيا والظاهر انه اراد اذا مضى علي اسناد كتاب او حديث ثلثون سنة  
 وهو في تلك المدة لا يقع اعلي من ذلك لسماع كتاب البخاري في سنة ستين  
 وسبعماية مثلا علي اصحاب اصحاب ابن الرشدك فانه قد مضت عليه ثلثون  
 سنة من موت من كان اخر من يرويه عاليا وهو الخارص  
 ثم علو تقدم السماع وصدده النزول كالانواع  
 وحيث فم فهو عالم بحجر والصحة العلو عند النظر  
 هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم  
 سماعه من شيخ كان اعلي من سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روي عن محمد

بن طاهر

بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقنق  
 العبد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا  
 يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ  
 واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة  
 قلت واصل الحديث يجمعون علي افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او  
 خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع  
 المتأخر ارجح بان يكون مجديته الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والاضطراب  
 ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع فلماذا  
 مزية وفصل علي السماع المتقدم وهو ارفع واعلي لكنه علو معنوي علي ماسياتي  
 هذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن تقيع المعينين فسمى تقدم  
 السماع وتقدم الوفاة وجعلها قسما واحدا زاد ابدال الساقط العلو الي  
 صاحب الصحيحين ومصنف الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما  
 العلو الي البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو  
 الي كتب مصنفة لا قوام كابن ابى الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر  
 واعلم ان كل حديث عز علي الحديث ولم يحده عاليا ولا بد له من ابراده في  
 تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اوردته فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان  
 البخاري روي عن امثال اصحاب مالك ثم روي حديثا لا يراي سحنى الفزاري عن  
 مالك المعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلثة رجال واحد اعلم واما اقسام  
 النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول  
 كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قابلا يقول النزول ضد  
 العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان النزول

مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نقيا للكون  
 النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نقيا لكونه يعرف بمعرفة  
 العلو قال وذلك يليق بما قصد ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه  
 وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مبينا مفهما للمراتب  
 النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو  
 المستقل فيما روينا عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما روينا  
 عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو مجبول على ما اذا لم يكن مع  
 النزول ما يجزه كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم اجتظ او  
 افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضوره او اجازة او مبالغة  
 او تساهل بعض روايته في الحمل وكذا فان العدو لحيث ان النزول  
 ليس بدموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الامث من احب اليك عن اب  
 وابيل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله  
 فقلنا الامث عن اب وابيل قرب فقال الاعمش شيخ وابو ايل شيخ  
 وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه  
 وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة  
 الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلي فترولهم  
 اول من العلو عن الجهلة علي بن ابي طالب من القلة والنازل حنيد هو العالي  
 في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث  
 العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت روايته مائة وكماروينا  
 عن السلفي من نظره ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علم القلاء  
 بل علو الحديث بين ابي الحفظ والاتقان صحة الاسناد واذا ما تجتمع في حديث

فاغتمه

فاغتمه فذا كاقصى المراد قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه  
 بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب من الغريب العزيز والمشهور  
 وما به مطلقا الراوي انفراد فهو الغريب وابن مندوة فخر  
 بالانفراد عن امام مجمع حديثه فان عليه يتبع  
 من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وكل قدر او ا  
 منه الصحيح والضعيف ثم قد يعرف مطلقا او اسنادا فقد  
 شر قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال ولذلك  
 الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم باسم لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده  
 وروينا عن ابي عبد الله بن مندوة قال الغريب من الحديث حديث الرضوي وقادة  
 واشباههما من الامة ممن جمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا  
 فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روي الجماعة عنهم حديثا  
 سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن مندوة وقول  
 وكل قدر او امنه الصحيح والضعيف اي وان وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا  
 او غريبا لا ينافي في الصحة ولا الضعف بل يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا  
 او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عن يرضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح  
 كون العزيز يكون منه الصحيح حديث الاعمال بالنيات وتبع بذلك الجاهل وفيه  
 نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى ابن سعيد واو الاسناد فورد  
 كما تقدم وقد نيه علي فذكر ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلاثين  
 وهو الذي يلى نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحانم  
 ايضا لحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل  
 وحديث رفع العيد في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس

والضعيف بل في المشهور والغريب  
 فكل واحد منهما الصحيح



بصحيح بخبريت طلب العلم فرضية على كل مسلم وتبع في ذكرها ايضا الحاكم وقد صح بعض الائمة  
بعض طرق الحديث كما بينته في تخرجه احاديث الاخياء ومثله الحاكم ايضا حديثه لان  
من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح  
في امثله ما بلغه عن احمد بن حنبل قال ربيعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الاسواق ليس لها اصل من مبشر بن جبرج اذا رتبته بالجنة ومن اذا ذمها  
فاناضه يوم القيمة وخيركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس قلت  
وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن  
بن مهدي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن محمد بن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة  
بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى  
وان جرحه ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين  
وبغية واخرجه ابوداود في سننه وسكت عنه فهو صالح عنده واخرجه ايضا من  
حديث علي في اسناده من لم يسم ورويناها ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث  
المراس بن زياد واما حديث من اذني ذميا فقد رواه بنحوه ابوداود  
ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن علقمة بن ابنا اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ابيهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معا هذا  
او اتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شئاً بغير طيب نفس فانا نجح يوم القيمة  
وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون  
حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناها في سنن البيهقي وفيه عن  
ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلما  
اصل لهما كما ذكر واما مثالا للغريب الصحيح فكا في زاد الصحيح وهو كثر منها حديث  
مالك عن سفيان بن صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قطعة من العذاب واما الغريب

الذي

الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال  
لا تلتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا  
عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الطاهر الذي قد رواه الناس  
ورويانا عن عبد الرزاق قال كنا نري ان غريب الحديث خير فاذا هو شر  
وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غريب الصحيح وغريب الشيوخ وغريب  
المتون ونسبه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب  
ما هو غريب متناو اسنادا وهو الذي تفرد برواية متنه راو واحد منه  
ما هو غريب اسنادا لا متناو كحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة  
اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قالوا في  
ذلك غريب الشيوخ في اسانيد المتن الصحيحة قال وهو الذي يقول  
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشترت الى القسم الاول بقولي  
ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن  
الصلاح ولا اري هذا النوع ينكس فلا يوجد اذن ما هو غريب متنا  
وليس غريبا اسنادا الا اذا اشهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه  
عدد كثير فان اسناده متصف بالغرابية في طرفه الاول متصف بالشهر  
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير الغرائب التي اشتملت  
عليها التصانيف المشهورة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا  
لا سند الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح البعمري ذكر هذا النوع  
في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر اسناده فقال في شرح الترمذي الغريب  
على اقسام غريب سند او متناو متنا لا سند او سند لا متنا وغريب عن  
السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي

الحديث

اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والتسم الثالث مثاله حديث رواه عبد  
 الجيد ابن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
 يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية  
 قال الخليلي والارثا واطرافه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد  
 ابن اسلم بوجه قال فهذا مما احتطاه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح البكري  
 هذا اسناد عزيز كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه  
 الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن  
 رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة  
 حديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عمرو  
 عن ابيه عبد الله بن عمرو عن عمرو بن عاصم هكذا اتفق عليه الشيخان  
 وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الكاسم عن هشام قال ابو  
 الفتح هذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح قلت ويصل ما ذكرناه  
 من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعطاء اجدلا جميع  
 الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لكان زرع  
 لام زرع فهذا غرابة لبعض المتن ايضا  
 كذلك المشهور وايضا قسموا لشهرة مطلقة كالمسلم  
 من سلم الحديث والقصور على الحديثين من مشهور  
 قبوته بعد الركوع شهرا ومنه ذواتا يتر مستقرا  
 في طبقاته كمن من كذب ففوق سين روه والحج  
 بان من رواه للعشرة وخص بالارين فيما ذكره  
 الشيخ عن بعضهم قلت بلى مسح الخفاف وابن مندة الي

عشرهم

عشرتهم رفع اليدين نسيا ويفقوا عن مائة كذبا  
 سراي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر الى ماهو  
 مشهور وشهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم اللسان  
 من لسانه ويديه وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والي ماهو مشهور بين اهل  
 الحديث خاصة كحديث اسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت شهر بعد الركوع  
 يدعوا على رجل وذكون فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان  
 التيمي ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن اسن وقد رواه عن اسن غير ابي مجلز  
 وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث  
 وقد يستغربه عزم لان الغالب على رواية التيمي عن اسن كونها بغير واسطة  
 وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر  
 الي ماهو متواتر والي ماهو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء  
 والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكره  
 باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه  
 الكفاية ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاکم  
 وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد كبير من العلماء منهم  
 ضرورة وغيره غير واحد بقوله عدد يستحيل تواترهم على الكذب  
 واهل من وجود ذلك في رواية من اوله الي انتهاه والي ذلك اشارت بقولي  
 في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراهيم قال لذلك اعياها تطلبه  
 ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ونراه  
 مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد اجم وهو في الصحيحين  
 مروى عن جماعة منهم قال و ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو

من اربعين جاز من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفساً  
 من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بكنهه قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته  
 العشرة غيره ولا حديث يروي عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض  
 عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابتهمه هو في كلام ابن الجوزي  
 فانه ذكر في مقدمت الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفساً ثم روى  
 بعد ذلك بارواق عن ابن بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا  
 حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الي رواية عبد الرحمن  
 بن عوف الي الان قال ولا عرفت حديثاً رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد  
 وستون نفساً وعلي قول هذا الحفاظ الحافظ اثنان وستون نفساً الا هذا الحديث هذا كونه  
 في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابن محمد اللندري فقلت وانا كونه  
 الحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره  
 ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد ويكونه من رواية  
 العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة وهم العشرة  
 وذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن مندرة في كتاب له سماه المستخرج  
 من كتب الناس وذكر صاحب الايام عن ابن المنذر قال روي عن الحسن انه قال حدثني  
 سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح  
 على الخفين انتهى وحمله ابن عبد البر متواتراً فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح  
 على الخفين بخبار بعين من الصحابة واستفاض وما تركت هذا مثالا اخر للتواتر  
 صرح بوصفه بذلك والي ذلك اشرت بقولي قلت بل مسح الخفاف وايضا حديث  
 رفع اليدين قد عناه غير واحد من الائمة الي رواية العشرة ايضا منهم ابن مندرة المذكور

يعرف

في كتاب

في كتاب المستخرج والحال ابو عبد الله وحجل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين  
 قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنهه فمن بعدهم  
 من ابا الصحابة على تقريرهم في البلاد التاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو  
 كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم  
 واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلثة عشر رجلاً  
 من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواية فبلغوا  
 نحو الخمسين والله الحمد وقولي ونيقوا عن مائة اي ورووا حديث من كونه مقتمداً  
 عن مائة ونيقوا من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمت الموضوعات رواه من الصحابة  
 ثمانية وتسعون نفساً انتهى هكذا نقلته من خط علي لوالصنف وهي النسخة الاخيرة  
 من الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد  
 جمع الحافظ ابو الجراح يوسف بن خليل اللدني طريقة في جزئين فبلغ بهم مائة  
 واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راي في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان  
 من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم من غير الحفاظ الحديث  
 والنصارى معمر خلف اول من صنفا الغريب فيما نقلوا  
 ثم تلى ابو عبيد واقفي القتي ثم حمد صنفا  
 فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن  
 وخير ما فسرته بالوارد كالذخ بالدخان لابن صايد  
 كذا في عند الترمذي والحال فسرته الجباع وهو اسم  
 من غير الحديث هو ما يقع فيه من اللفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد  
 فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنفا فيه فقال الحالم في علوم الحديث اول

من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام  
 كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيد  
 معمر بن المثنى وقال الكافر محمد بن الطبري في كتابه بغريب المرام وقد قيل  
 ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والعه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل  
 ثم عبد بن قريش الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتأخره لذلك قطرب وغيره  
 من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا اعلى لغتها ومعناها في اوراق  
 وذات عدد ولم يكدر احد منهم يتفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخرى  
 الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين جمع كتابه المشهور  
 في غريب الحديث والافانرا انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة  
 الدينوري القتيبي كتابه المشهور فتراد على ابي عبيد مواضع وتبعه في مواضع  
 ثم صنف بعده ابوسلم بن محمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فتراد  
 على القتيبي ونسبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم  
 السمرقسطي وعبد القافر الفارسي صنف كتابا باسمه جمع الغرائب وصنف  
 الزمخشري كتابه القابض وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين  
 الغريبين غريب القرآن واكثرت ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب  
 ابي منصور الازهرى واذيل عليه الكافر ابو موسى المديني في الاحسن  
 ثم جمع بينهما مقتصر على غريب الحديث فقط ابو السعادات المباركين  
 محمد بن الاثير الجزري وزاد عليها زبادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية  
 وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الازموي ذيل عليه ذبلا  
 لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه ووقته  
 كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارحو ان

الملاح

اجمها

فيحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت تجتز من يعرف خطه من الائمة  
 واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث لقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صايد قد خبات للرجيا فاصرو  
 قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاه ابن دويد وابن  
 السيد والجوهري وغيرهم وحكي ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو  
 داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان قد خبات للرجبية وقال الترمذي خبيبا  
 وخبا له يوم تاتي السماء يدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث  
 متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السرف في كونه خباله  
 الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو المصواب في  
 تفسير الدخ هنا وقد فسره غيره واحد على غير ذلك فاخطا وامنهم الحاكم  
 في علوم الحديث فقال سالت الادباء عن تفسير الدخ قال يدخها ويرزخها  
 بمعنى واحد الدخ والرزخ قال والمعنى الذي اشأ واليه ابن صياح خذله الله  
 فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوي لمن كانت له مزخة  
 يزرخها ثم ينام الفخنة فالمزخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري ومعنى يزرخها  
 يجامعها والفخنة ان ينام فينتفخ في نومه وهذا الذي فسره الحاكم به الحديث  
 من كونه اكجاء تخليط فاحس كما قال ابن الصلاح ثم ان لم ار في كلام اهل اللغة  
 ان الدخ بالدال هو اكجاء وانما ذكره بالترزي فقط ومن فسره على غير المصواب  
 ايضا ابو سليمان الخطابي فزجج ان الدخ نبت موجود بين النخل وقال لا  
 معنى للدخان ها هنا اذ ليس مما يجاء الا ان يريد خبات اضمرت وما قاله الخطابي  
 ايضا غير مرضي وقولي والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر

من السلسل مسلسل الحديث ما تواردا فيه الرواة واحدا فواحدا  
 حالاً لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاخذ  
 وقسمه الي ثمان مثل وقلما تسلم ضعفا يحصل  
 ومنه دون نقصن يقطع السلسلة كأولية وبعض وصله  
 من التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث للسلسل هو ما توارد رجال اسناده  
 واحد فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او  
 للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية  
 او بالمكان وسواء كان احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا امثال التسلسل  
 باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له  
 يا معاذ ايا حبل فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكره وشكره وحسن  
 عبادته فقد تسلسل لنا بقول كل من رواه وانا احبل فقل ومثال التسلسل  
 باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه  
 وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشكيل كل واحد  
 من رواته بيده من رواه عنه وقد يجمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد  
 كحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الاضاري سمعا عليه  
 بدمشق في الرحلة الاولى لانا والذوي وعجبي بن علي بن محمد القلانسي قال  
 اخبرنا علي بن محمد بن ابي الحسن ساجي بن محمود الثقفي بن اسمعيل بن محمد بن الفضل  
 بن احمد بن علي بن خلف بن ساجي بن عبد الله الحاكم ما الزبير بن عبد الواحد بن يوسف  
 بن عبد الاحد الشافعي بن سليمان بن شعيب الكسائي ما سعيد الادم ما  
 شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن اسرا بن مالك قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدور خيره

وشه حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحية وقال انت بالقدر  
 خيره وشه حلوه ومره قال وقبض انس على حية وقال انت بالقد رخير وشه  
 حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيتته وقال انت بالقد رخير وشه حلوه ومره  
 قال واخذ ثها ببلحيتته فقال انت بالقد رخير وشه حلوه ومره قال واخذ  
 سعيد بلحيتته وقال انت بالقد رخير وشه حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيتته  
 وقال انت بالقد رخير وشه حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيتته وقال  
 انت بالقد رخير وشه حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيتته وقال  
 انت بالقد رخير وشه حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيتته وقال انت بالقد  
 رخير وشه حلوه ومره قال واخذ ابن خلف بلحيتته وقال انت بالقد رخير  
 وشه حلوه ومره قال واخذ اسمعيل بلحيتته وقال انت بالقد رخير وشه  
 حلوه ومره قال واخذ يحيى الثقفي بلحيتته وقال انت بالقد رخير وشه حلوه  
 ومره قال واخذ علي بن محمد بلحيتته وقال انت بالقد رخير وشه حلوه ومره  
 قال واخذ ذلك واحد من يحيى بن الفلاسني واسمعيل بن ابراهيم بلحيتته وقال انت  
 بالقد رخير وشه حلوه ومره واخذ شينخا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل  
 بلحيتته وقال انت بالقد رخير وشه حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات  
 الرواة العقلية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف وكحو واحوال  
 الرواة العقلية وصفاتهم العقلية متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل  
 بصفات الرواة العقلية كالحديث المسلسل بالفقها وهو حديث ابن عمر  
 مرفوعا البيعان بالخيار وقد تسلسل لنا برواه الفقهاء ولا حديث  
 للتسلسل برواية الحفاظ وكحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية  
 كقول كل من رواه سمعت فلانا واليه الاشارة بقول كلهم

سمعت فاحذ لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسليا بذلك ولذا قال  
 جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت علي فلان قال شهدت علي فلان  
 وكحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الاداء في جميع الرواة  
 دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم  
 يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد  
 ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطرا واضحي كحديث فقد تسلسل لنا برواية  
 كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل في الاظفار بيوم الخميس  
 وكحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث للتسلسل باجابة الدعاء في الملتزم  
 وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن  
 الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثله ثمانية ولا اختصار لذلك  
 في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه يتحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح انما  
 قال بعد ذكره للثمانية هذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا  
 يشوبها تدليس واثار السماع بين الروايتين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر  
 من انواع التسلسل ما يدل على الاتصال فالاول التسلسل سمعت والثاني  
 التسلسل بقولهم قم ضرب على حتى ارتك وضوء فلان والثالث التسلسل بمطلق  
 ما يدل على الاتصال من سمعت واخبرنا او حدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة  
 والرابع التسلسل بقولهم فان قيل فلان من امر كعب قال يقول امرني فلان  
 والخامس التسلسل بالخذ بالحية وقولهم انت بالقد رحديث وقد تقدم  
 والسادس التسلسل بقولهم وعد من في يد والسابع التسلسل بقولهم  
 شهدت علي فلان والثامن التسلسل بالتشكيل باليد مع ان من امثله

ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقوله لهما اطعمنا وسقنا والمسلسل بقوله  
 اضافنا بالاسود بين التمر والماء والمسلسل بقوله اخذ فلان بيدي والمسلسل  
 بالمصافحة والمسلسل بقول الاطفا ر يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وغيرها  
 ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل  
 اشتماله على مزيد الصبغة من الرواة قال وقل ما سلم المسلسلات من ضعف اعني  
 في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة  
 في وسطه او اوله او اخره كحديث عبدالله بن عمر والمسلسل بالاولية فانه انما  
 يصح التسلسل فيه الي سفين بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع سفين  
 من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبدالله  
 بن عمرو وفي سماع عبدالله بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد  
 متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم ص النسخة وللنسخة  
 والنسخة رفع الشارع السابق من احكامه بلا حق وهو ممن  
 ان يعنى به وكان الشافعي ذا علمه ثم بغير الشارع  
 او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ وزاوا  
 دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة شره  
 ثم النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحذور  
 هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا يحكم من احكامه لاحق  
 والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمتكلمين والافعال الحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز  
 عن بيان محمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد  
 النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كانت التكليف انما حصل باخباره  
 لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الابهة الا

صلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالا  
 ونحوه وقولنا يحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف  
 لجنونا ونحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتزاع الحكم بانتهاء الوقت لقوله صلى الله  
 عليه وسلم انكم لا تقوال العد وعدا والقطر اقوي لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد  
 ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وانما الامور به موت وقد انقضى وقته بعد ذلك  
 اليوم المأمور بافطاره وقولي وهو ممن بفتح القاف وكسر الهم على احدي اللغتين  
 بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعنى به وقولي ذاعله  
 اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا الجمل من البشر  
 ولا نسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي  
 وقولي ثم بغير الشارع الى اخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ  
 اي بين النسخ ويعرف بغير الشارع عليه او بغير صاحب من الصحابة عليه او بغير  
 التاريخ للواقعتين او بان يجمع علي ترك العمل بحديث فالاول لقوله صلى الله عليه وسلم  
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوف  
 ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخبره مسلم والترمذي  
 وحجه من حديث بريدة ابن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخرا لمرين من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابوداود والسنائي  
 وكقول ابي بن كعب كان المأمن الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بال غسل  
 رواه ابوداود والترمذي وحجه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان  
 مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخص اصل الاصول بثبوت النسخ  
 بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متأخر فان قال صفا نسخ لم يثبت به النسخ  
 قالوا يجوز ان يقولوا عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس حجة وما قاله

اهل الحديث اوصح او شهر والسنخ لا يصار اليه بالاخر ما و الراي وانما يصار اليه عند معرفة التايخ والصحابة اودع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر النسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على النسخ والنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذل الوجه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث شاد بن اوسان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الكاجم والمجوم رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه فذل الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس اما صحبه محرمات في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شاد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمانى والله اعلم والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الاربعة فاقلوه رواه اصحاب السنن ابوداود والترمذي وابن ماجه قال لالترمذي في اخر الاجماع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين العصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سمن وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الاربعة فاقلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن جزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهر لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح العيمري في شرح الترمذي انه دوى ذلك

الظهور

ايضا

ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد في النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنذر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الاربعة فاقلوه قال ثم ابي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الاربعة ضربه ولم يقتله قال ولذلك روي الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرزع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصديق الاجماع دليلا على تعيين اللصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فالآخر منسوخ او غلط والآخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم من التصحيف والعسكري والدارقطني صنفا فيهما له بعض الرواة صحفا في المتن كالصولي سنا غير شيا والاسناد كابن النذر صحف فيه الطبري قال لا يذو بالباء وتقطذالا ثم معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو محمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتى وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتى فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي امل في لجام حديث ابي ايوب مرورا من سام رمضان واتبعه ستامن شوال فقال فيه شيا بالسين العجة والياء اخر الحروف وكقول هشام بن عمرو في حديث ابي ذر يقين ضايعا بالصاد العجة والياء اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية



لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الحاء الممهلة وإنما  
 هو بضم الجيم وحكى ابن شاهين محفة لذلك ولقول أبي موسى محمد بن المنثري  
 في حديث أو شاه تنفر بالنون وإنما هو بالياء الخروف وكقول أبي بكر الأسعبل  
 في حديث عائشة قر الزجاجة بالزاي وإنما هو بالادال الممهلة المفتوحة  
 ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدار قطني ان محمد بن جرير الطبري قال  
 فيمن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليمان ومنهم عتبة بن اليزيد وقاله  
 بالموحدة والذال المجهمة وإنما هو بالنون المضمومة وفتح الدال الممهلة للسند  
 وكقول يحيى بن معين العوام ابن مزاحم بالزاي والحاء الممهلة وإنما هو  
 بالراء والكيم ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله اجتمع مكان اجتمعا  
 شراي قد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف علي ما لا يشبه حروفه بغيره  
 وإنما اخطأ فيه واويه اوسطه بعض حروفه من غير اشتباهه مثاله ما ذكر  
 مسلم في التمييز ان بن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اجتمع في المسجد فقال اجتمع بالميم وكما روي يحيى بن سلام المفسر عن  
 بن ابي عروة عن قتادة في قوله سائرتم دار الفاسقين قال مصر وقد  
 استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستبحر وذكر انه في تفسير سعيد  
 عن قتادة مصيرم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشبه ولكنه  
 سفل الضير والياء فوق هكذا ص  
 واصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقبوا  
 وصحفت المعني امام عترة ظن القبيل حديث العترة  
 وبعضهم ظن ساكون تونه فقال شاة خاب في ظنونه  
 شرح هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعني فاما تصحيف السمع فهو ان يكون

الاسم

الاسم واللقب والاسم واسم الاب على و زنا اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه  
 والحروف مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث  
 لعاصم الاحول فجعله بعضهم عن واصل الاحدب قد ذكر الدار قطني انه من  
 تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن  
 عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث ابي الزين اعظم  
 الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن يونس  
 عن عام الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عام الاحول من طريق  
 شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا وإنما هو عن  
 واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن يونس عن عام الاحول  
 وهم قال في قد رواه شعبة والثوري ومالك ابن مخول وسعيد بن  
 مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور  
 من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية  
 شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوصايا  
 والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي وقد  
 نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمي  
 احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك  
 ابن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في الخبر عن الدُّبَّاء والمزفت صحف  
 فيه شعبة وإنما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعني فمثاله ما ذكره  
 الدار قطني ان ابا موسى محمد بن المنثري الملقب بالزمن من احد  
 شيوخ الائمة السنة وهو المراد في قول امام غيره قال يوما نحن قوم  
 لنا شرف نحن عترة قد صلى الله عليه وسلم البيا يريدان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى النبي

العزيزة فتوهه ربه صلى الي قبيلتهم وانما العترة هنا الحربة تنصبت بين يديه  
واجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم  
كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفا عترة باسكان النون  
ثم رواه بالمعنى علي وهيه فاحظا في ذلك من وجهين والله اعلم من امثله  
تصحيح المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى  
حديث النبي عن التخليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلفت راسي قبل  
الصلاة منذ اربعين سنة فممنه تخليق الرؤس وانما المراد تخليق الناس  
حلقا والله اعلم ص مختلف الحديث

والتي ان نافاه متن اخر و امكن الجمع فلا تناقض  
لمتن لا يورد مع لا عدوي فالنفي للطبع وفرعوا  
اولا فان نسخ بداهة فاعمل به اول فرج واعملن بالاشبه  
شذوذ فن تكلم فيه الامة الجامعون بين الحديث والفقهاء واول من تكلم  
فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة  
من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرد به بالتأليف  
انما هو جزء من كتاب الامة ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة قاضي بشتيا  
حسنة وقصر باعد في اشيا قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري  
وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام  
ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف  
حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لا ولف بينهما  
وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلاحظوا اما  
ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما اولافان امكن ذلك بوجه

صحيح تعيين الجمع ولا يصار الي التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله  
صلى الله عليه وسلم في الحديث للصحيح لا يورد ممرض على صحيح وقوله فرمن  
المجدوم فرار كمن الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح  
ايضا لا عدوي فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في النسخ  
والمسوخ كابي حفص بن شايبين والصواب الجمع بينهما ووجه  
ان قوله لا عدوي نفي لما كان يعتقد اهل الجاهلية وبعض الحكماء من  
ان هذه الامراض تعدي بطبيعتها ولهذا قال من اعدي الاول اي ان  
الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على  
صحيح وفرمن المجدوم بيان لما يخلفه الله من الاسباب عند الخالطة  
للمرض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذاهب اهل السنة كما ان النار  
لا تحرق بطبيعتها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما  
هي اسباب والعقد ورواه ذلك وقد وجدنا من خالط الصاب بالامراض  
التي اشتهرت بالاعدا ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترق عن ذلك  
الاحترار الممكنا واخذ بتلك المرض وعدوي في اخر البيت مصدر  
قوله لا عدوي ورواه اذا اسرع في مشيه اشارة الي قوله فرمن المجدوم  
فرار كمن الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرفنا لآخر  
منهما فانه يصار حينئذ الي النسخ ويجعل بالمتاخر منها وان لم يدل  
دليل على النسخ فقد تعارض حينئذ فيصير الى الترجيح وتعمل بالارجح  
منها كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاةهم في خمسين وجها من وجوه الترجيح  
خمسون والكثرة تتبع في ذلك الحجاز من فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار  
له في النسخ والمسوخ وقد راينا ان شردها مختصرة الاول كثر الرواة



الثاني كون احد الروايتين اتفق واحفظ الثالث كونه متفقاً على عدالة  
 الرابع كونه بالغا حالة العقل الخامس كون سماعه تحديداً والآخر عرضاً السادس  
 كون احدهما سماعاً او عرضاً والآخر كتابة او وجادة او مناوله السابع  
 كونه مباشراً لرواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن  
 سياقا واستقصا الحديث العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر  
 ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من متابع بلده الثالث عشر كون احد  
 الحديثين له مخارج الرابع عشر كون سناده حجازياً الخامس عشر كون  
 رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال  
 كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشافهاً لمشاهد الشيخه عند الاخذ الثامن  
 عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون واويه لم يضطرب لفظه وهو قريب  
 من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقاً على رفعه الحادي والعشرون كونه من  
 متفقاً على اتصاله الثاني والعشرون كون واويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون  
 كونه فيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجح اليه الخامس والعشرون  
 كون احد الحديثين نصاً وقولا السادس والعشرون كون القول يقاونه الفعل  
 السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا  
 لسنة اخري التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر  
 مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمليه خلفنا الراشدون الثاني والثلاثون  
 كونه مع عمل الامة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقاً الرابع والثلاثون  
 كونه مستقلاً لا يحتاج الى اضرار الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والآخر  
 بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون  
 احدهما قولا والآخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع

والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقاً والآخر  
 ورد على سببه الحادي والاربعون دلالة الاستتاق على احد الحكمين الثاني والاربعون  
 كون احد الحكمين قابلاً بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة  
 الرابع والاربعون كونه فيه اختلاط للفرق وبراءة الزمة الخامس والاربعون  
 كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الخطر  
 والآخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكماً موافقا لحكم ما قبل الترجيح  
 فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون احد الخبرين مستقلاً للجد  
 فقيل هو اوله وقيل لا ترجح التاسع والاربعون كونه اثباتاً يتضمن النقل عن  
 حكم العقل والآخر نفياً يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما  
 في القضية وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام  
 وراويه معاذ واهلم جبراً فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الجازمي الترجيح  
 به وقد اقتصر الجازمي على ذكر هذه الخمسين وجهها قال وتم وجوه كثيرة اخبرنا  
 عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت قد خالفه بعض الاصوليين في بعض  
 ما ذكره من وجوه الترجيح فزج مقابله او نفي الترجيح وقد زاد الاصوليون  
 كالامام فخر الدين الرازي والسيدي الامدي واتباعهما وجوها اخري للترجيح  
 اذا انضمت الي هذه زادت على المائة وقد جمعناها فيما جمعتها على كلام ابن الصلاح  
 فليراجع من هناك واقتضت هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم  
 ص خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد  
 وعدم السماع واللقا يبدوا به الارسال والخفاء  
 كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعين فيه وورد  
 وان بتحديث ابي فالحكم له مع احتمال كونه قد جملة



عن كل الاخت ما زيدا وقع وهما في ذين الخطيب قد جمع  
 نفس لبيع المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسلا  
 وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخبى فالظاهر هو ان  
 يروي الرجل عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بانصالة علي اهل الحديث  
 كان يروي ما لم يمتلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية  
 القاسم ابن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام  
 حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود ولا حتى هو ان يروي عن من سمع منه  
 ما لم يسمعه منه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى  
 على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات  
 للدلسين وقد افرد ابن الصلاح بالذكرة عن نوع المرسلا فتبعته على ذلك  
 ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنسب بعض الائمة  
 على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن  
 عبد العزيز عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرم  
 فان عمر لم يلق عتبة كما قال المنزلي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه  
 مطلقا بنص ما م على ذلك ونحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه  
 وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمر بن مسعود قال لابي عبيدة  
 هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك  
 الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك  
 في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة  
 اسم او بينهما الحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق  
 عن زيد بن ثبيح عن حذيفة مرفوعا ان ولييها ابا بكر فتوى ابي منقذ

في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبه عن الثوري  
 وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر  
 لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتهر ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما  
 كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع الزائد  
 في متصل الاسناد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان  
 من نوع المرسلا ابن الصلاح جعلها نوعين وكذلك الخطيب افرد بها بالتصنيف  
 ضمت في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسل وصنف في الثاني كتابا  
 سماه تمييز المزيد في متصل الاسناد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والاصواب  
 ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتضت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن  
 الراوي الزائد ان كان يلفظه عن ذلك وكذلك ما لا يقتضيان الضمان  
 كقوله وكخوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل محلا بالاسناد الذي ذكر  
 فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان يلفظ يقتضيان  
 فقال لحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزائد  
 لان معه الزيادة وهي ثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي  
 من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد  
 الله قال سمعت ابا ادريس الكولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرتد  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تظاهروا  
 اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من  
 الثقات رَوَوْهُ عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاضال بين بسر  
 واثلة ورواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم  
 عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابوداود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى



راى النبي مسلما وصحبه وقيل ان طالت ولم يثبت  
 وقيل من اقام عاما وعزى معه وذا الا بن المسيب عزا  
 شرف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي  
 مختصر في مجلدة ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن مندرة وهو كتاب  
 كبير جليل وقد يدل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذي كبير ومنها الصحابة  
 لابي يعقوب الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابي عبد البر وهو كثير  
 الفوائد وقد يدل عليه ابن فحون بذييل في مجلدة منها معرفة الصحابة للعسكري  
 وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو الفهم البغوي  
 وابن قانع والطبراني الا ان من صنف للعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية  
 وان ذكروا من له رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الحرزي  
 كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن مندرة وذييل ابي موسى  
 عليه وكتاب ابي يعقوب والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل بن  
 فحون لكنه يكرر اسما الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف  
 في اسمائهم او كناههم واختره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي ومختصر  
 لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اسماء لم يقع له وقد اختلف في حد الصحابي من  
 هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور من اهل الكوفة انه من راى النبي  
 صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقت كثير من اهل الكوفة ومرادهم  
 بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والافمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره  
 لعارض بنظره كما بنام مكنوم وكوه معدودون في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن  
 حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال  
 البخاري في صحيحه من صحبه النبي صلى الله عليه وسلم او راه من للسيل فهو من اصحابه وفي دخول

ابن  
 بن يونس عن جابر بن عبد الله وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك  
 خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روي غيره واحد عن ابن جابر  
 قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم  
 في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فخلط ابن المبارك وظن ان  
 هذا ما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه  
 وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا دخل  
 حديثا في حديث فقد حتم ههنا الائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقول مع احتمال  
 كونه قد جمعه عن كل الاحتمال ما ريد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من  
 ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع ذلك من جل عنه ثم سمعه منه نفسه قال  
 فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثله فسمعه  
 منه كما جاء مثله مصرح به في غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينه تدل على كونه  
 اي الطريق الزايد وهما كقوله اذ ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالطاهر  
 ممن وقع له مثل هذا ان تذكر السماعين فان لم تجز عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة  
 المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو  
 اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن ابن جابر حدثني  
 بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة قد ذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن  
 المبارك لان جماعة تغاية روه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان  
 منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه  
 بعضهم التصريح بلبظ الاخبار بينهما وقولي وفي ذيل ابي في هذين النوعين وهما  
 الارسل الحقي والمزيد متصل الا سائلا قد صنف الخطيب كتابته اللذين  
 سبق ذكرهما من معرفة الصحابة



الاعم الذي جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالس في عبادة  
 نظرو لوقيل في الظلم لا في النبي كان ولي ولكن تبعت فيه عبادة ابن الصالح  
 فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما  
 ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كما بن خطيب ورواية ابن امية  
 ومقيس بن حبانة وخوهم وفي دعول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابن حنيفة  
 ونصر عليه الشافعي في الامم وان كان الرافي قد حكى عنه انها تختبط بشرط انما لها  
 بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحة المتقدمة كقره ابن هبيرة  
 وكالاتعت بن قيس اما من رجع الي الاسلام في حياته كعبد الله بن سرج  
 فلما منع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي  
 واي اسم فاعل من واي والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل اذ وصحة خبر  
 المبتدأ والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والافلوراه  
 بعد موته قبل الدفن او بعده فليس صحابي علي المشهور بل ان كان عامره فنيه  
 للخلاف الا في ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واخرت  
 بقولي مسلما اعتبارا لوراه وهو كما فرتم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس  
 صحابي علي المشهور لرسول قبصر وقد خرج احمد في المسند وكعبد الله بن صباد  
 ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة لذلك ابو بكر بن فضال في ذيله على الا  
 ستيغاب وحكي ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقوله من راي النبي هل المراد  
 واه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة  
 على دين الكفنة يزيد بن عمرو بن تغلب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه بيعت امة  
 وحك وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن مندة وكذلك لوراه قبل النبوة

ثم غاب

ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض  
 لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد  
 للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة  
 ومات قبلها كالتاسم وكذلك ايضا المراد بقوله من راه صل المراد رؤيته له  
 مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز  
 ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرواية  
 ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلاءي في كتاب المرسل في ترجمة عبد الله  
 بن الحارث بن نوفل حنك النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا روية  
 ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الاضاري  
 حنك ودعا له ولا يعرف له روية بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني  
 انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبج له والاخذ عنه  
 حكاة ابو المظفر السعدي عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من  
 حيث اللغة والطاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روي  
 عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يجدون من راه روية من الصحابة  
 قال هذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة  
 هكذا حكاة ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعض حكاة الامدي وابن الجار  
 وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله  
 واقام عنده واتبعه فاما من راه قبله وانصرف عنه من غير صحبة ومثابة  
 فلا يعرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف  
 بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس مشتق من قدر منها  
 خصوص بل هو جار علي كل من صحبه غيره قليلا كان او كثيرا فقال صحبت فلانا حولا

في كتابه...  
 في كتابه...  
 في كتابه...

ودهرًا أو سنةً وشهرًا أو يومًا وساعةً قال وقد يوجب فتح اللفظ اجراء على  
من حجب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من بهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم وحي  
ذلك فقد تقدم للائمة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته  
واصل لغاؤه ولا يجرى ذلك على من لقي المر ساعة وشرحه خطأ وسمع منه  
حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الاعلى من هذه  
حالة وقال الامد في الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر  
اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة نعم القليل والكثير نعم في كلام ابي  
زرعة الرازي وابي داود ما يقتضيان الصحبة اخص من الرواية فانها  
قال في طارق بن شهاب له رواية وليت له صحبة وكذا لما روينا عن عامر  
الاحول قال قد راى عبد الله بن جبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن  
له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد  
عن شعبة عن موسى السيلاني انبت اسن ابن مالك فقلت انت اخر من بعى من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بعى قوم من الاعراب فاما من اصحابه  
فانا اخر من بعى انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابن  
زرعة واجواب عن ذلك انه اراد ان يثبت صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب  
وكذا اراد ابو زرعة وابوداود ونفي الصحبة الخاصة دون العامة وقول لم  
يثبت اي وليس هو التبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول  
الثالث وهو ما روي عن سعيد بن السيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وعزاه عن غزوة او غزوتين قال  
ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الي الحكمي عن الاصوليين ولكن في  
عباده ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جبر بن عبد الله الجلي ومن شاركه

في فقد ظاهر ما استرطه فيهم من لا يعلم خلافا في عدة من الصحابة فلك ولا يبع هذا  
عن ابن السيب في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول  
الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى قال  
ذهب الي ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ  
عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدال  
الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الطاهر انه الجاحظ فقد ذكر  
الشيخ ابو اسحق في الملح ان اباة اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن يحيى ابو  
عثمن الجاحظ من امة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار  
هذا القول لغير عمرو وهذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي كذلك  
استقطنه من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من رآه مسلما بالغا  
عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم قال راي اهل العلم يقولون كل من راي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقدا درك الحكم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو صحابي  
من حجب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من زمانته والتقييد بالبلوغ ثاذا  
والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره  
وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال ومن دفن ابي عمر من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيثاني واسمه  
عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجرا بو تميم الي المدينة في خلافة عمر باتفاق  
اهل السير ومن حل هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التقييد وكذلك  
ان كان صغيرا محلوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في  
الاستيعاب وابن مندرة في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاخيف  
بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستعمل

في فقد

القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول  
زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه قبل ذلك  
باربع ورقات كل ذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في من القرن  
فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلثون وحكي صاحب المحكم فيه ستة اقوال  
قبل عشرين وقيل عشرون وقيل اثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل  
اربعون قال ومقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار  
اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث  
الرفوع اعمار ابي ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم  
فالظاهر من حين البعثة او من حين فتنوا الاسلام فعلى قول زرارة بن اوفى وقد  
استوعب القرن جميع من رآه وقد روي ابن مندة في الصحابة من حديث

هو

عبد الله بن سير مرفوعا القرن مائة سنة  
وتعرف الصحبة باشتهاؤا وتواتر او قول صاحب ولو  
قد ادعاها وهو عدل قبلها وهم عدول قبل الامن دخلا  
في فتنه والملكتهم ستة انس ابن عمر الصديقه  
التجر جابر ابو هريرة الترمذ والجر في الحقيبة  
الترفتوي وهو ابن عمر وابن الزبير وابن عمر وقد خبرنا  
عليهم بالشرع العباد له ليس ابن مسعود ولا من شاكله  
وهو زيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم  
تشرهه الابيات جمع ست مسائل الاولي فيما تعرف به الصحبة وذلك انما  
التواتر كان بكر وعمر وبقية العشر في خلق منهم واما بالاستفاضه والشهر القاصه

عن التواتر

عن التواتر كعكاشة ابن محسن وضمام ابن ثعلبة وغيرهما وانما باخبار بعض الصحابة  
عنه انه صحابي كحمنة بن ابي حمزة الدوسي الذي مات باصهبا من مطرونا  
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالتهان  
ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصيته في مسند ابي داود الطيالسي  
ومجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى  
الله عليه وسلم لمن قتله مطهرا وفي عموم حمنة لا انه سماه باسمه والله اعلم  
واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك  
كلذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحل بانه صحابي  
اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكره لقائي  
له فيعلم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك  
كما جعل بروايته هكذا ذكره في اخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام  
القاضي قلت ولا بد من تعييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك  
يقصيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مئتين سنة من حين وفاته صلى الله  
عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت سنت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه علي راس مائة سنة لا يبقى احد ممن علي  
ظهر الارض يريد الحرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم  
وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفته  
معاشرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره اما صحابي مع اسلامه  
وعدالته فالظاهر صدقه وحكماها ابن الخليل احتمالين من غير ترجيح قال  
ويحتمل ان لا يصدق لكونه متبها بدعوي رتبة يثبتها لنفسه الثانية  
الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلنا لامة وسطا لتكونوا شهداء على



الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم نجاسة اخرجت للناس  
 قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وورد في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله  
 صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابراهيم الخدري لا تسبوا  
 اصحابي فوالذي نفسي بيده لو اتفق احدكم على ان يمشي على راسه او يمشي على  
 نعليه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن  
 مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولا يخفى ذلك  
 من الاحاديث الصحيحة والاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك ثم ان  
 جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لا يلبس الفتن منهم  
 وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم  
 اخسانا للظن بهم وحملهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة  
 على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب نحو  
 انهم لغيرهم في لزوم البحث عن عد التزم مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن  
 فاما كما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس طاهر العدالة وذهبت للتحفة الى نسق  
 من قال عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين تاسق من  
 غيرهم وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككتها نسبة  
 ولا يقبل مع مخالفة لتحقيق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال  
 الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى  
 ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من السلم وهم اهل السنة والجماعة  
 على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة للكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ستة اسر ابن بكر وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت النبي  
 بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة والزر

السنة حدثنا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل واشترت الى كون ابو هريرة  
 اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابو هريرة  
 في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذو الذي يدل عليه كلام بقول بن جلد ان اكثرهم  
 ابو هريرة روي خمسة الاف حديثا وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم  
 ثم ابن عمر روي التي حديثا وستماية وثلاثين ثم اسود روي الفين ومائتين  
 وستة وثمانين ثم عايشة روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روي  
 الفا وستماية وستين حديثا ثم جابر روي الفا وخمماية واربعين حديثا وليس  
 في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روي  
 الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة اثر الصحابة فتوي عبد الله بن عباس قاله  
 احمد حنبل ايضا الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحد بن حنبل  
 من العبادلة فقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وقاله  
 فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهو  
 عاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقولي  
 وهو ابو بن عمر الضمير عابد علي البحر وهو ابن عباس لانه اقرب من كور وما ذكر من  
 ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة وهو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقصر  
 صاحب الصحاح على لثة واستطاب ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب  
 ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واستطاب ابن العامي فوم ثم وقع في كلام الزمخشري  
 في الفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرازي في الترح  
 الكبير في الديات وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلحق بابن  
 مسعود في ذلك سائر العبادلة للسني بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين  
 وعشرين نفاي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا واذا اشترت بقولي ولا من

ثنا كله ابي ولا منا شبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم  
 نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد  
 الله مائتين وثلثين ومنهم من كره للاختلاف في اسم ابيه اذ في اسمه هو ومنهم من لم  
 يصح له صحبة ومنهم من لم يروا ما ذكره لمعاصرتهم على قاعدته وذلك في العشرة  
 ففتح نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر ابن فتحون فيما ذكره  
 على الاستيعاب مائة واربعه وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عامر  
 ولم يره ومن كره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبه ولكن  
 مجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادسة في بيان من كان له صحبة من الصحابة  
 اتباع يقولون برأيه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد  
 له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الاثنته عبد الله بن مسعود وزياد بن ثابت  
 وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله وبقية من الناس انتهى  
 فقولي في البيت الاخير وهو ابي ابن مسعود ص

وقال مسروق انتهى العلم ابي ستة اصحاب كبار نبلا  
 زيد ابي الدرداء مع ابي عمر عبد الله مع علي

ثم انتهى لذين والبعض جعل الاستعري عن ابي الدرداء بدل  
 في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من ابي الصحاب وقد ذكر في ذلك  
 مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى  
 الي ستة عمر وعلي وابي زيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى  
 علم هؤلاء الستة الي اثنين عبد الله فقولي ثم انتهى لديناي للاخيرين وهما  
 علي وعبد الله وقد روي مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا  
 موسى الاستعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاستعري كلاهما

تاخرت

تاخرت وفاته بعد عند الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بالاخلاق فقول  
 مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت  
 هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لثلاث العدة عليه ويصح ان يقال انتهى  
 علمهم اليها لكونها ضمما علمهم الي علمها وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى  
 عن علي وابي مسعود والله اعلم وقال الشعبي كانا العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر عبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان  
 يقتبس بعضهم من بعض وكان علي الاستعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان

يقتبس بعضهم من بعض ص

والعد لا يحصرم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر  
 الحج اربعون الفا وقبض عن ذين مع اربع الآف تنض  
 شرح الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصاء متعد وتفرقتهم في البلدان  
 والبوادي وقد روي البخاري في صحيحه ان لعبد ابن الد قال في قصة خلقه عشر  
 غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ليجمعهم كتاب حافظ  
 يعني الديوان ولكن قد جاز ضبطهم في بعض مشاهد كثيرة وكحة الوداع  
 وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرععة الرازي علي ما فيه من نظر فربنا  
 عنه انه سئل عن عدة من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن ضبط  
 هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا  
 وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الآف  
 حديث قال ومن قال ذلك فقل الله انيا به هذا قول الزنادقة ومن يحسن  
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن مائة الف واربعه عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه وفي رواية

من رواه وسمع منه فقيل له هؤلاء ائمة اهل المدينة قال اهل المدينة  
واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل واحد من  
بعرفة وقولي عن ذيناي عن مقدار هذين العددين المذكورين هما سبعون  
الف واربعون الفامع زيادة اربعة الاف فذللمائة الف واربعة عشر الف  
كما تقدم بيانه وقولي تنقض كسر النون ونشد يد الصادق تبيته يقال اخذ  
مانصر ال من ذيناي تبيته حكاها الجوهري والنض والناس وان كانا يطلق  
على الدناير والد راهم فقد استعير للصحابة لزواجهم في النفوس وسلامتهم  
من الزيف احدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربع الاف لظهور الشعر  
وان كان الالف مند لرا ح

وهم طبقات طباق ان يرد بقولك قيل انتعا عشرة او تزيد  
ثم الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهو وللشاهد  
الفاضلة وقد اختلف كلام من اعنى بذكر طبقاتهم في عدة ما قسمهم الحالم في علوم  
الحديث الى اثني عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالحقبة الاربعة  
والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب  
المدينة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية والشم من الاضار  
والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقابل ان يدخل المدينة  
والسابعة اهل بدر والغامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والثامنة  
اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة لخالد بن الوليد  
وعمر بن الخطاب واي هريرة قلت لا يصح التمثيل بان هريرة فانه هاجر قبيل  
الحديبية عقب خيبر بل في اخرها والحادية عشر مشكلة الفتح والثانية  
عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع

وغيرها

وغيرها كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير و ابي الطفيل و ابي  
حجيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد علي ذلك انتهى واما ابن سعد فحلم خمس  
طبقات فقط ص والافضل الصديق ثم عمر وبعث عثمان وهو الاكثر  
او فعل قبله خلف حكي قلت وقول الواقفي جاعل في ذلك  
قال ستة الباقر بن الباقر فاحد فالبيعة المرضية  
ثم اجمع اهل السنة علي ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي الاطلاق  
ابوبكر ثم عمر ومن حكي اجمعهم علي ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك  
احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع  
انتهى وقد حكي الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين علي ذلك قال البيهقي  
كتاب الاعتقاد روي عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة و  
التابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقدريهما علي جميع الصحابة واما اختلف من  
منهم في علي وعثمان انتهى وروي عن جرير بن عبد الحميد انه سأل يحيى بن سعيد  
الاضاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر  
وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكي المازري عن اهل السنة  
تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي  
وعن الرازي تفضيل العباس وعن بعضهم الامسأل عن التفضيل وحكاها  
الخطابي ايضا في المعالم وحكي ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير  
وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكي القاضي عياض ان عبد البر وطائفة  
ذهبوا الي ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل  
من من بقى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد علي هؤلاء قال النووي  
وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية

اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابن بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف  
 اهل السنة في الاصل بعد عمر فذهب الاكثر كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل  
 عثمان علي بن ابي طالب وانه ترتيبهم في الاصلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الثاقبي  
 واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنها وهو المشهور وعند مالک  
 وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي  
 عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنها  
 اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال  
 اليه الاشعري انه قطعي وعليه يمهله قول مالك الا ان نقله من المدونة  
 والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الاوشاد انه ظني  
 وبه جزم صاحب الفهرم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي بن  
 عثمان وروى باسناده الي سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اقل  
 الكوفة وحكي عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال  
 ان ارجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سنيين في اخر قوله تقديم عثمان وعمر وذهب  
 الي تقديم علي بن عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي  
 كما حكاه لنا زكري عن المدونة ان مالك اسئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال  
 ابو بكر ثم قال اوفى ذلك مثل قبيل له فعلى وعثمان قال ما ادرى اركت احد من ائمتك  
 به يفضل احد من اهل صحبه ويزى الكلف عن ذلك وفي رواية في المدونة  
 حكاها القاضي عياض من افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولاً ان بالكراخ  
 عن الوقف الى القول الاول قاله القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال القاضي  
 عياض ويحتمل ان يكون كفه وكلف من اقتدي به لما كان شجرة ذلك من الاحلاف  
 والتعصبة انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال القائلين

ان ابابكر افضل ثم عمر ويتبعه الفنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه  
 من مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري و ابو داود والترمذي من حديث  
 ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احد ثم عثمان  
 رواه الترمذي بلفظ كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حي وابوبكر وعمر وعثمان  
 قال صاحب صحيح ترمذي ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه  
 اطلاعنا على الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولقطة كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلا ينكره فخر اهل الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الاصلية فقال الامام  
 ابو منصور عبدالقاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضل الخلفاء  
 الاربعة ثم الستة الباقيون الي تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب الجهاد ثم  
 اهل بيعة الرضوان بالمدينة وقولي فاعده فالبيعة المرضية هو علي حذف  
 للضاف اي فاضل احد فاهل البيعة من

قال وفضل السابقين قد ورد فقيل هم وقيل بدوي وقد  
 قيل بل اهل القبليين واختلف انهم اسلم قبل من سلف  
 قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعي اجماعه لم يقبل  
 وقيل زيد وادعي وفاقا بعض على خويجة اتفاقا  
 قال ابن الصلاح وفي بعض القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين  
 والانصار وهم الذين صلوا الى القبليتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم  
 محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقنارة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة  
 الرضوان وهذا معني قولي فقيل هم وعن محمد بن يعقوب القرظي وعطاب بن  
 يسار هم اهل يد وقال ابن الصلاح روي ذلك عنهما ابن عبد البر في ما وجدناه



عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك <sup>سند</sup> واما ذكره عن <sup>سند</sup> سنيدي وساق  
 سند ايضا فقط عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عيينة وضعفه الجمهور وقد روي سنيدي  
 ايضا قول ابن السيب بن سيرين والتبعي باسناد صحيحة وكذلك روي ذلك عنهم  
 عبد بن حميد في تفسيره باسناد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره  
 من طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قوله رابع رواه سنيدي ايضا باسناد صحيح  
 الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف  
 فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحنان بن ثابت  
 والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث  
 عمر بن عيسى في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من عمل علي هذا قال  
 حر وعبدته قال ومنه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وروي الحاكم في المستدرک  
 من رواية مجاهد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حنن  
 اذا تكلمت شعرا من اخي ثقة فاذا خال ابابكر بما فعلا  
 خير البرية ابقاها واعد لها بعد النبي واولاها بما اخلا  
 والثاني الثاني المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرثلا  
 والقول الثاني اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن  
 الاسود وابي ايوب واس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف بن خزيمة بن ثابت  
 وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد بن عبد الله وابي سعيد الخدري  
 وانشد المرزبان لخزيمة ثابت في علي رضي الله عنهما اليس اول من صلى قبلهم  
 واعلم الناس بالفتن والسنن وروي الحاكم في المستدرک من رواية مسلم  
 الملاي قال نبى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء وقال  
 الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين صحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال

وانما

وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحالم الي هذا واشرت  
 بقولي ومدعي الجماعة لم يقبل اي الحالم ثم قال الحالم بعد حكايته لهذا الاجماع  
 والصحيح عند الجماعة ان ابابكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين  
 لحديث عمر بن عبد بن عيسى والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة  
 ذكره معمر بن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما لم للمؤمنين خديجة  
 بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة وغيره  
 ابن اسحق في آخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين  
 وادعي الثعلبي للفسر اتفاق العلماء على ذلك ان اختلفوا فيما هو في اول  
 من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من اسلم ثم علي بعدا  
 وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الي اب بكر وعلي بان الصحيح ان اب بكر  
 اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن عبد القاري ان عليا اخي اسلامه  
 من ان طالب واظهر اب بكر اسلامه ولذلك شبه علي الناس قال ابن الصلاح  
 والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار اب بكر ومن الصبيان  
 او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال  
 والله اعلم وقال ابن اسحق اول من اسلم من خديجة ثم علي ابن ابي طالب قال وكان  
 اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنين ثم زيد  
 بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم اب بكر فظهر اسلامه ودعا الي  
 الله فاسلم به عاتق عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف  
 وسعد بن اب وقاص وظلمة بن عبد الله فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين  
 سبقوا الناس بالا سلام وتذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاصي  
 اسلم قبل علي وقتي من سلف هو فاعل اختلف وقيل بني علي الصتم

ومات اخرا بغير مصرية ابو الطفيل مات عام مائة  
وقبله السائب بالمدينة اوسهل اجابرا وبمكة  
وقيل اخرا بعام ابن عمرا الا ابو الطفيل فيها قبرا  
واشهرها بالبصرة وابن زياد في قضى بالكوكة  
والثام فان بيرا واذوا بعله خلف وقيل بدمشق واثله  
وان في خمسين ابن بصر قيسا وان بالجزيرة العرس قصى  
وبفلسطين ابوا بنى ومصر ابن الحارث بن حرب بن  
وقبيل الهيرماس باليمامة وقبله زويغ بركة  
وقيل بفرقة وسيله باديا او بطنية المكرمه

شرح في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا وقبيل بالبلدان والنوحي  
اخرم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثله اللبتي مات سنة مائة من الهجرة  
لذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرک عن شهاب العسفرى  
وهو خليفة بن خياط وكذا روينا في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان قال قال  
مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله  
عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان فاته سنة مائة وقال خليفة بن خياط  
في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي في سنة اثنتين مائة قال مصعب  
بن عبد الله الزبيرى وجزم ابن حبان وابن قانع وابوزكرى بن عدي انه  
توفي سنة سبع ومائة وفيه روى وهيب بن جرير بن جازم عن ابيه قال كنت  
ملكه سنة عشر ومائة فرأت جنازة فصالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل هذا  
هو الذي يحمد الذهبى في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه اخر الصحابة  
موتا جزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيرى وابوزكرى بن عدي وابو جحاح

المري

المري وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابن الطفيل قال رايته سنة  
صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيرى فبين ان اخرا موتا على الاطلاق  
ومات ملكه فهو اخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابوزكرى  
بن عدي وكذا ذكره على ابن اللبدي ان مات بمكة واما ما حكاه بعض الناخرين  
عن ابن دريد من ان علقاش بن زويد تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد  
لجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي وقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة  
فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او مؤول بانه  
استكمل بعد الجمل مائة سنة لانه بقي بعد هامة سنة والله اعلم واما اخر  
من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال  
فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن داود واختلف في سنة وفاته  
فقيل سنة ثمانين في قيلست وثمانين وقيل ثمانين في ثمانين وقيل احدى وتسعين  
قاله الكجد بن عبد الرحمن والفلاس وجزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده  
فقيل في السنة الثمانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقرول الثاني ان اخر من مات بالمدينة  
سهل بن سعد الا مضاري قاله علي بن اللبدي والواقدي وابراهيم بن المنذر الخراساني  
ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابوزكرى بن عدي وادعى ابن سعد في  
الخلافة فيه فقال ليس ينتسب في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو جازم انه اخر  
الصحابة موتا وكان اخره من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا  
احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن  
بقي في المدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمانين  
قال ابو يعقوب والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي  
والدايني وحي بن بكير وابو عبيد وابراهيم بن المنذر الخراساني ووجه بن زبير

واينجبان وقد اختلفت وفاته ايضا بالمدينة فاجمهور على انه مات بها  
 وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية ولهذا جعل السائب  
 اخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول الثالث ان اخر من مات بها جابر بن عبد  
 الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدق ابن الصلاح كلامه فاقصر في نسخة  
 عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة ولا  
 خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاته جابر فاجمهور على  
 انه مات بالمدينة وقيل بقباء وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه  
 اشرت بقولي وبمكة واختلفت في سنة وفاته فقيل سنة اثنين وسبعين  
 وقيل ثلث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل ستة وستين  
 وسبعين قلت هكذا اقصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر  
 بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل وجه النبي صلى الله عليه وسلم  
 في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم القابضها فهو  
 اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن ابيد الاشهلي  
 مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري انه له  
 صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر  
 من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن داود والمشهور وفاته بالمدينة  
 كما تقدم وقيل اخر من مات بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ  
 بن حبان في تاريخه وبه صدق ابن الصلاح كلامه وقد اختلفت في سنة وفاته  
 فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجح ابن زبير ومن حرم انه مات بمكة  
 ودفن بفتح ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبير وغير واحد وكذلك  
 مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قاله في بندي طوي وانما يكون جابرا وابن عمر

آخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قاله علي بن الحسين وحيبان  
 وغيرهما واليه اشرت بقولي الا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات منهم  
 بالبصرة اشق ابن مالك قاله قتادة وابو هلال والعلاس وابن ابي عمير  
 وابوزكريا بن مندة وغيرهم واختلفت في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين  
 وقيل سنة اثنين وقيل احدي وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم  
 احلاما مات بعده ممن واي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل  
 قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم  
 وقد راه وعقل عنه وحده سنة ثمان في صحيح البخاري والله اعلم واخر من مات بمكة  
 ابن سير المازني في قول عبد الصمد بن محمد كما سياتي واخر من مات منهم بالكوكة  
 عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والعلاس وابن حبان وابن زبير وابن عبد البر  
 وابوزكريا بن مندة وذكر ابن المديني ان اخر من مات بالكوكة ابو حنيفة واولاد اصحاب  
 ابو حنيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين يعني ابن ابي اوفى في  
 سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم في النظر في ابن اوفى وعمر بن حريش  
 فانه ايضا مات بالكوكة فان كان عمرو بن حريش توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر  
 ابن ابي اوفى بعد وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق  
 والمتفق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريش اخر من مات بها  
 فانه اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات  
 منهم بالشام عبد الله بن سير المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن  
 حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزني والذهبي واختلفت في وفاته  
 فقيل سنة ثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد  
 بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن مندة وابوزكريا بن مندة وقال انه



صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقى ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من مات  
 بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي وروي ذلك عن الحسن البصري وابن  
 عيينة ورواه جزم ابو عبد الله ابن مندة واشتدت الى الخلاف بقول ابو ذؤيب  
 واصح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت لابي  
 ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بين  
 عبد الله بن بسر وقدرائه واختلفت في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين  
 وقيل احدى وثمانين وقولي وقيل بدشوق واثلة اشارة الى الطريقة اخرى سلمها  
 بعضهم في اخر من بقى في نواح الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفسطاط وهو  
 ابو زكريا بن مندة فقال في جز جمع في اخر من مات من الصحابة فيما روينا عنه  
 اخر من مات بدشوق منهم واثلة بن الاسقع اللثمي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف  
 في مكان وفاته فقال قتادة وديهم وابوزكريا بن مندة مات بدشوق وقال  
 ابو حاتم الزازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع مجص واختلف ايضا في  
 وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلث وقيل ست وثمانين واخر من مات  
 بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابوزكريا بن مندة واخر  
 مات منهم بالجيزة العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن مندة واخر  
 من مات منهم بفسطاط ابو ابي عبد الله ابن ام حرام قاله ابو زكريا بن مندة وهو بن  
 امرأة عبادة ابن الصامت واختلفت في اسمه فقال ابن سعد خليفة وابن عبد  
 البر هو عبد الله بن عمر بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف  
 ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدشوق وذكر ابن شبيب انه توفي ببيت المقدس  
 قلت فان كان توفي بدشوق فاخر من مات بفسطاط قيس بن سعد بن عبادة  
 فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي

بفسطاط

بفسطاط سنة خمس وثمانين في وفاة عبد الملك بن المشهور انه توفي بالمدينة  
 في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم  
 واخر من مات منهم عمر عبد الله بن الحرث بن جزيه الزبيدي قاله سفيان بن عيينة  
 وعالي بن الديني وابوزكريا بن مندة واختلفت في سنة وفاته فالمشهور  
 ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي  
 انه مات بسفط العذرة وهو التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل  
 انه مات باليمامة حكاها ابو عبد الله بن مندة وقال ايضا انه شهيد راضع  
 هو اخر البعدين بن عوثا ولا يصح شهوده بدر واوابه اعلم وقول جزيه بن ابدال  
 المهدي يار لموافقة القافية واخر من مات منهم باليمامة الحرمان بن زيار الباهلي  
 قاله ابو زكريا بن مندة وروى عن عمر بن عبد الله قال لقيت الحرمان بن زيار سنة  
 اثنتين ومائة واخرهم موتا ببرقة زويج بن ثابت الاضاري وقال ابو زكريا  
 بن مندة انه توفي بافريقية وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن  
 البرقي توفي ببرقة وكحه المنزني وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية  
 وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها المسلمة بن محمد بن حبيب  
 وان قبره معروف ببرقة التي اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقل عن ابن يونس ان  
 وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول اخر لم يجله ابن مندة  
 ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطا بلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات  
 بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله زكريا بن مندة والصحيح  
 انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة وحكي بن بكير وابو عبد الله بن مندة  
 وزحمه ابن الصلاح واشتدت الى الخلاف بقول ابى وبطية المكرمة واختلف ايضا  
 في سنة وفاته فالصحيح انه توفي في سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا

هو



آخر ما ذكره ابن الصلاح من ما من مات من الصحابة مفيد بالامان وتعلمه  
ما ذكره ابو زكريا بن مندة ان آخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحبيب  
وان آخر من مات بالخرج منهم العدا بن خالد بن هوزة والخرج من اعمال  
سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن مندة ايضا ان آخر من مات منهم  
باصبهان التابعة لجمدي وقد ذكر وفاته باصبهان بالاشع في طبقات  
الاصبهانيين وابو يعقوب في تاريخ اصبهان وآخر من مات منهم بالطائف عبد  
بن عباس ص معرفة التابعين

والتابع الاقوي قد صحبا وللخطيب عن ان يصحبا  
ساختلف في حد التابع فقال الحاكم وغيره التابع من لقي واحدا من الصحابة فكثر  
وسياي كلام الحاكم في البيت يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم  
وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان  
اخرجناه في هذه الطبقة لانه لقينا وحفظنا واي نس من مال الله ان لم يسمع له  
سماع للسند عن اسن انتهى وقال علي بن الدين لم يسمع من اسن انما راه رؤيته بمكة  
صلي وليس له رواية في شيء من الكتب السنة عن احد من الصحابة الا عن عبد  
بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه يسمع منه وقال  
الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا من التابعين عبد  
الغني بن سعد وعده فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي اسنا وعده فيهم موسى بن  
ابى عايشة لكونه لقي عمرو بن حرب وعده فيهم جوير بن حازم لكونه راى  
اسنا وهذا نصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط  
ان يكون راه في سنن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة  
برؤيته كلف بن خليفة فانه عداه في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حرب

لكونه

لم

لكونه ثان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ووجه ابن  
الصلاح فقال والاكتفاء في هذا مجرد اللقا والرؤية اقرب منه في الصحابة  
الي يقتضى اللفظين فيها وقال النووي في التقريب والتبصرة الاظرف انتهى  
وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من  
الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة بن ابي اوفى بريدة والرؤية لا ي  
السمع والصحة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح  
مسلم ليس يتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم  
الي الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راني  
الحديث فالتقى بها مجرد الرؤية ص

وهم طباق وقيل خمس عشرة اولهم ذواة كل العشرة  
وقيل الفرد بهذا الوصف وقيل لم يسمع من ابن عوف  
وقول من عد سعيدا فقط بل قيل لم يسمع سوى سعيد فقط  
لكنه الاضلل عند احمد وعنه قيس وسواه وردا  
وضلل الحسن اهل البصرة والقرني اهل اللوفة  
شرح ابن التابعين طباق فجعله مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا  
فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث  
هم خمس طبقة اخرهم من لقي اسن بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي  
اوفى من اهل اللوفة ومن لقي السائب بن زيد من اهل المدينة وعده الحاكم  
منهم ثلث طبقات فقط وسياي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روي  
عن العشرة بالسمع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره  
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روي عن تسعة من العشرة

ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاکم في النوع السابع من علوم الحديث  
 وقد ادرك سعيد ابن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير الى اخر  
 العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس  
 ابن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر من الطبقة  
 الاولي قوم نحو العشرة منهم سعيد ابن المسيب وقيس ابن ابي حازم وابو عثمان  
 النهدي وقيس ابن عباد وابو سنان حسين بن المنذر وابو ايل وابو جابر  
 الطاردي انتهى وقد اترك ذلك على الحاکم لان سعيد ابن المسيب انما ولد في  
 خلافة عمر لا خلاف فليف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر  
 يحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل  
 سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح  
 لا تقبله رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسلة الثانية  
 اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل  
 التابعين سعيد بن المسيب فتيلاه فغلقة والاسود فقال سعيد وعلته  
 والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالصحيح لسعيد وقال علي بن الحسين  
 هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين ابن من ابن  
 المسيب وقال ابن حبان هو سعيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال  
 افضل التابعين قيس ابن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا  
 فاضلين من علية التابعين وعنه ايضا قال اعلم في التابعين مثل ابي عثمان  
 وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس  
 في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون  
 الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اوسين القرظي واستحسنه ابن الصلاح

الصلح

قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه الكوفة لما روي مسلم في صحيحه من حديث  
 عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين  
 رجل يقال له اوسين الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد  
 لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يسمع عنه او اراد بالفضلية  
 الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابي ان الخطابي نقل عن  
 شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية وانه اعلم صح  
 وفي نساء التابعين الا بدلا حفصة مع عمرة أم الدرداء  
 شرح بيان لافضل التابعيات فقولي الا بدلا اي ابداهن بمعنى اولهن  
 في الفضل وقد روي ابو بكر بن ابي داود باسناده الي اياس بن معاوية قال  
 ادركت احدا افضل علي حفصة يعني بنت سيرين فتيلاه الحسن وابو سيرين  
 فقال اما انافلا افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سئوا التابعين  
 من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثها وليست  
 كما ام الدرداء يريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال هجيمة فاما ام الدرداء  
 الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة صح

وفي الكبار والفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عمرو  
 ثم سليمان بن عبيد الله سعيد والسابع دواشبا  
 اما ابوسلمة او سالم او قابو بن خلاق قاي  
 شرح من العرودين في ابا برالتابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة  
 ابن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعمرو بن الزبير وسليمان بن زياد وعبد  
 الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن فهو  
 الفقهاء السبعة عند انزل علماء الحجاز كما قال الحاکم وحجل ابن المبارك سالم بن عبد الله

بن عمر كان ابن سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فيها اهل المدينة الذين صدرت  
 عن اراهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابان بن عبد الرحمن بن الحارث  
 مكان ابن سلمة لوسالم فروي ابنه عبد الرحمن عنه قال ادولت من فقهاينا الذين  
 ينتمون الى قولهم فذكرهم وقال مع اهل قعة وصلاح وفضل قد بلغ بهم خير من سعيد  
 اثني عشر فنقض وزاد فروي علي بن الديني عنه قال فقها اهل المدينة اثنا  
 عشر سعيد بن المسيب وابوسلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد بن عبد  
 الله وبلال بن ابي عبد الله بن عمرو وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب

وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت ص

والمدركون جاهلية قسم مخزومين لسويد في اعم  
 ش الخضمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين اذروا الجاهلية وحياة  
 ولا الله على اهل بيتهم صحتهم لم يثبت ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصفة قال  
 صاحب المحكم رجل مخزوم اذا لان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام  
 فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخزوم وليس كذلك من حيث الاصطلاح  
 وذلك لانه متردد بين طيقتين لا بد من ابيتهما هو فهذا مدلول الكثرة  
 قال صاحب المحكم والاصحاح لم يخزوم لا يدرك من ذكره او انتمى انتهى فذكر  
 الخضمون مترددون بين الصحابة للعامة وبين التابعين لعدم الروية  
 وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان  
 في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعي مخزوماً لكنه ذكر ذلك  
 عند ذكر ابي عمرو والشيباني رواه كان من المخزومين فكانت اراهم من بيت له  
 صحبة وحتى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتاق ذلك من اهل الجاهلية  
 كانوا يخزومون اذا ان ابل اي يقطعون بالتكون علامة لاسلامهم ان اغير

عليها

عليها وهو ربوا انتهى فعلي هذا يجتمل ان يكون المخزوم بكسر الراء كما حكاها فيه بعض  
 اهل اللغة لانهم خضموا اذ ان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الحياة  
 وان عاصر لعدم الروية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما  
 حكاها الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه قسموا المخزومين قال واهل الحديث  
 يفتخرون الراء واغرب ابن خلكان فقال قد سمع مخزوم بالحاء المهملة وكسر  
 الراء ايضا وقول لسويد اي ابن عقلة في اسم اي في جماعات وقد عددهم مسلم  
 بن الحجاج فبلغ بهم عشرين هم ابو عمرو وسعد بن ابي الشيباني وسويد بن  
 عقلة وشرح بن هاني ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي  
 والاسود بن يزيد النخعي والاسود ابن هلال المجازي والمعمر بن سويد بن عبد  
 خير بن يزيد الكندي وشعيل بن عمرو الاحمسي وسعود بن خراش اخو  
 بني ومالك بن عمير وابو عثمان الهندي وابو جابر الطاردي وغنيم بن  
 قيس وابو رافع الضابع وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زارة وخالد  
 بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الخضمي وممن  
 لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عليم وعمرو  
 بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشيباني ص

وقد يعيد في الطباق التابع في تابعهم اذ يكون الشايح  
 الحمل عنهم كابي الزناد والعكس جاره وهو ذو نناد

شر اي قد يعيد من صنفة في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لتكون  
 الغالب عليه والشايح عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد  
 بن ذكوان قال خلية بن خياط طبقة عددهم عند الناس في اتباع التابعين  
 وقد لفظوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمرو واستبان مالك وابا

امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل علي جابر بن عبد  
ايضا وقال للحلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة  
من التابعين ولذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثله الحاكم ايضا بموسى  
بن عقبة فقال وقد ادرى ان انس بن مالك واهل بيته جابر بن عبد بن العاص  
وقال ابن حبان انه ادرى عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس  
اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صريح فاسد  
وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقة بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة  
منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يذكر احد من الصحابة قال وليس هذا ابراهيم  
بن يزيد النخعي الفقيه وبكر بن ابي السميطة لم يصح له عن انس رواية انما  
استقطقتا من الوسط قلت هو بفتح السين ولسر الميم كذا ضبطه ابن  
ماكولا وغيره قال الحاكم وبكر بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله  
بن الحارث بن خزيمة وانما رواياته عن التابعين وثابت بن عجلان الاضاري لم  
يصح سماعه من ابن عباس انما بروي عن عطاء وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس وسعيد  
ابن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس  
انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكر بن الاشج انما رواياته  
عن التابعين قلت قد روي عن السائب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل  
بن حنيف ومحمد بن يزيد كما ذكره المزني وغيره وهم معدودون في الصحابة  
ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روي عن الامامة  
الباهلي وانشى بالكل فيما ذكره المزني وغيره لكن قال ابن حبان ما روي سماعه من انس  
بصحة وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن  
الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه

اخو

اخو ابو حرة الرقاشي وليس واحد منهما واقشاوا ابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة  
واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي  
في الكمال في نسبة اصلا ابو حرة الرقاشي وغلبه المزني وقد ذكر ابن حبان  
في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصل ابو حرة البصري  
وقال امتهما بقره مولاة لبني سليم ص وقد تابعيا صاحب كتابي مقرن  
ومن يتارب  
اما الغلط من المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويد  
ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سمي  
في نوع الاخوة والاحوات واما الكون ذلك الصحابي من صحابة الصحابة يتارب  
التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات  
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن يزيد في التابعين وابي هذا الاشارة  
بقولي ومن يتارب اي ومن يتارب في طبقتهم وايه اعلم وقد  
بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فمن يرسل من التابعين كما  
عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن عثم الاشعري فحين دخل  
مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في  
المسند وذكر ابن يوسف ايضا انه له صحبة وكذا حكى ابن مندة عن حبر  
بن بكير والثلث وابن لهيعة ص الا كما بر عن الاصا غير  
وقد روي الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر  
او غيرها ومنه اخذ الصحيب عن تابع كعدة عن كعب  
ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تم الداري حديث

الجساسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصابر على ضرب منها  
ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري  
وحسن بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكر قدرا  
من المروي عنه لعله وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار  
واشباعه ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون  
الراوي اكر من الوجوهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري  
وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن مالك وكخوذ كذا وكذا في غيره اخذ  
الصحابي من هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصابر ورواية الصحابة  
عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة واهي هريرة ومعوية بن ابي سفيان واهي  
بن مالك عن حب الاحبار ولو رواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم  
من رواية الزهري وحسن بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا يعرف بن شيب  
فقال لم يكن من التابعين وروي عنه اكثر من عشرين من التابعين هكذا  
قال انه ليس من التابعين تبع في ذلك بابكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين  
وقد روي عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقوه على  
كونه ليس من التابعين ثم قال جمعهم ووجدت زيادة على العشرين ثم عدت  
فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا قلت وعمر بن شيب وان عدته غير واحد في اتباع  
التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت  
معوية بن عفران ولهما طيبة وقد حكى المزني كلام عبد الغني فحمله عن الدار  
قطنى قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك  
انتهى وقول ابن الصلاح روي عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني  
ليس تجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعهم في جزء

صلحت

فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابو محمد الطبري  
انه روي عنه ثيف وسبعون رجلا من التابعين وانه اعلم ومن فائدة معرفة  
رواية الاكابر عن الاصابر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روي ابو داود عن  
حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم  
صريح رواية الاقران والقرن من استروا السنن والسنة غالبا وتسمى بعد  
مدحكا وهو اذا اكل اخذ عن اخر وغيره انفراد قد  
ش القريبان من استروا في الاسناد والسنة غالبا والمراد بالاستروا ذلك  
على المقاربة كما قال الحاكم انما القريبان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولنا  
متعلق بالسنة فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن فان ابن  
الصلاح ورؤيا التقي الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في  
السن ثم ان رواية الاقران ينقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه المدح بضم  
الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيج وذلك ان يروي  
كل من القريبتين عن الاخر وبدل لك سماء الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا  
في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه  
وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع  
التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الا  
تباع رواية احمد عن علي بن الدؤيني ورواية ابن الدؤيني عنه وتمثيل الحاكم  
هذا باحمد وعبد الرزاق ليس مجيد والقسم الثاني من رواية الاقران  
ما ليس بمدح وهو ان يروي احد القريبتين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه  
فيما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا تحفظ المسر  
عن سليمان رواية وقد يجمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه

احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن جعي بن معين عن علي بن المديني عن عبيد  
 بن معاذ عن ابي عبد الله عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت  
 كنت ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذون من شعورهن حتى تكون كالوفرة  
 فاحمد والاربعه فوجه خمسهم اقران كما قال الخطيب وقولي فيهم منعو  
 مقدم لاعدد ومدجابد من قسامين وغيره مضروب عطفاً على مدجاً تقديراً  
 واعدد ذلك قسامين مدجاً وغير مدج وانفراد خبر مبتدأ محذوف اي وهو انفراد  
 فذاي انفراد اخذ القريين عن الاخرص الاخوة والاخوات  
 وافردوا الاخوة بالتصنيف فذواثلاثة بنوا حنيف  
 اربعة ابوم السمان وخمسة اجلهم سفين  
 وستة نخوين سيرينا ولجتموا ثلاثة يروونا  
 وسبعة بنو امقرن هم مهاجرون ليس فيهم علم  
 والاخوان جملة كعتبة اخي ابن مسعود وهما ذو حبة  
 شرح في افراد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة  
 فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابوداود والنسائي وابوالعباس  
 السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بن حنيف مصغروا ولا  
 يفر عند اهل العلم بالقوا في فتح نونه ومقابلة لسنون التصنيف قال احسان بن ثابت  
 صل الاله على الذين تانجوا يوم الرجيع فآكروا وايتبوا واس السرة مرشد  
 واميرهم وابنا البلبه امامهم وخبيب ومثال الاربعه اولاد ابي صالح السمان  
 وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي  
 انه ليس في ولد صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله وخيرين  
 وصالح بن ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل جعي بن محمد وجعل عباد او عبد  
 الله

اشين

اشين وهو وهم ويسجى في فصل الالقاب انا حمدا وحسين واباد اود في اخرب  
 قالوا ان بل عبد الله هو عباد وما يستغرب في الاخوة الاربعه بنوا شدابي  
 اسمعيل السلي دودوا في بطن واحد وكانوا اعلاء وهم محمد وعمر واسمعيل ولم  
 يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفين بن عيينة واخوته  
 ادم وعمران ومحمد و ابراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم  
 واقتراب الصلاح على كونهم خمسة لكنهم هم الذين رووا والا فتدرك غير  
 واحد ان اولاد عيينة عشرون ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين  
 وهم محمد وانس وجير ومعبد وحنيفة وكريمة هكذا سئل جعي بن معين عن النسائي  
 في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الخوافي  
 تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة فانه اعلم وذكر ابن سعد في  
 الطبقات عمرة بنت سيرين في سودة بنت سيرين امها ام ولد كانت لانس  
 بن مالك ولكن لم ار من ذكر لها بين رواية فلا يراد ان علي بن الصلاح و  
 قولي واجتمعا ثلاثة يروون اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد حديث واحد  
 يروي بعضهم عن بعض وقد يطرح بذلك اي ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن  
 بعض او يقيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني  
 في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه  
 يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن الان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لبيك حجاجاً تقيداً ورفاً وذكر محمد بن طاهر المقدسي في  
 بعض خايعه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه  
 معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد  
 واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو امقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل

فيقال

وصوبه و سنان و عبد الرحمن قال ابن الصلاح و سابع لم يسج لنا قلت قد  
 سناه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مفرق و ذكر انه كان علي  
 ميرة ابن بكر في قتال الردة و ان الطبري ذكره كذلك و حكى ابن فتحون قولا  
 ان بن مفرق عشرة قاله اعلم و ذكر الطبري ايضا في الصحابة ضار بن مفرق حمر  
 فتح الحيرة و ذكر ابن عبد البر ضار بن مفرق خلف اخاه لما قتل بها و قد  
 و مثالا لسبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب و هم سالم  
 و عبد الله و حمزة و عبيد الله و زيد و واقد و عبد الرحمن و مثالا لآخرين  
 في الصحابة كثير و من بعدهم عبد الله بن مسعود و عتبة بن مسعود كلاهما  
 صحابي و مما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيد الله الربدي بينه  
 و بين اخيه عبد الله بن عبيد الله في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح و لم  
 نظرن بما زاد على السبعة لندرية و لعدم الحاجة اليهم في عمرنا ههنا  
 قلت و التمرات من الاخوة المذكور المشهورين عشرة و منهم بنو العباس بن  
 عبد المطلب و هم الفضل و عبد الله و عبيد الله و عبد الرحمن و قثم و سعيد  
 و قول قمع ايتام صاروا عشرة يا رب فاجلهم كراما بزره و اجعل لهم الله  
 و انم الثمرة و كان له ثلث اناث ام كلثوم و ام حبيب و اميمة و منهم بنو عبد  
 بن ابي طلحة و قد سماهم بنو عبد البر و غيره عشرة و سماهم ابن الجوزي في عشرة  
 و هم القاسم و عمر بن زيد و اسمعيل و يعقوب و اسحق و محمد و عبد الله و ابراهيم  
 و عمر و يعمر و عمارة قال ابو نعيم و كلهم حمل عنه العلم و رواية الا با لزا  
 عن الابناء و عكسه و صنفوا عن بكر بنه فيما عن ابن اخذ اباب العباس بن الفضل  
 و ايل عن بكر بنه و النبي عن ابنه معتمر في قوم  
 ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء و روي فيه من حديث

منه في كتابه في تاريخه  
 لروي عنه

العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين  
 الصلاتين بالزولفة و ذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب التلخيص ان العباس  
 روي عن ابنه عبد الله حديثا و كذلك روي و ايل بن داود و عن ابنه بكر بن و ايل  
 ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس بن  
 علي بن عبد الله و سلم او لم علي صنيعة بسويق و قمر و منها ما رواه الخطيب من طريق  
 بن عيينة عن و ايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اخرو الاحمال فان اليد معلقة  
 و الرجل موقفة قال الخطيب لا يروي عن النبي صلى الله عليه و سلم فيما نقله الا من  
 جهة بكر و ابيه و كذلك روي سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين و قد روي  
 الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن ابنه قال حدثني ابي قال حدثني انت  
 عن ابن ابي عن الحسن قال و يخ كلمة رحمة قال ابن الصلاح و هذا طريق مجمع  
 انواعا و قولي في قوم اي في جماعة و رواه عن بنائهم في روي ابنه بالذبح  
 حديثا غير موسى حديثا و روي زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا و روي  
 بن ابي اسحق عن ابنه اسرايل حديثا و روي ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم  
 حديثا و روي سجاج بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا و روي  
 يونس التمامي عن ابنه حديثا و روي سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا  
 و روي اسحق بن الهلال عن ابنه يعقوب حديثين و روي كثير بن يحيى البصري  
 عن ابنه يحيى حديثا و روي يحيى بن جعفر بن عاين عن ابنه الحسين حديثين  
 و روي علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا و روي محمد بن يحيى الذهلي  
 عن ابنه يحيى حديثا و روي ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله  
 حديثين و روي علي بن الحسن بن ابي عيسى الداراجودي عن ابنه الحسن حديثا و روي

الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروي احمد بن شاهين عن ابيه محمد  
 حديثا وروي ابو بكر ابن ابي عامر عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروي عمر بن  
 محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروي محمد بن عبد الله ابن احمد الصغار  
 عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وروي ابو الشيخ بن حبان عن ابنه عبد الرزاق  
 حكاية وروي الحافظ ابو سعيد ابن السمعايني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ  
 بغداد وروي قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية  
 عجيبه قال ابن الصلاح واكثر ما روينا في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر  
 الدودي المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا وكذا في  
 ابا ابو بكر عن الحسن بن عبيد بن عاصم في الحجة السوداء  
 فانه لابن ابي عتيق وغلظ الوصف بالصدق  
 شرح قال ابن الصلاح واما الحديث الذي روينا عن ابي بكر الصديق عن عايشة  
 رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحجة السوداء شفاء من كل داء  
 فهو غلط ممن رواه انا هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن  
 محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه  
 وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلخيص ان ابا بكر  
 الصديق روي عن ابنته عايشة حديثين قال وروى ام رومان عن ابنتها  
 عايشة حديثين و ابو عتيق هذا وابوه عم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا يعلم  
 اربعة ادر كوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق وابوه  
 وابنه عبد الرحمن وابنه محمد اباعتيق ص وعكسه صنف فيه الوايل  
 وهو معالج للحفيد الناقل شرح صنف ابو بصير الوايل كتابا في رواية الابناء  
 عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جد من المفاي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد

منه في نسخة اخرى





هو معوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجدة رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
وهو شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو العاصي قال يحيى بن عبد الله بن عمرو  
وهو جد شعيب وفي البيت المذكور وفيه تقديم وتأخير تقديره والثاني ان يزيد  
لغالب ابنا ليهز بن حكيم او جده كعمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده نسخة كبيرة قد اختلفت في الاحتجاج بها على افعال احدها انما حجة مطلقا  
اذا صح السند اليه قال البخاري واتي احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن ابراهيم  
وابا عبيد وعامة اصحابنا يفتنون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه  
احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس لعدم زاده رواية واحمد بن محمد بن  
مرة اجتمع علي بن يحيى بن معين واحمد وابوخزيمة وشيوخ من اهل العلم ينادون  
حديث عمرو بن شعيب فثبته وذكروا انه حجة وقد روي عن احمد بن يحيى بن  
وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه  
عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي اجتمع اصحابنا بحديثه وقال في الصلاح اجم  
اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق احمد بن يحيى بن عبد الله بن عمرو دون ابنه  
محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها  
وهو قول ابي داود وفيه رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده عندك قال لا ولا نصف حجة وروي عباس الاوردي عن يحيى  
بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمنها من جاز تضعفه وقال ابن عبد  
ان روايته عن ابيه عن جده رسالة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان في  
الضعفاء بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روي عن الثقات غير ابيه واذا روي عن ابيه  
عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعاً وان اراد جده الادني محمد فهو  
لا صحبة له فيكون منسلاً قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو وكما صح

البخاري

البخاري في التاريخ واحمد وكارواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول  
الثالث التفرقة بين ان يفصح بجد انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث  
قال لعمرو بن شعيب ثلثة اجداد الادني منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو  
وقد سمع يعني شعيباً من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده  
عبد الله فاذا اثبتته وكشفه فهو صحيح حسنة ولم يترك حديثه احد من الامة ولم  
يسمع من جده عمرو وانتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح جيد وكذلك  
اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وكفوز لك مما يدل على ان مراده  
عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث لذلك والقول الرابع التفرقة بين ان  
يستوعب ذكر ابيه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صح بهم كلهم فهو حجة  
والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي وروي في صححه له حديثاً واحداً هكذا  
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعاً الا احدكم  
باحلهم اليه واقربكم مني مجلساً يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العمري  
في كتاب الوشئ العظم فيما قرأته عليه بيت المقدس ما جاء فيه القترح برواية  
محمد عن ابيه في السنن فهو شاذ نادراً وقال وذكر بعضهم ان محرمات في حياة  
ابيه وان اباه كفل شعيباً ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمداً  
في كتابه ولا ترجم له قلت ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في  
الثقات قال ابن يونس روي عن ابيه روي عنه حليم بن الحارث الفهمي في اخبار  
سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قول حمله  
يعود الي جده المذكور في اخرا البيت قبله  
وسلسل الابا التميمي فقد عن تسعة قلت وفوق ذاورد  
نروي عبد الوهاب التميمي عن ابيه حتى عن تسعة ابا، وذلك في تاريخه في تاريخ

الخياط قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان  
 بن الاسود بن سفين بن يزيد بن ابي كينة بن عبد الله التيمي من لفظه وقال سمعت  
 ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي  
 يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي  
 وقد سئل عن الحنان الثان فقال الحنان هو الذي يقبل علي من اعرض عنه  
 والثان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني  
 عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة ابا اخوهم ائنة بن عبد الله  
 وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقترا بن الصلاح فيما ذكره  
 من التسلسل بالابا على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل بالثامن  
 ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر  
 ابا في حديث مرفوع من طريق زرقة بن عاصم بن عبد الوهاب التيمي المذكور  
 اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين بن لاجين الرشدي  
 قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسحق لا بر قوه في قال اما ابو بكر عبد الله بن محمد  
 الفلاس في قراءة عليه وانا حاضر بشيراز اما عبد العزيز بن محمد بن منصور  
 الادمي ساور في الله بن عبد الوهاب التيمي قال سمعت ابي بالفرج عبد  
 الوهاب يقول سمعت ابي بالفرج الحسن بن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر  
 الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان  
 يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول  
 سمعت ابي ائنة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم علي ذكر الاحقيتهم  
 الملائكة ويغفرهم الرحمة قال الجاقظ ابو سعيد بن العمالي في الوشي المعلم فيما

قري عليه

قري عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورواه كان امام الحنابلة في  
 زمانه من الكتاب المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين  
 واربع مائة وابوه ابو الفرج امام مشهور وايضا ولكن حده عبد العزيز  
 متكلم فيه كثيرا على امامية واشتهر بوضع الحديث وبقية ابايه مجهولون  
 لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد جيب فيهم عبد العزيز ايضا  
 لتغيير ابي فراد في الثاني ابا ائنة وهو الهيثم وحمله من رواية عن ابيه  
 عبد الله وحمله صحابيا فضل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت  
 التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه  
 الجاقظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شعاع عمر بن ابي الحسن  
 البسطامي الامام بقرا في ابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجيتاني من لفظه قال  
 حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه يبلغ حدثني  
 والذي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربع مائة قال  
 حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربع مائة  
 قال حدثني والدي ابو علي عبيد بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي  
 عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني  
 ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني ابي  
 جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين الاصغر  
 قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنه ما قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس اجبر كالمعانية وهذا التزام وقع لنا في عدة  
 التسلسل بالاباء والله اعلم من السابق واللاحق  
 وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشترال راو بين سابق

في هذه السنة وروى عنه احدى وسبعين وجمع مائة منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزني  
 ونجم الدين ابن نجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد  
 العظيم سنة ست وخمسين وستمائة ص من لم يرو عنه الا راوا واحداً  
 ومسلم صنف في الوحدان من عنه راووا واحداً ثاني  
 كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنيس وعنه الشعبي  
 وغلط الحاكم حيث زعم بان هذا النوع ليس فيها  
 ففي الصحيح اخرج للسيبيا واخرج الجعفي لابن تغلبا  
 ثم من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راوا واحداً من الصحابة والتابعين  
 ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسي بكتاب المنفردات والوحدان وعندك  
 نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكره مثاله في الصحابة عامر  
 بن شهر الصمد والي وذهب بن خنيس الطائي عداً صفا في اهل الكوفة تفرد الشعبي  
 بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن  
 لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن  
 طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنبي وكابره  
 عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم علي اليمن وحديث وجه  
 بن خنيس عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنيس  
 وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وبعه ابو نعيم في علوم الحديث ايضاً قال ابن الصلاح  
 وذكره الخطا قال المزني ومن قال وصب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة  
 في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض او تخنينا في كتاب منفرد يتعلق  
 بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل في كتابه الاكليل بان احداً من هذا  
 القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشترت الي ذلك بقولي ليس فيها اي

موتاً زهرى وذي تدارك كان دويد روي عن مالك  
 سبع وثلاثون وقرن في اخو كالجعفي والخفاف  
 ثم صنف الخطيب كتاباً سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يثبت كراو بان  
 في الرواية عن شخص واحد واحداً راوياً متقدماً والآخر مناخر حيث يكون بين  
 وفايتها امثليين قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علوم الاسناد  
 في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه روي عنه ابو بكر الزهرى  
 احد شيوخه وروي عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تخرن وفاة  
 زكريا بن دويد بعد موت الزهرى مائة وسبعاً وثلاثين سنة او اثنان وفاة الزهرى  
 في سنة اربع وعشرين ومائة وتاخر زكريا بن دويد الي نيف وستين ومائتين قلت  
 هكذا مثل ابن الصلاح تبعاً للخطيب زكريا بن دويد وهو ان كان روي عن مالك  
 فانه احد الكذايين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعي انه سمع من محمد  
 وروي عنه نسخة موضوعه فلا ينبغي حينئذ ان يمثل به والصواب ان اخر  
 اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزني وكانت وفاة السهمي سنة تسع  
 وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهرى مائة وخمس وثلاثون سنة  
 والسهمي وان كان ضعيفاً ايضاً فان ابان صعب شهده انه كان يحضر معهم العرض على مالك  
 وقولي اخراى ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن  
 اسمعيل الجعفي البخاري علي وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري هذا  
 المقدار وهو مائة وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس  
 محمد بن اسحق الشرايح فروي عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن الشرايح  
 الخفاف سنة ثلث وسبعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري  
 سمع منه الزكي عبد العظيم البغدادي وروي عنه جماعة موجودون بدمشق

وقولي البخاري سنة ستين  
 ومائتين وقرن في الخفاف

ليس في الصحيحين وتبعه علي ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر  
 حديث يهز عن أبيه عن جده ومن كتبها فإنا أخذوها ونشكرها له للحديث ما فيه  
 فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا علي عاداتهما في ان الصحابي او التابع اذا لم  
 يكن له الاراء واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين ابي اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك  
 جماعة منهم محمد بن طاهر والحجازي ونقص ذلك عليه بانها اخرجاه حديثا لسبب  
 بن حزين في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج  
 ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مر فوعا ابي لا عطي الرجل والذي  
 ادع احب الي ولم ير وعن عمرو بن تغلب سوي الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب  
 الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روي عنه ايضا الحاكم  
 بن الا عرج ولم ار له رواية عنه من شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت  
 به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مواضع فترتها من ذكر  
 يعقوب متقدرا عن بان تعرف ما يلبس من خلة يعني بها المدلس  
 من نعت راو وبنوعت نحو ما فعل في الكلب حتى ابرها  
 محمد بن السائب العلامة سماه حمادا ابو اسامة  
 وابي النضر ابن اسحق ذكر وابي سعيد العوفي شهر  
 شرح هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء او الكنى او اللقب  
 او الاسباب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفت الا خراوس  
 راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا مرة بذلك فيلتبس ذلك علي من لا معرفة عند  
 بل علي كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند  
 ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك  
 الحافظ عبد الغني بن سعيد الا روي كتابا ناقصا سماه ايضا الاشكال عندني

نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي لنا بالبر اسماء الموضح لا وهام الجمع والتفريق  
 بدافيه با وهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله  
 الرواة عن محمد بن السائب الكلبى العلامة في الاسباب احد الضعفا فقد روي عنه  
 ابو اسامة حماد بن اسامة سماه حماد بن السائب وروي عنه محمد بن اسحق بن  
 يسار سماه مرة وكناه مرة باي النضر ولم يسمه وروي عنه عطية العوفي فكناه  
 باي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن  
 حمزة بن محمد هو الكناي الحافظ بسنده ابي اسامة عن حماد بن السائب قال  
 حدثنا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابي عباس مرفوعا ذكاة كل مسك وباعه  
 ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روي هذا الحديث عن حماد بن السائب  
 غير ابي اسامة وحماد هذاتفة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الحسن عن عبد  
 الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدرا ويطني فسألته عن هذا الحديث  
 وعن حماد بن السائب فقال لي الذي روي عنه ابو اسامة هو محمد بن السائب  
 الكلبى الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فبين لي ان حمزة قد روى  
 من وجهين احدهما ان جبلا الرجلين واحدا والاخر ان وثق من ليس بشقة لان  
 الكلبى عند العلاء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن  
 النسوي فوجدته قد روى عم فية وهما افتح من وهم حمزة رايته قد اخرج هذا الحديث  
 عن احمد بن علي عن ابي عمير عن ابي اسامة حماد بن السائب وانما هو عن حماد بن السائب  
 فاسقطه قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان  
 حماد بن السائب هو الكلبى قال عبد الغني والدليل علي صحة قول الدرا ويطني ان علي  
 بن يوسف رواه عن الكلبى مصرحاً به غير مخفية انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال  
 البخاري في التاريخ الكبير روي محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبى قال الخطيب فيما

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

او مندول عمره وكسر انصوا في الميم او بن معيد حفص  
 شرب العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى واللقاب فالاسم  
 ما وضع علامة على السمي والكنية ما صدر باي او ام واللقب ما دل على رتبة او  
 صنعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ  
 ابو بكر احمد بن هرون البردنجي صنف فيه كتابه المزجم بالاسماء المفردة وهو  
 اول كتاب وضع في جمعها مفردة والافرى مفردة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجمع  
 والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرج ابو عبد الله بن جرير  
 وغيره على كتاب البردنجي في مواضع ليست افراد ابل هي مثان ومثالث والكنى  
 من ذلك وفي مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجل لقب به لجليلة كانت  
 به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف  
 المعجم بعدة القاب واقصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد  
 الاسماء لبي ابن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء اللوصن وهو ابو  
 فردان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتي وعصا مثال  
 افراد الالف مندول بن علي العنزي واسمه عمرو مندول لقبه وهو بكسر الميم  
 كما نض عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت  
 بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر  
 ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في اللفظ ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة  
 وسكون الياء المتشابة من تحت واخره ذال مهملة واسمه حفص بن عبلان فقوي  
 سما بضم السين لفة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندول هو مجرد  
 عطف على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو و حفص من فروعان على الخبرية مبتدأ  
 محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسر انصب على شرع الحافض اي ونصوا على كسر

قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبى التي كناه فيها ولم يسمه  
 ثم رواها باسناده ابي محمد بن اسحق عن ابي النضر عن اذ ان عن ابن عباس عن ابي الداري  
 في هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة  
 واما رواية عطية العوفي عنه فرويها بخطيب فيما قرأت بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا  
 ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاحم ساعد الله بن احمد بن حنبل ما ابي قال  
 بلغني ان عطية كان ياتي الكلبى فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد  
 فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي قال  
 حدثنا ابو احمد الزبيرى قال سمعت سفين الثوري قال سمعت الكلبى قال كئيب  
 عطية اما سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد  
 الحدري انتهى قلت ومما دلل به الكلبى مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام  
 وقد بينه الخطيب فقال فيما قرأت بخطه وهو ابو هشام الذي روي عنه القاسم بن  
 الوليد المنداني وكان الكلبى ابي يسمي هشامًا فناه القاسم به في روايته عنه  
 ثم روي باسناده ابي القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال  
 لما نزلت قل هو الله اعلم ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روي وجادة  
 ابي ابن ابي حاتم انه سأل اباة عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبى وكان  
 كنيته ابو النضر وكان له ابن فقال له هشام بن الكلبى صاحب خزو وعربية فناه به  
 قال وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روي عنه محمد بن اسحق وقد روى البخاري  
 في التقريبي بينه وبين الكلبى لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وولديه  
 بن خيثار وقولي واعن اى اجعله من عفايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن  
 المروزي وغيره انه يقال عني بكذا وعني به والخلة بفتح الخاء المعجمة الخلة  
 من افراد العلم واعن بالافراد سميًا اولقبا او كنية نحو لبي ابن لبا



الحديث وهو عبد الله بن كوان و ابو الزناد ولقب له ولقبته ابو عبد الرحمن وقد  
 صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي  
 وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابن احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك  
 واكثره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرفه باسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر  
 فيما الامن عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك ابو ابواب على الكني وبنوا الاسماء  
 اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف  
 المعجم المشهورة عند المتأرقة ولا على اصطلاح المفارقة ولا على ترتيب حروف الجدي  
 ترتيبه ولا على حروف كثير من اهل اللغة كالعين والحكم وهذا ترتيبها التي بثت في  
 نسرش زرد في طر من صنف في ذلك مع غرر ح ح خ وقد نظمت ترتيبها

في ترتيب في اول كل كلمة منها حرف وهي  
 اذا لم يبي شرح ثور في يوم نايهم سرت شمال رقت روت وادي كند  
 طوت فير صدر ضاق في قيد وحلق هرت من عمش عشي جوي خرقاخذ  
 وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه واحد الى تسعة  
 اقسام من وجه اخر فتقول لئلا يشك في ذلك المشك في كلام ابن الصلاح ولكنه  
 فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع المسمى  
 خمسين من كتابه وهو بيان اسما ذوى الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي  
 يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه صد النوع الذي قبله  
 ومن شأنه ان يكون على الاسماء ثم بين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر فصل  
 لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل  
 من افرد بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت  
 وانما جمعه مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا

### في الميم من الاسماء والكنى

واعني بالاسماء والكنى وقد قسم الشيخ ذاللتع او عشر قسم  
 مناسمه لثبته انفرادا نحو ابي بلال او قد زاد  
 نحو ابي بكر بن حزم قد لني ابا محمد خلف فافطن  
 والثاني من يلى ولا اسما ندري نحو ابي شيبة وهو الكندي  
 ثم كنى الالقاب والتقدير نحو ابي الشيخ ابي محمد  
 وابن جريج بابي الوليد وخالد كنى للتعبير  
 ثم ذو والخلف كنى وعلم اسماؤهم وعكسه وفيها  
 وعكسه ودواشتهار بسم وعكسه ابو الفتح لمسلم

من فنون اصحاب الحديث معرفة اسما ذوى الكنى ومعرفة كنى ذوى الاسماء  
 وينبغي العناية بذلك فرما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من  
 معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوجه بعضهم  
 كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عبيدة  
 عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن شاذان عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 قرأته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابي الوليد بينه علي بن المديني قال  
 الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسماء او رثته مثل هذا الوهم قلت وربما وقع على  
 ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السائب فوهم  
 في ذلك وانما هو عن حماد بن السائب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد  
 بن السائب هو محمد بن السائب الكلبى والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في  
 الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يبتدا في معرفة ترجمته  
 من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبه

بنفسه

الحديث

من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم  
 الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفراد  
 اي ليس له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن الرازي  
 قال كل منهما اسمي وليني واحد كما قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير  
 ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولاً ومحج ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكر  
 ابن الصلاح في القسم السادس ومحج ان اسمه لنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم  
 الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنية ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو  
 بن حزم الاضاري فقبل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن  
 الحارثي احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن علي ما قاله ابن  
 الصلاح وذكر الخطيب انه لا يظهر لذين الاسمين قال ابن الصلاح وقيل انه لا كنية  
 لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الي هذا بقولي اختلف اي اختلف في  
 تكتيه بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف تكتيه ولم تقف له على اسم فلم  
 ندر هل اسمه لنيته فالاول اوله اسم ولم تقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من  
 الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكان اناس بالتوفى واي مومية  
 من الصحابة ايضا وكان ابو بكر بن نافع مولي ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالثناة  
 من فوق المصنوعة مولي عبد الله بن سعيد بن ابي سرج وابي حرب ابن ابي الاسود  
 وابي جبر بن الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنية كابي الشيخ بن حبان اسمه عبد  
 بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابي الشيخ لقب له ومن لقب بكنية ابواتراب  
 علي ابن ابي طالب وابي الزناد وابي الرجال وابي قتيبة وابي الاذان وابي حازم  
 العبدوني والقسم الرابع من له كنيستان فالثر وهو المراد بقولي والقدر ابي  
 تعدد كنيته في الكلام ونسب ابي ثم كني باللقاب كابي الشيخ وكني القدر وكان جريح

كنى بابي الوليد و بابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وكان يقال  
 لمصوب بن عبد المنعم الغزالي في الكني كان له ثلث كنى ابو بكر و ابو الفتح و ابو الفتح  
 والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيها  
 قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء الابراهيم الهروي من المتأخرين فيه مختصر وذلك  
 كاسامة بن زيد الحبابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خازمة اقوال وكابي بن  
 كعب بن المنذر وقيل ابو الطفيل وكقيصة بن ذؤيب ابي اسحق وقيل ابو سعيد  
 والقسم بن محمد بن عبد الرحمن وقيل ابو محمد وسليمان بن بلال ابي ابي وقيل ابو  
 محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في تفسير الامر ملحق بالذي  
 قبله وقولي كنا في موضع ضب على التمييز والقسم السادس من عكس الذي قبله وهو  
 من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في  
 اسمه واسم ابيه علي نحو عشرين قولاً قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولاً  
 وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن محم ومحمه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي  
 في التذنيب والنووي واخرون ومحج الشيخ شرف الدين الدمي اطل علم للمتأخرين  
 بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكان بصره الفخاري اسمه جميل بضم الحاء المهملة  
 مصفراً على الاصح وقيل بالجيم ملكاً وكان حبيفة ذهب وقيل وصبا له وكان بصره  
 بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحرث وكان بصره  
 عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه  
 معاً واليه الاشارة بقولي وفيها ومثاله سفينة مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل  
 ابو البخترى والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علم ما واليه  
 اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك

لم يابى الوليد

كريمة المذاهب ابي حنيفة الفخري و ابا عبد الله سفين الثوري و مالك و محمد بن ادریس  
 الشافعي و احمد بن محمد بن حنبل و سنده عنهم و القسم التاسع من اشهر باسمه دون  
 كنيته و قولي بسم هو بضم السين لغة في الاسم وهو غير لغة القصرية و هذا القسم  
 هو الذي افرد ابن الصلاح بنوع علي حدة كطلمحة بن عبيد الله و عبد الرحمن بن عوف  
 و الحسن بن علي في آخرين كنية كلهم ابو محمد و كان زبير بن العوام و الحسين بن علي  
 و حذيفة و سلمان و جابر في آخرين كنيوا بابي عبد الله و لعبد الله بن مسعود  
 و عبد الله بن عمر في آخرين كنيوا بابي عبد الرحمن و في هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله  
 الي مثال و القسم العاشر عكس الذي قبله و هو من اشهر بكنيته دون اسمه كابي الفتح  
 مسلم بن ضبيح و ابوه بضم الصاد المهملة و ابي ادریس الخولاني عايد الله و ابي اسحق  
 السبيعي عمرو و ابي حازم الاعمري سلمة و خليل لا يحسون صا الالقاب  
 و اعين بالالقاب فربما جعل الواحد اثنين الذي منها عطل  
 نحو الضعيف ابي حمسة و من مثل الطربيع باسم فاعل و لن  
 يجوز ما يكره الملقب و ربما كان لبعض سبب  
 كغندر محمد بن جعفر و صالح جزرة المشتهر  
 ثم ما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين و العلماء من ذكرهم و ربما و هم العاقل  
 من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه و مرة  
 بلقبه و قد وقع ذلك لجماعة من كبار الحفاظ و منهم علي بن المدين و عبد الرحمن بن  
 ابن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهل و بين عباد بن ابي صالح  
 فجعلوا صا اثنين و قال الخطيب فيما قرأت بخطه في الموضع و عبد الله بن ابي صالح  
 كان يقبل عبادا و ليس عبادا بخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل و يحيى بن معين و ابو داود  
 الرازي و ابو داود السجستاني و موسى بن هرون بن عبد الله البغدادي و محمد

ابن اسحق

ابن اسحق السراج و قد تقدمت الاشارة الي ذلك في فصل الاخوة و الاخوات  
 و قد صنعت في الاقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي و ابو الفضل القلي  
 و ابو الوليد بن الدباغ و ابو الفرج بن الجوزي و مثال ذلك الضعيف و الضال  
 و اليه اشترت بقولي و من مثل الطربيع باسم فاعل اي و من مثل حذف الجار و الجور  
 لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد و جلا ن جليلان لزمهما لقبان فبيان  
 معاوية بن عبد الكريم الضال و انما صلت في طريق مكة و عبد الله بن محمد الضعيف  
 و انما كان ضعيفا في خيبة كذا في حديثه انتهى و قيل انه من باب الاصداء كما قيل في  
 الترجيح مسلم بن خالد له ابن حبان و انه قيل له الضعيف لا تقائه و ضبطه ثم لا  
 لقا ب ينقسم الي ما يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل  
 سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه و كقيد ا ر لقب  
 محمد بن بشار فهذا الاشكال في جواز تعريفه به و الي ما يكرهه الملقب به فاجوز  
 تعريفه به و قد تقدم الكلام على ذلك في آواخر اداب المحدث ثم الالقاب فكذا  
 يعرف سبب التلقب بها و ذلك موجود في كثير منها و قد يذكر السبب في ذلك  
 و لعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد و ذلك كغندر و جزرة فاما غندر  
 فهو لقب محمد بن جعفر البصري و كان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جرير قدم البصرة  
 فحدث حديث عن الحسن البصري فانكروه عليه و شغبوا قال ابن عاصم انما  
 لقبه عند ابن جرير من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت  
 يا غندر و اصل الحجاز يسمون للشغب عند رائم كان هذا جماعة يلقب كل اسم  
 منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي و ابو بكر البغدادي  
 الحافظ و ابو الطيب البغدادي و اما جزرة فهو لقب ابي صالح بن محمد البغدادي  
 الحافظ و روي في الحجاز ان صاحبها سئل لم لقبت بجزرة فقال قدم عمر بن زارة



بعباده الذمير بجلد أسماء مشتبه النسبة ولكنه اجتمع في الاختصار والتجديد  
 علي ضبط القلم فلا يعتمد علي أكثر من نسخة وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة  
 علققت منها جملة وان بسرايه تعالي جمعها مع ما تقدمت مجموع واحد ليلكون سهل  
 لتناولها ان شاء الله تعالي ثم المؤلف والمختلف يتقسم الي قسمين احدهما ماليين  
 له ضابط يرجح اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت  
 الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعاً لابن الصلاح ثم هذا القسم  
 علي قسمين احدهما علي العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس لمحمد  
 فلان الاكذاب والباطون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين واللوطاء  
 فمن القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الاحمسة وهو سلام والد عبد  
 الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جدابي علي الجبائي المعترلي واسم ابي علي محمد بن  
 عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيهقي البخاري  
 البخاري علي خلافه فيه فجزم بخاري في تاريخ بخاري والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف  
 وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في المبرج والتعديل في محمد بن سلام  
 بالتشديد وكذا قال ابو علي الجبائي في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحب  
 للشارق والمطالع ان التشديد اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد  
 بن سلام البيهقي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف  
 بالبيهقي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيهقي حدث عن الحسن  
 بن سوار الخراساني وعلي ابن الجعدا كجوهري ورواه عنه عبيد الله بن واصل  
 البخاري فاما البيهقي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال يا محمد  
 بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال  
 البردي في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبدالله بن سلام وسلام

بعباده فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت  
 من حديث الجرزة فبقيت علي انتمى وذلك حديث عبدالله بن سبرانه كان يرقى  
 خريزة بالخاء المعجمة وتقدم الراي صحتها فصحها صاحب الجيم وتقديم الزاي وذكر  
 ابن الصلاح عدة مسالك من الالقاب فذكرتها اختصاراً وهي بخاري اثنان وشباب  
 وزنج وروثنة وسندي وبنار وقصر والاختص جماعة ومرجع وعبيد العجل  
 وكليحة وما عثة وعلان وسجادة ومثلكدانه ومطين وعبدان وحمدان  
 ووهبان المؤلف والمختلف

واعين بما صورته مؤلف خطأ ولكن نقطه مختلف  
 نحو سلام كله فقتل لا ابن سلام الحبر والمعترلي  
 ابا علي فهو خت الجعد وهو الاصح في ابي البيهقي  
 وابن ابي الحقيق يشك والاشهر التشديد فيه فاعلم  
 وابن محمد بن تميم خت اوزده هاء فكذا فيه اختلف  
 قلت والحبر ابن اخت خت كذا لجد السدي والنسب  
 ثم من فنون الحديث المهمة معرفة المؤلف خطأ المختلف لفظاً من الاسماء واللقاب  
 والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعنى بمعرفة ذلك والاكثر عتاره وانفتح  
 بين امله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتباً مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني  
 بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اجملا ما صنف فيه كتاب الاحكام  
 لابن يضر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل  
 علي ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما الحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر  
 للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العبادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين  
 مغلطا اي بذيل كبير لكن اكثره اسماً شعراً وفي اسنا بالعرب وجمع فيه الحافظ

بن فتح العين تشديد اليم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب  
 الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجهمي وعمارة حبة ابي يوسف محمد بن احمد الصيداني  
 الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ومجئات بنو ثعلبة بن خزامة بن اضرم بن  
 عمرو بن عتبة معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو  
 بن عمارة البلوي شهيد بدر امدوك بن عبد الله بن القعقاع ابن عمارة ولاء ر  
 عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمارة الحزبي روي عن سعد بن النيار  
 وولده قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة  
 الحزبي وابو القاسم محمد بن عمارة النجار الحزبي وبنو عمارة البلوي بطون ومن ذلك  
 كرت بن فتح الكاف وكسر الواو مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغرا الا في خراصة  
 فوط وحكي الجياي في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خراصة  
 وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا  
 في غيرها قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن كرز الراوي عن عبد  
 الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم لذلك ذكره الدواد  
 قطني وغيره كابن مالك الا في قريش ابداء حرام وانفتح في الانصار واهرام  
 شر ومن ذلك حرام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء في قريش الا في  
 وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الا ضبط ما في قريش والانصار ولا فقد  
 وقع حرام بالزاي في خراصة وبنو عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء  
 في بلي وحشم وهدام وتيم بن مروة في خراصة ايضا وفي عدوة وبنو فزارة  
 وهديل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ص  
 في الشام عيسى بنون ويا في كوفة والشين والباغليا  
 في بصرة وما هدر من الكتي ابا عبدة نفتح والكني

بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه  
 التشديد والله اعلم و سلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روي عنه ابو طالب احمد  
 بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروي عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ما في اخره  
 والي هذا اشترت بقول فكذا فيه اختلف ابي حنيفة في هذا انما هو في زيادة الما في اخره  
 او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقترا ابن الصلاح في ضبطه سلام التخفيف  
 هذا المقدار ولهم ثلاثة اسما مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير  
 وهم سلام بن اخت عبد الله ابن سلام معدود في الصحابة عدة فيهم ابن فتحون في  
 تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام وانما الاستدراك  
 علي ابن الصلاح لان ولدهما المذكور فلا حاجة الي ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة  
 ابن مندة ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن ابي عبد  
 بن سلام فانه اعلم وحب السيد وهو سعد بن جعفر بن سلام السيد روي عن ابن  
 البطي ومات سنة اربع عشرة وستماية ذكره ابن فوط في التكملة فيما قرأه بخطه  
 ولذا ذكره النسفي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق ابن محمد بن موسى بن سلام  
 النسفي السلامي نسب الي جده روي عن زاهر ابن احمد توفي بعد الثلاثين واربعماية  
 ذكره الذهبي في مشيخته النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة ابياء  
 من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعد ما دل مهمله هكذا بين بكس اوله ابو علي  
 علي الجياي والنسفي بفتح النون والسين قيد السمعاني وغيره وهو منسوب  
 الي نفسه بكسر النون فتح للنسب كالتري ص  
 عين ابي ابن عمارة الكسري وفي خراصة كثرته كبري  
 شر ومنه لعمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي ابن عمارة من الصحابة  
 قال ابن الصلاح ومنهم من منه قال ومن عمارة بالضم قلت يرد علي كلامه عمارة

فتح العين

في السفر بالفتح وما لم يغسل الا ابن ذكوان وعسل فحل  
 ثمن ومن ذلك غنسي بالنون والسين المهمله وعنق الموحدة والمهمله ايضا  
 وعيشي بالمشاة من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن  
 هاني وبلا بن سعد كلاهما تابعي والثاني في اللوفيين منهم عبيد الله بن موسى  
 والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث  
 والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا  
 علي الغالب واشترت الي ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة وا  
 لقنسيون اي بالقاف ملين من تميم ومما وقع نادرا مخالفا للقالب عمار بن  
 ياسر فانه عسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احترز ابن  
 ماكولا عن ذلك او عظم عس في الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن مالوك  
 في العيشي بالمشاة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني تز لوالبصرة ومن ذلك  
 ان من اكنى ابي عبيدة فكلهم بضم العين مصفرا قال الدارقطني لانعلم احدا  
 بلني ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن  
 الصلاح وجدت الكني من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن الغاربة من  
 سكن من ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث  
 حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى سقر يسكون القاف وقد  
 يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسماء سقر بن جبيب الفنوي وسقر بن جبيب  
 اخو سقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم بن اخي شعبة وسقر بن عبد الرحمن  
 شيخ لابي يعلى وسقر بن حسين الحداد وسقر بن عداس وفي الكنى ابو السفر  
 يحيى بن يرداد ولهم ايضا سقر بفتح الشين المعجمة والقاف ح من تميم  
 ينسب اليه الشقريون ومعوية الشقري بفتح القاف شاعر ومن ذلك غسل  
 بكسر العين

بقوله

وسا

وساون السين المهملة وعسل بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القيل  
 الاول الاعسل ابن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني  
 وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهر في كتابه تصديق اللغة  
 بالشر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ص  
 والعامري بن علي عثم وغيره فالنون والاعجام  
 ش ومن ذلك عثم بالعين المعجمة والنون المشددة وعثم بالعين المهمله والثاء  
 الثلاثة المشددة قال ابن الصلاح ولا تعرف من القبيل الثاني غير عثم بن علي العامري  
 اللخمي والد علي بن عثم الزاهد والباقي من الاول منهم عثم بن اوس صحابي  
 بدري قلت ولهم من القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثم بن علي ابن  
 عثم ابن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد علي ابن الصلاح لتقيده الترجمة  
 بوالد علي بن عثم ولا تعرف لعثم الثاني والد اسمه علي ص  
 وزوج مسروق قمي صغروا سواه ضمنا ولهم مسور  
 ابن يزيد بن عبد الملك وما سوي دين مسور حلي  
 ش ومن ذلك قمي ملبرا وقمي مصفرا والجميع بضم القاف مصفرا الا امرأة مسور  
 ابنا لاجدع قمي بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور  
 ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن زيد  
 المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك البصري قال ابن الصلاح ومن سواهما  
 فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن مالوك بالتشديد الا  
 ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن مقلة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري  
 في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخزوم وهذا يدل على انه  
 عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقضي

وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلامها عثم بن علي العامري

ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي ففتح ما قاله ابن الصلاح  
 ولأنه قلده في ذلك من وصف الجمال في الزواجر هرون والغير جيم يأتي  
 شرح من ذلك الجمال والجمال قال ابن الصلاح لا تعرف في رواية الحديث او فيمن ذكر  
 منهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالجملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد  
 الله الجمال والد مؤسس بن هرون الجمال الحافظ وكان بزازا فلما تزوج من حواء عبد  
 الفتى بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكي ابن الجارود في الكشي عن موسى بن هرون  
 انه كان جمالا ثم تحول الى البروز وعزم الخليل وابن الفلكي انه لقب بالجمال لكثرة ما  
 حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قاله يصح قال ومن عداه فالجمال بالجمع منهم  
 محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احتزبه عن اسم جمال كالبيض  
 بن جمال المازني له صحبة وجمال بن مالك ونحوهما واحتزبه برواية الحديث عن غيرهم  
 من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر الجمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو الجمال احد  
 الزهاد ببغداد وبنان الجمال احد الاولياء بمصر علي ان بنانا الجمال قد روي عن الحسن  
 بن عرفة وغيره وانما اوردته علي كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث  
 والله اعلم ولذلك سمع رافع الجمال من ابي عمرة بن مهادي ومن روي ايضا ابو القاسم  
 ملي بن علي بن بنان الجمال واحمد بن محمد بن الدبس الجمال احد شيوخ ابي الزبير  
 ص ووصفوا حنظلا او حنظلا عيسى ومسلما كذا حنظلا  
 شرح ومن ذلك الحنظل بالجملة والهنون والحنظاط بالجمع والموحدة والحنظاط  
 بالجمع والنتاة من تحت وذلك مذكور في منظاته والمقصود بذكر هذا البيت  
 انه قد مجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيمن الغلط فيه ويكون اللاقط  
 مصيبا لئلا ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحنظاط ومسلم بن ابي  
 مسلم الحنظاط هكذا ذكر الدارقطني وابن مالك لانه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة

وذلك

وذلك مشهور بالنسبة الي عيسى قاله فيه يحيى بن معين قاله هو عن نفسه فيما طاه  
 محمد بن سعد ولكن عيسى اشهر من ميملة ونون واشهر مسلم بالجمع وموحدة  
 ورجح الذهبي في كل واحد ما اشهر به  
 والسلي افتح في الانصار ومن يكثر لامة كاصله لحن الله  
 شرح ابي انح السلي اذا جاز في الانصار فهو يفتح السين واللام ايضا كما برز بن عبد  
 وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الي بن سلة بفتح السين وكسر اللام وفتح السين  
 كالثمري والصدقي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال  
 واصحاب الحديث يكثر من اللام قال ابن الصلاح والتر اهل الحديث يقولونه بكسر  
 اللام علي الاصل وهو كحن واقصر ابن باطيش في منتهى النسبة علي كسر اللام  
 وجعل المفتوح اللام نسبة الي سلمية من عمل حماة وتشبهه هن الترجمة  
 بالسلي بضم السين فتح اللام نسبة الي بن سليم لعباس بن مرداس بالسلي بالفتح  
 وسكون اللام نسبة الي بعض اجداد المنتسبين والله اعلم ومن النسبة اخطرها ابن  
 الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الي هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين  
 والموطا والله اعلم ومن هذا المثل ولهما بشارا افراد اب بشارهما  
 ولهما بشارا ابي ابو الحكم وابن سلامة وباليا قبل جند  
 شرح هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا  
 والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المراد ان من قولي لهما من ذلك بشارا وبيار  
 وبيار فالاول بالبا الموحدة بعد هاتين محجة مشددة وليس في الصحيحين  
 منه الا اسم واحد وهو بشار والد بشار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما  
 قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وشار ناد في التابعين  
 معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين ميملة ثم يامثناة من تحت مشددة

وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وزدان بن ابي سيار وسيار بن  
 الثالث بتقديم الياء على السين الخفيفة وهو حم اي كثير في الصحيحين والموطأ والسلم  
 بن سيار واخيه عطار وسعيد بن سيار وغيرهم وقد دخل ابن مأكولا في هذه الترجمة  
 سنان بنونين وقد يشتهر بذلك وقال الذهبي لا يلبس  
 وابن سعيد بشر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محجن  
 وفيه خلف وبشير العجم في ابن سيار وابن كعب في الضم  
 يسير ابن عمرو او اسير والنوف في ابي قطن مشير  
 شرح من ذلك بشر وبسر فالاول بكسر اليا للوحدة وسكون الشين للجمعة والثاني ضم  
 للوحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطأ من الاول الاربعة اسما  
 وهم بسر بن سعيد وسر المازني والرد عبد الله بن بسر وسر بن عبيد الله الخزومي  
 وسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة  
 وة لسنين التوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان التوري جمع عنه فيما  
 يقال وكونه بالجمعة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن  
 محجن حديثه في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني  
 وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزني في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر  
 قلت وقد يشتهر من الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو بن وهو بالمشاة من تحت  
 والسين المهملة المفتوحين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف  
 غالباً بخلاف القسامين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير وبشير وبشير  
 فالاول بضم الباء للوحدة وفتح الشين للجمعة بشير بن سيار والحارثي المديني حديثه في  
 الصحيحين والموطأ وبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الياء المشاة  
 من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه في الصحيحين

وبناته

ويقال فيما ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو يسير  
 والدقطن ابن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين للجمعة وهو الجادة  
 وجميع ما في الصحيحين والموطأ خلا الاسماء الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم  
 الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نعييل وغيرهما  
 جد علي ابن هاشم بريد وابن خنيد الاشعري بريد  
 ولهما محمد بن عزة ابن البرند فالامير كسر  
 شرح من ذلك بريد وبريد وبريد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعد ما يشاء  
 من تحت وهو جد علي ابن هاشم بن البريكاه مسلم والثاني بصغر بضم الباء وفتح الراء  
 وهو بريد بن عبد الله بن ابي بريدة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت  
 روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في اخره صلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر المحرومي عن ابي محمد  
 الجموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم  
 في الكنى كنيته عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح الياء  
 المشاة من تحت وكسر الراء كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالراء  
 قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعد ما توفى ساكنة  
 وهو جد محمد بن عزة بن البرند البسامي انقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر  
 بن مالوك انه بكسر الباء والراء في كتاب عمدة المحققين انه بفتح الباء والراء في  
 على الجيازي عن ابن الفرض انه يقال بالفتح والكسر قال ولا شهر الكسر وكذا قال القاضي  
 عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع بفتح السين المشاة من تحت وكسر الراء  
 وهو الجادة وكل ما في الصحيحين والموطأ فهو من هذا الاسماء المذكورة  
 وكنية بعبشر والعاليه بزاء اشدد وجم جاربه

روى

الأم

ابن قدامة كذا والد يزيد قلت وكذا الاسود

بن العلاء ابن ابي سفيان عمرو بن جديدا وذا سفيان  
شرو من في لكا البراء والبراء فلاد ل بنته يد البراء وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف  
بن يزيد وحديثه في الصيحين و ابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل  
عزف لك وحديثه ايضا في الصيحين والثاني تخلف البراء جماعة منهم بن عازب البراء  
وجميع ما في الصيحين والموطا من هذا القسم الا الكلبين المذكورين ومن في ذلك  
جارية وحارثة فلادول بالجيم وبالمنشاء من تحت بعد البراء وهو جارية بن قدامة ويزيد  
بن جارية بن يزيد بن جارية المذكور في للموطا وقد روي بالكر ايضا والبخاري  
ايضا من رواية القسم بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي يزيد بن جارية عن خنساء  
بنت خدام جارية بن قدامة وقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت روي  
الصحيح اسما اخر ان لم يذكرها ابن الصلاح اشترت اليها بقول قلت وكذا الاسود  
الباخره وهما الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي روي له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
حديث البيهقي الحديث الحديث في الحدود وعمر بن ابي سفيان بن اسد بن جارية  
الثقفي روي له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل جيب وروي له مسلم عن ابي هريرة  
حديث لكل بني دعوة يدعوها الحديث واريه بعد عمر حبه الاعلى على انه وقع  
في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني جارية بالحاء المهملة  
والثالث المثلثة وهم من عدل المذكورين منهم زيد بن حارثة الحنفي وحارثة بن حبيب  
الخراساني وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقه ص

محمد بن خازم لا تهمل والد ربي حراش اتميل  
كذا حريز الرجمي وكنية قد عقلت وابن خديرة  
شرو من ذلك خازم وحازم فالال بالحاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معاوية الضبي

واما

والثاني بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيها من هذا  
القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن في حراش وخراسان فالاول بكر الحاء المهملة  
وفتح الراء واخره شين معجمة وهو حراش والد ربي بن حراش وليس في الكتب  
الثلاثة من هذا غيره والثاني حراش بكر الحاء المعجمة والباقي بالذوق فله منهم شهاب  
بن حراش واخرون قلت ادخل ابن مالولا في هذا الباب خدائش ولكن قال  
بكر الحاء المعجمة وبالذال موضع الراء وقد روي مسلم في صحيحه عن خالد بن خديرة ولكن  
قال الذهي في مشيبه القشبية ان خدائشا بالذال لا يلبس فلذلك لم استدركه على ابن  
الصلاح ومن في لكا حريز وجرير فالاول بفتح المهملة وكسر الراء بعدها باء  
منشاء من تحت ساكنة واخره زاي وهو جرير بن عثمان الرجمي الحمصي روي  
له البخاري ولذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الا زدي قاضي سجستان  
علق له البخاري وهو المراد بقوله وكنيه قد عقلت وقوله كذا حريز كذا اهل  
حاه والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتلارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة  
ماعدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن خازم وزينا بن شيبه  
وهو الترجمة حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال واخره ا من حدير روي  
له مسلم ومنهم زيد وزاد ابنا حدير لصاح في ذكر المغازي من صحيح البخاري من غير  
رواية وهو بعيد الاشقباه فلذلك لم اسمهم ص

حضير اعجمه ابو ساسانا واقع ابا حسين اي عثمانا

كذا حبان بن منقذ ومن ولدوا ابن هلال واكرن

شرو من ذلك حسين وحسين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الصاد  
المعجمة وسلون الياء المنشاء من تحت واخره نون وهو حسين بن المنذر ابو  
ساسان روي له مسلم قال الحافظ ابو الجراح المزني لا يعرف في رواه العلم اسمه

عمران بن م

ابن عطيبة مع ابن موسى  
ومن روي سعدا فقال بسام م

حنين بضاد حجة سواء انتهى في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق بن شهاب  
 قال سالت الحسين بن محمد الاضاري عن حديث محمود بن الربيع لصدقه تزعم الاصيل  
 والقاسي فيما حكاه صاحب المصنف وغيره عنهما انه بالصاد المعجمة قال القاسي  
 وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزني وذلك وهم فاحش قال القاسي عياض  
 وصوابه كما للجماعة بصاد مهمله والثاني بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حنين  
 عثمان بن عام الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجيني ولا اعلم في الكتابين  
 بفتح الحاء غير هذا والثالث حسين بن محمد الحاء بفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب  
 الثلاثة فيما عدل الترجمة المذكورين منهم عمران بن حصين قلت وقد يشبه هذا  
 الباب خضير كالفهم الاول الا انه بالراء مكان النون في الكتب الثلاثة اسدي بن  
 حضير الاشعري احد النقباء العقبية ولكنه لا يلبس في الغالب فلم استدركه  
 واسمه اعلم ومن ذلك حبان وحبان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد  
 اباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطأ انه كان عنده امرأتان وابنه  
 واسع ابن حبان بن منقذ حديثه في الموطأ والصحيحين وابن حبان بن واسع بن  
 حبان وواله مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطأ و  
 الصحيحين وهو المراد بقولي ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين  
 وقد يرد حبان في هذا في الصحيحين مطلقاً غير منسوب الي ابيه فيتميز بشيخوخة ذلك  
 حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن  
 سليمان بن المغيرة وحبان بن عمرو قاله القاسي عياض في المصنف وبعده عليه  
 ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان بكسر  
 المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان ابن عطية السلمي له ذكر في البخاري في  
 قصة الحاطب بن ابي بلتعنة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن مأكولا والثالث

وجه صدر صاحب المصنف كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وخطاه ابو علي  
 الجيني وصاحب المصنف عن بعض رواه ابي ذر قال لا وهو حبان بن موسى السلمي المروي  
 روي عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن بعض عبد الله  
 بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة  
 ان سعد بن معاذ وماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه هذا هو المشهور  
 وحكي ابن مأكولا ان ابن عتبة ذكر في المصنف انه جد ابي الجهم قال والاول صح  
 انتهى والعرقه هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط  
 هذا حرف المشهور انه بين مفتوحة ثم بالكسرة بعد ما قاف وحكي ابن مأكولا  
 عن الواقدي انه بفتح الراء والاولا شهر وقيل لها ذلك لطيب واختار اسمها فيما  
 قال ابن الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد اي بنم السين بن سم وتكنى ام فاطمة  
 واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حبان بفتح الحاء  
 المهملة بعد ما يامثناة من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه  
 هنا قلت وقد يشبهه بعض المادة جبار وجبار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء  
 الموحدة واخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدر له ذكره عند مسلم في حديث  
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحزب  
 من الاضار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الحاء المعجمة بعد ما يامثناة  
 من تحت مخففة واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن حنينا حديثه في الصحيحين  
 خبيبا العجري في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية كان  
 لابن الزبير ورباح كسريا ابا زناد بخلاف حنينا  
 شرح ومنه ذلك خبيب وجيب فالاول بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة بعد ما يامثناة  
 من تحت ساكنة واخره باموحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف



منهم رباح ابن ابي معروف وعطاء ابن رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عندما آل والبخاري وغير ذلك **ص**  
واضح حكيم في ابن عبد الله قد كذا رزق بن حكيم وانفرد  
زيد ابن الضلت وضم والكسر وفي ابن حيان سليم كسر  
سرو من ذلك حكيم وحكيم فالاول مصفر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم ابن  
عبد الله بن قيس بن مخزوم القشيري المصري روي له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث  
وسمي ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزق بن حكيم  
الايبي واليايله لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاجبا بالمدينة  
ورزق مصفر ايضا بتقدم الراوي يكتفي اباحكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا  
في الحدود روي بالمد عن رزق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة  
وله ذكر في البخاري في الباب المجمع في القري والمدن قال يونس كت رزق بن حكيم  
اليابن شهاب وانما معهم يومئذ بوادي القري هل ان اجتمع ورزق يومئذ علي  
ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قاله علي بن المديني وكتب  
ساحب تقييد المهملة عنه ان سفين يعني ابن عبيدة كثيرا ما كان يقول حكيم يعني  
بالفتح والثاني مكسر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدنا الا  
سمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم ابن ابي حرة له عند البخاري حديث  
حديث واحد وسهر بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زيد  
وزيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح اليا المهملة من تحت بعدها بثناة  
من تحت ايضا ساكنة واخره دال مهملة وهو زيد ابن الضلت بن معدي كرب  
الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عمرو عنه انه قال خرج مع  
عمر بن الخطاب الي الحرف فنظر فاذا هو فدا حتم وصلي فذكر القصة وروي مالك

الاضاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد في الصحيحين غير منسوب عن  
حفص بن غاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده جيب كذلك  
بمجة الا انه لسيله رواية في شئ من الكتب الثلاثة للذكورة وجيب ابن عدي له  
ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية بن ثابت الاضاري وقتل جيب  
وهو القائل ولست اباي حيث اقبل مسلما علي اي جيب كان في الله منجحي وكذلك  
ابو جيب كنيته عبد الله بن الزبير كني بابنه جيب بن عبد الله وابس لابنه جيب  
ذكر في شئ من الكتب الثلاثة للذكورة وانما رواه النسائي حديثا واحدا ولم يسمه  
وانما قال عن ابن عبد الله وغيره جيبا والله اعلم والثاني جيب بفتح الحاء المهملة  
وكسر الراء وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عداي من ذكره بالمعجمة منهم جيب بن ابي ثابت  
وجيب بن الشريد جيب المعلم ويزيد بن ابي جيب وغيرهم ومن ذلك رباح وزح  
فالاول بكسر الراء بفتح الهمزة من تحت وهو زياد بن رباح القيسي البصري يكنى ابا رباح  
ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما  
حديث من خرج من الطاعة وفاق الجماعة والثاني حديث با دروا بالاعمال ساء وما ذكرناه  
من انه بكسر الراء وبالفتحة وهو قول الاكثرين وبجزم عبد الغني وابن مالوك وحكي  
صاحب المشارق عن ابن الحارود انه بابا موحدة كالفتح الثاني والبخاري في ذكر  
فيه الوجهين وفي التابعين من اصل البصرة ايضا رجل سمي رباح بن رباح الهذلي  
كنيته ابو رباح ايضا وهو بكسر الراء وبالفتحة ايضا روي اس بن مالك وروي عن  
كس البصر وهو متأخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق  
ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس لذلك جعل ابن  
مالوكا وخالفها المزي فصد وكلامه في الاول بانه ابو رباح والله اعلم والثاني  
بفتح الراء بعدها بابا موحدة وهو موجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رباح

حش







وذو صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكي عنه الحميدي الفتح والفتح  
والثاني من لفظ الترجمة عبدة مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية منذ كرتي  
الكتب الثلاثة منهم عبدة ابن الحرث بن المطلب وعبدة بن العقب وسعد بن عبدة  
وعبد الله بن عبدة بن نشيط وغيرهم ومنه للعبدة وعبدة كلابهما بغير هاء التانيث  
قالوا لمصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح بقا صاحب  
المشارق والثاني عبدة مكر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء  
عبدة بن البرص وعبدة بن زهير وعبدة بن قمارس وفي الصحابة جماعة ينسبون  
اليخوف بن عبدة بن عويج ص وافتح عبادة ابا محمد واضم اليقين عبادة  
افرد ش ومنه ذ عبادة وعبادة قالوا بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الواحدة  
وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح وغيره والثاني بضم  
العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحنيفة  
عبادة ابن الوليد وعبادة بن نسي ومنه ذ عبادة وعباد قالوا بضم العين المهملة  
وتخفيف الباء الواحدة وهو قيس بن عباد الغنصبي البصري حديثه في الصحيحين  
وليس منها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكي انه وقع عند عبادة بن  
محمد بن مطرف بن الربيع في الموطأ عباد بن الوليد بن عبادة قالوه خطأ ولذلك  
عبادة ابن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عبادة بفتح العين وتشديد الباء  
وهو باقي من ذ كرتي الكتب الثلاثة كعباد بن نعيم للمازني وعباد بن عبد الله بن الزبير  
وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في اخر من  
وعامر بن جاله بن عبده كل وبعض بالسكون فتيده  
ش ومنه ذ عبدة وعبدة قالوا بفتح العين المهملة وفتح الباء الواحدة ايضا وليس  
فيها كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي روي له مسلم في مقدمة

الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان يتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيتم  
الحديث هكذا ذكره بالفتح على ابن المديني وحسن بن معين وابو علي الجبائي والتميمي  
والصدفي وابن الحداد وبه صدق والدارقطني وابن مالولا، كلاميها وحكايته  
قبل فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكي لنا عن بعض شيوخنا عبدة  
بغيرها، قال وهو وهم اما عامر بن عبدة الذي روي عنه ابو اسامة فهو باسكان  
الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته  
خطه في التثنية انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبدة  
بزيادة يامثناة بعد الباء الواحدة للسكون وقد تقدم في عبدة والثاني من الاسمين  
بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري المبري روي له البخاري في كتاب الجزية قال كنت  
كابن الجزية ابن معوية فجا، انا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح  
الدارقطني وابن مالولا والجبائي وحكي صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري  
في التاريخ واصحاب الصنط قال وقال فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا  
عبدة بلا سكون قال ويقال فيه ايضا عبد والثاني من لفظ الترجمة عبدة بفتح العين  
وسكون الباء، وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذ منهم عبدة بن طان الكلابي  
وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما وقول ابن عبدة هو بالالف لا بن ليس في موضع الضمة  
بجالة وانما هو ابدال جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبدة وقول  
وبعض بالسكون فتيده ان في كل واحد من الاسمين جميعا ص

عميل القليل وابن خالد كذا ابو يحيى وقاف واقد  
لهم كذا الايلي ذ لا الاملي قال سوي غيبان والراء فاجعل  
بزار النسب بن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم اسين  
بالنون سالما وعبد الواحد ومثل ابن الاوس نصريا يرد

ثمن من ذلك عقيل وعقيل فالاول مصفر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك  
بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت  
ثقيف خلفا لابي عقيل فذكر حديث العضاة وانما كانت لرجل من بنو عقيل وكذلك  
عقيل بن خالد الابن جديهم في الصيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري  
روي له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكره  
من عقيل بن ابي طالب المذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من باع  
وليس له رواية عندهما ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو صحيح  
ما في الكتب الثلاثة منهم واقد ابن عبدالله بن عمرو ابن ابي خضيه واقد بن محمد بن  
زيد وغيرهما والثاني واقد بالقاف وليس في شيء من الكتب الثلاثة قال صاحب التارق  
وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذارع وواقد بن سلامة ذنوب الامير  
وغيره ومن ذلك الابل والابل فالاول بضم الهيمه وسكون اليا المشناه من تحت منهم مروان  
بن سعيد الابل وبنو بن يزيد الابل وعقيل بن خالد الابل وغيرهم قال القاضي عياض  
في التارق وليس فيها ابل في اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روي  
مسلم اللبث بن شيبان بن فروخ وهو ابل بالياء الموحدة قال لكن اذا لم يكن  
في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه بخطية والله اعلم ومن ذلك البزار  
والبزار فالاول اخره را مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري  
وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا تعلم في الصيحين بالراء  
المهملة الاهما قلت ذكرنا في تقييد المهملة في هذه الترجمة حتى بن محمد بن  
السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري  
قلته ولم يقع ذكرهما في البخاري منسويين بل خاليين من النسبة فلذلك اسدرهما  
في التظم علي ابن الصلاح والله اعلم والغاي البزار بن ابي بكر زده وهو باقي المذكورين

في الصيحين منهم محمد بن الصباح البزار ومحمد بن عبد الرحيم البزار المعروف بصاحبه  
وغيرهما ومن ذلك البصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في  
اسما الاول سالم البصري ومولي البصريين وهو مولي مالك بن اوس البصري الذي  
ذكره روي له مسلم واسم ابي سالم عبدالله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال  
سالم ابو عبدالله اللديني وهو سالم مولي مالك بن اوس وهو سالم مولي البصريين  
وهو سالم مولي النهرين وهو سالم سبلا ن وهو سالم مولي شداد الذي عنه ابوسلمة  
بن عبد الرحمن وهو ابو عبدالله الذي روي عنه بكير بن الاشج وذكرا انه كان  
شجاعا كبيرا وهو سالم ابو عبدالله الدوسي وهو سالم مولي دوس وذكرا صاحب  
المشارك انه وقع عند الحذري مولي البصريين بالصاد النجفة قال وهو هو والثاني  
من اسما عبد الواحد بن عبدالله البصري له في صحيح البخاري حديث واحد في ثلاثة  
بن الاسقع في اعظم الفري والثالث مالك بن اوس بن الحذري البصري مخرم وقد  
في محبته حديثه في المطا والصيحين وليس فيها بالنون الا هو لا الثلاثة قاله  
ابن الصلاح واوس بن الحذران المذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب  
والثاني لفظ الترجمة بالموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بنية ما في الكتب  
الثلاثة ص والتوزي محمد بن الصلت وفي الجري ضم جمع ياتي  
في اثنين عبايس سعيد جاجي بن بشر الحبري فتحا  
شرو من ذلك التوزي والتودي فالاول بفتح التاء المشناه من فوق والواو مشددة  
للمفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من قوز من بلاد فارس  
ويقال قوج بالجمع سكن البصرة روي عنه البخاري في كتاب الردة حديث الثورينين  
وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح اللتاة وسكون الواو بعدها را مهملة وهو  
من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى التودي قال صاحب التارق وهو يلتبس

بالذكري ولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا من ذريته  
 يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول يضم الجيم فتح الراء  
 وسكون التالثلثة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الي جريري مضغرا وهو جريري  
 عباد بن يعلى وتخييف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين  
 وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري  
 غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح بتعاقب الصحاح للشارق  
 علي الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير روايته عن ابي  
 نضرة في غير ما وضع فيها في مسلم في الكسوف عن الجريري بن جيان بن عمير وغير ذلك هكذا  
 اقتصر ايضا بتعاقب الصحاح للشارق علي ما فيها من الجريري يضم الجيم ويزاد الجياني في  
 التقييد جيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن  
 ثعلب الجريري مولا مروي له مسلم ايضا وهذه قلت ولم استدرك في هذين الاسمين  
 علي ابن الصلاح لانها وان كانا في كتاب مسلم فهما باسميها غير منسويين والثاني الجريري  
 بفتح الهاء اللهم لكسر الراء وهو يحيى بن بشر الجريري روي له عنه مسلم في صحيحه  
 وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تتبع في ذلك صاحب للشارق وبتبع صاحب  
 للشارق صاحب تقييد الماهل وسبقهم الي ذلك الحاكم ابو عبد الله فقد ذكر يحيى بن بشر  
 الجريري فيمن اتفق علي اخراجه البخاري ومسلم ولذلك ذكره الكلاباذي فيمن  
 اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري ابان  
 اخرج ليحيى بن بشر البخاري في صحيحه والكلاباذي واحد وهو مروي فيهما  
 ومن تبعهما وهما رلان فختلفا البلدة والروفاة ومن فرق بينهما ابن ابي حاتم  
 في الجرح والتعديل والخطيب في التتفق والفرق وبه جزم الكافي ابو العباس المزني  
 في التهذيب قد اوضحت ذلك فيما جمعته علي كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن

الصلاح

الصلاح في هذه الترجمة علي الجريري والحريري وفي الجياني في كتاب تقييد الماهل  
 الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايووب الجريري من ولد جريري بن عبد  
 الجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب  
 للشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايووب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب  
 قلت ولما استدركه علي ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبه انما ذكره باسمه  
 واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ ص

وسعيد بن ابي يعلى وهو مطاوعنا غائب  
 هذا هو مطاوعنا غائب

وانسب حزاميا سوي من ابيهما فاختلفوا والخارتي لهما  
 شرح من في ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن التندر  
 الحزامي والضحال بن عثمان الحزامي وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي  
 غير المهملة انتهى في قولي سوي من ابيهما فاختلفوا هو من التبادات علي ابن الصلاح  
 اي سوي من فتح في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل فيه فلان الحرامي فان فيه خلافا وذلك  
 في صحيح مسلم في او اخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي علي فلان بن فلان  
 الحرامي مال فاتيته امله الحديث فذا اختلفوا في ضبط من النسبة فرواه  
 الترمذي رواة كما قال القاضي عياض جازمهلة مفتوحة ورواه عبد الطري الحزامي  
 بكسرهما وبالزاي وعند ابن ماهان الحزامي يضم الجيم وقال للحمية وقال ابن الصلاح  
 في حاشية املاها علي كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور وما وقع من ذلك  
 في انساب الرواقه كما قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بحيد لان ابن الصلاح  
 وبتبعه النووي ذكر في هذا القسم غير واحد ليس لحمية في الصحيح ولا في اللوطا وابتد  
 بل مجرد ذكر كما تقدم ايضا في هذا الفصل استثنيت والثاني بفتح الحاء المهملة  
 والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم علي روايته الاكثرين وعند ابو علي الجياني  
 في هذا القسم من يتسالي بني حوام من الانصار ومنهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن

جرام الجرامي وجماعة سيوفهم لذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحبين  
 وورد عن النسبة عند ذكره وانما ذكر اسماؤهم غير منسوبة فكذا لم اسند له  
 علي ابن الصلاح وقد ذكر صاحب الميثاق فيما يشتهر به من لاادة الجذامي نعم  
 الجيم وبالذال المعجمة فذكر فودة بن نغامة الجذامي وهو الذي اهدى النبي صلى الله عليه  
 بقلته وقد لا يلبس نطقا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والحارثي فالاول بالكالهله  
 وكسر الراء بعد ما مثلته وهو جميعا وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة  
 الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهززة في حديث من قطع  
 حقاير مسلم يمينه الحديث والثاني الحارثي الجيم وبعد الراء بالنسبة وهو  
 سعد الحارثي روي له مالك في اللوطا عن زيد بن اسلم عن سعد الحارثي مولي  
 عمر بن الخطاب سالت بن عمر عن الجيتان يقتل بعضهما بعضا الحديث قال صاحب  
 الميثاق ينسب الي جذوة وقال ابن الصلاح منسوب الي الحارثي ثورفا السقن  
 ساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء وهو مقصور  
 قال الجوهري ارفان السفينة قربتها من الشط قال وذلك للوضع مرفا  
 قال الذهبي في المشتبه النسبة الحارثي موضع بلديته وذكر ابو علي الجيتاني فيما يشتهر  
 بهن المادة الحارثي بالحاء المعجمة وبالفاء مكان القاء منهم عبد الله ابن مودة الحارثي  
 وقد لا يلبس ومن ذلك الحمداني والحمداني فالاول باسكان الميم واهمال ذاله  
 وهم المنسوبون لقبيلة همدان وهو جميع ما في اللطاة والصحيحين قال ابن الصلاح  
 وليس فيها الحمداني بالذال المنقوطة قال صاحب الميثاق لكن فيها من هو من  
 دينه همدان بلاد ارجيل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال ان  
 في البخاري مسلم بن سالم الحمداني وضبطه الاصمعي لسكون الميم بخط يده وهو  
 الصحيح قال وحده في بعض النسخ للنسخة التي في الميم بخط يده وهو وهم

وانما

الي

الصدوق الخاوي الحمداني وعبد الحكيم بن جاتم الحمداني وعبد المظلي بن فتوح الحمداني  
اربعتهم من اصحاب النيلفي وابواسحق بن ابي الدم الحمداني قاضي جماعة ومنصور بن  
سليم الحمداني الحافظ المعروف بابن العاديتة واخرون المتفق والمفترق  
ص ولهم المتفق والمفترق ما نظمه وخطه متفق

لكن سمياته لده نحو بن احمد الخليل سته  
ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق عليه ولفظه  
ايضا وافتق سمياته وللخطيب فيه كتاب تقيس ورواياته بعض تراجم كان ينبغي  
له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا تشبهت الروايات المتفقان في الاسم لكونها  
متعاصرين واشتركا في بعض شيوخها او في الرواة عنهما وذلك يقتضي التمايز  
اقسام الاول من تفتت اسماؤهم واسماء اباؤهم مثاله الخليل بن احمد سته  
وجاء ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن  
تيمم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروم وهو اول  
من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيديويه روى عن علم الاحول  
واخرين ذكره ابن حبان في التقات مولد سنة مائة واختلف في وفاته فقل  
سنة سبعين ومائة وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمسين قال ابو بكر  
بن ابي خيثمة اول من سمى في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العرومي وكذا قال البرد  
فتش المفتون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي  
الخليل بن احمد انتهى واعتزض على من المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم  
واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل  
بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلي بصرية ايضا روى عن السنن بن اخضر روى  
عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظم

العنبري

العنبري ذكره ابن حبان في التقات ايضا وقال النسائي في اللبني ابو بشر خليل بن احمد  
بصري وليس اصحاب العروم قال الخطيب راي شيخنا من شيوخ اصحاب الحديث خل  
يشار اليه بالفهم وللعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العرومي وما روى عنه فاد  
في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولوانم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والسند  
وعبائنا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العرومي لانه قد تم قلت قد  
ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الحنفي وهو للسند سمع من خليل  
بن احمد النحوي صاحب العروم عن عثمان بن حسان قال سمعته اعلم وكلام البخاري يقتضي  
ان هاتين الترجمتين واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر  
واسم اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن علمه ذكره ابو الفضل  
المروزي في كتاب مشتهر اسما المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في تليقته عن خط  
شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشي ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي  
فانه روى عن غيره واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد  
النجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثمان مائة وسبعين وثلاثمائة حدث  
عن ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور  
الخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبى ذكر ابن الصلاح انه سمع من  
الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرها حدث عنه  
البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه  
الشافعي ذكر الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن شكوال في الصلة انه قدم الا  
ندلس من العراق سنة اثنين وعشرين واربع مائة وروى عن ابي محمد الخامس  
بصرى وابي سعيد المالىني وابي حامدا لا سغرايني وغيرهم وكنى عن ابي محمد بن خروج  
ان مولد سنة ستين وثلاثمائة روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العدوي

قلت واخشي ايضا ان تكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح <sup>انما علم</sup>  
وقد سقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد الصهباني  
يروى روح بن عباد بن عباد لانه وعم فيه وانما هو الخليل بن محمود وعم فيه قبله ابن  
الحوزي و ابو الفضل الهروي فانه عدة يمين اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ الصهباني  
لا ينعى علي الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عدة احاديث  
وجلت مكانه الخليل بن احمد المبري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل  
الهروي ان لم يكن هو الخليل الهروي وساد ذكر بعض جماعة نعوض منهم عن هذين  
الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من يجمع ابن جابر في النوع التاسع  
والماية من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسطة ساجار بن اللودي فذكر  
حدثنا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسطة عدة احاديث متفرقة  
في انواع الكتاب ونهت عليه لئلا يفتربه ويسند روى من يسمي ايضا الخليل بن  
احمد الخليل الجعدي وروى عن سيار بن خاتم ذكره ابن الخزاز في الذيل  
والخليل بن احمد ابو القسم الشاعر المصري وروى عنه الحافظ ابو القسم بن الطحان  
وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثمانين وخمسين وثلاثمائة والخليل بن  
احمد بن علي ابو طاهر الجوسي الصومري سمع من ابيه وابن النبطي وشهدا عمرهم  
روى عنه الحافظ ابن النجار وابن الديلمي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة  
اربع وثلاثين وستماية قاله ابن النجار <sup>ص</sup> واحمد بن جعفر وجد  
حمدان هم اربعة نعه <sup>ش</sup> هذا مثال للقسم الثاني من اقسام التقى  
والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسماؤ اباؤهم واحدا ثم نحو احمد بن  
بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي انما يتطابق سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل  
السند والزهد توفي سنة ثمانين وستين وثلاثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني

واخرون

واخرون لثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السعدي البصري  
يلقب بابي بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا  
ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلاثمائة وقد جاوز المائة والثلاث  
احمد بن جعفر بن حمدان الديلمي حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرواسي  
روى عنه علي بن القاسم بن سنان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن  
حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عنه عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد  
الطرسوسيين وروى عنه القاسم ابو الحسن الحصبين بن عبد الله بن محمد الحصبين  
المصري ومن عرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متقارفين ماتوا في  
سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين  
الانباري التبادر والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن طاهر النيسابوري  
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة  
<sup>ص</sup> ولهم الحواري ابو عمر انا اتفاق والآخر من بغداد  
شرح مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران  
الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني النابغي  
المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع علي ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين  
ومائة وقيل سنة ثمانين وعشرين وقيل سنة ثمان وعشرين والقاضي تاجر الطبقة  
عنه وهو ابو عمران بن موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن  
سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد  
وبغداد بالبنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحواري اثنان ذكرهما الخطيب  
<sup>ص</sup> كذا محمد بن عبد الله همام من الاضار واشتباها  
شرح مثال للقسم الرابع وهو ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن

عبد الله الاضاري رجلا من متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله  
محمد بن عبد المثنى بن عبد الله بن اسد بن مالك الاضاري البصري شيخ البخاري وصاحب  
الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة وما بين سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة  
محمد بن عبد الله بن زياد الاضاري مولى بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد  
الحاكم وابو جيان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على ما بين  
الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الجراح المزني في التهذيب محمد بن عبد الله  
الاضاري ثلثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن جعفر بن هشام بن  
زيد بن اسد بن مالك الاضاري وهو بصري ايضا روي عنه ابن ماجه وذكره ابن  
حبان في الثقات قلت ومن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاضاري  
واما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن  
حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقره بن خالد واشترت الاشتباه  
الامر بينهما بقولي ذا عقباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنها روي عن محمد  
بن عبد الله بن المثنى الاضاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما  
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين واسمه اعلم ثم ابو بكر بن عياش له  
ثلثة قد بينوا المحل جد ش هذا مثال لقسم خامس من هذا النوع لم  
يفرده ابن الصلاح بالتقسيم ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان  
يتفق كتابهم واسماء ابائهم نحو ابى بكر بن عياش ثلثة فالاول ابو بكر بن عياش  
بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ روي قراه عن عاصم اختلف في اسمه على احد  
عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء ولكن ان ابا زرعة صحح ان اسمه  
صحح ابن الصلاح وللزبي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قبل سنة اثنين وتسعين  
ومائة وقيل ثلث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عباس الحمصي روي عن عثمان بن شيبة

اشافو

الثاني روي عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر  
بجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم  
السلمي مولاهم الباجد ابى اسمه حسين روي عن جعفر بن برقان  
روي عنه علي بن حميد الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا ادبيا وله  
كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع وما بين بين احدى  
قاله الملال بن العلاء وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هجر  
ش هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم  
وكنا ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب  
في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي  
صالح نهران وقال ابو زرعة وهو صالح بن صالح بن نهران وكنيته نهران ابو  
صالح وهو صالح مولى التوام بنت امية بن خلف الجهمي روي عن ابي هريرة وابن  
عباس واسم غيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج توفي سنة خمس وعشرين  
ومائة والثاني صالح بن ابي صالح الثماني واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن  
الديلمي روي عن اسد روي له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح  
ابن ابي صالح السدي روي عن علي بن عيسى روي عنه خلا بن عمرو وذكره البخاري  
في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح الخزرجي الكوفي مولى  
عمرو بن حرب واسم ابي صالح مهران روي عن ابي هريرة روي عنه ابو بكر بن  
عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث صفة يحيى بن معين  
وحمله النسائي وهذا الدابع لم يذكره الخطيب قلت ومالم يذكره صالح  
بن ابي صالح الاسدي روي عن الشعبي روي عنه زكريا بن ابي زائدة ذكره البخاري  
في التاريخ روي له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة



و قول في ذلك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والاقاب بن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روي عنهما معا اما اذا لم يروا الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة ومن افرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهري وقتيبة وسد واحمد بن عبد الصبي واخرون ومن افرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهنرا بن اسد واخرون لموضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكي عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال للمري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله الملكى فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمر قال الخليلي وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح لانفاق الكنية باي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي الراوي هو ابو حمزة نضر بن عمران الضبي فان اطلق فهو نضر بن عمران واذا روى عن غيره فهو زيد كراسمه ونسبه واسمه اعلم والخطيب كتاب معبد في هذا القسم سماه الملك في بيان المهمل ص ومنه ما في نسب كالحنفى او مذهبها او بالياء صنف النسب ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقان في النسب من حيث اللفظ ويفترقان من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر

المذكورين وايضا فسماه بضم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري صالح بن ابي صالح اصح ص ومنه ما في اسم فقط ويشكل نحو حماد اذا ما يتهمل فان كل ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او يزيد عن التبوذكي او عفان او ابن منبه في ذلك الثاني ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويصح في السند ذكر الاسم فقط مهما لم يذكر ابيه او نسبه تميزه او نحو ذلك وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر فيها في الاسناد من غير تمييز غيرها فتتالد في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتبين ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب الحديث الفاضل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الام ابن الجوزي قال في التلخيص ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روي محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم ما حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان ما حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لو لا ما حكاه الذهلي عن عفان من اطلاقه من الاحتمالين فلذا اقتضت في التظلم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكي القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ابن للراد بن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منبه قال المراد بن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي قلت وكذا اذا اطلق هذبة بن خالد المراد بن سلمة قاله المزي في التهذيب المزي

وهو الذي

ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب  
واحد واحد هما منسوب الي القبيلة وهم بنو خنيقة منهم ابو بكر عبد الكبير بن  
عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج له كتاب الشبان  
والثاني منسوب الي مذهب بني خنيقة وفيهم كثرة وقوي او باليا صف اي واسب  
الي القسم الثاني وهو ما نسب مذهب بزيادة يا مشاة من تحت فقل حنفي فقد كان  
جماعة من اصل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة  
للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك من احد من النحويين الا عن  
ابن بكر ابن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاثني فالاول امثل  
طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل امثل والثاني  
الي امثل جيون شهر بالنسبة اليها عبيد الله بن حماد الاثني روي عنه البخاري صحيحه  
قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الي امثل طبرستان فهو  
خطا قلت ولم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في  
موضع عبيد الله غير منسوب عن يحيى بن معين في موضع اخر عن عبيد الله غير منسوب  
عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبيد الله فقيل هو الاثني قاله الكلاباذي  
وقيل هو عبيد الله بن ابي القاسم الخوارزمي وهو الظاهر فانه روي عنه في  
كتاب الضعفاء مصرا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره من  
تخليص المشابه ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين  
في الاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا  
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي  
ش هذا النوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ  
والخط ويفترقا في الشخص ويألف اسم ابويهما في الخط ويختلف اللفظ او على العكس

بان يأتلف الاسمان خطأ وتختلف لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان  
يتفق الاسمان او الكنيان لفظا وتختلف نسبتهم لفظا وتتفق النسبة لفظا  
وتختلف الاسمان او الكنيان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنفت في ذلك الخطيب  
كتابا في تليخيص المشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول له موسى بن علي وموسى  
بن علي فالاول يفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس في كتب السنة منهم  
احد ولا في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن خاتم الا الثاني الذي فيه اثنان منهم  
موسى بن علي ابو عيسى الختلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني ضم العين  
مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي البصري امير مصر اشتهر بضم العين  
دمح البخاري وصاحب المشرق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن  
بنو امية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال  
من قال موسى بن علي لم اجله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجل  
احدا في حل بصغرا سمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتخون واهل العراق  
يضمون وقال الدارقطني ان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب  
تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه  
علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقافات كان اهل  
السام يجعلون كل علي عندهم عليا بضمه عليا من اسمه عنه ومن اجعله ما قيل  
لعلي بن رباح بن علي بن رباح ولمسلة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح  
بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغرا فالاول بالسبب للمهملة والجيم وهو  
شريح بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روي عنه البخاري وروي  
اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤلف والثاني بالسين المعجمة والحال للمهملة شير بن  
النعمان الصابري الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي  
طالب

ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخزومي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء  
للشدة نسبة الي المخزوم من بغداد وهو محمد بن عبد بن البارد ابو جعفر القرشي  
بن بغداد بن المخزومي الحافظ قاض خلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي  
والثاني محمد بن عبد الله المخزومي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكى قال ابن  
ماكولا لعلمه من ولد مخزومة بن نوفل روى عنه الشافعي روى عنه عبد العزيز بن  
محمد بن حسن بن زباله ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو  
عمرو الشيباني فالاول الشين المعجمة وسكون اليا المشاة من تحت بعدها بالواحد  
وقيل بالنسب لكون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن ياسم الشيباني الكوفي تابعي  
مخزوم حديثه في كتب السنة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني  
هرود بن عتبة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن  
ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن  
سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب  
 وغيرهم وانما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فهو ابو عمرو  
 الشيباني الغوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد واسمه اسحق بن مراد بكير الميم  
 عند عند الغني بن سعيد وفتحها عند الراقطني وشدة وبعض الراء  
 على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخرج اسم  
 عبد الله رجل تسمى ملاك الامال توفي سنة عشرين ومائتين في السنة المهمة  
 والباقي سوا وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخزوم ايضا من اهل الشام اسمه  
 زرعة وهو عم الازاعي ووالده يحيى بن ابي عمرو وله عند البخاري في كتاب الادب  
 حديث واحد موقوف على عتبة بن عامر ومثال الخامس حبان الاسدي  
 وحبان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة واخر نون

الثاني

ايضا

ايضا وهو حبان الاسدي من بن اسد بن شريك بن ضم الشين البصري روى عن ابن  
الهندي حديثا مرسلأ روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهم عم  
مسهود والدم مشدد والثاني حبان بنشد بدل اليا المشاة من تحت والباقي  
سوا وهو حبان بن حسين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح  
مسلم حديث عن علي في الجنازة وحبان الاسدي ثمان تابعي ايضا له في صحيح  
ابن حبان حديث عن وائل بن الاسقع ويعرف بحبان ابي الضر ومثال  
السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال فالاول بكسر الراء وتخفيف  
الجيم اسمه محمد بن عبد بن الرحمن مدي روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن  
 وغيرهما حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصرى  
 اسمه محلب بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد  
 عن ابن وهو ضعيف ومما يشبهه من الاقسام ابن عفير المصري ابن عفير المصري  
 وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري  
 وقد ينسب اليه روى عنه البخاري وروي مسلم عن واحد عنه والثاني  
 بالعين المعجمة اسمه الحسن ابن عفير المصري قال الراقطني يترد كوله اقسام اخر  
 لا حاجة بنا الي التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابنا الصلاح ما لا ياتلف  
 خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمرو بن زراه فلم  
 اذكره لعدم الاشتباه في الغالب من المشتبه المقلوب  
 ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب  
 كابن يزيد الاسود الرقائبي وكابن الاسود يزيدان  
 شرح هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخبر وذلك  
 اسم احد الرويين كاسم اب الاخر خطأ ولقبا واسم الاخر كاسم اب الاول

فيقلب على بعض اهل الحديث كما اقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد الذي فعله  
الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم  
في كتاب له في خط البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليس في بعض  
نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من  
سما والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود قالوا هو <sup>المنصور</sup> هو الخواري  
خال ابراهيم النخعي من كتاب التابعين وعلما بهم حديثه في اللبث الستة الرياني هو  
العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارفة بالله تعالى وقد كان  
الاسود يصلي كل يوم سبعماية ركعة وسافر ثمانين حجة وعمره من الكوفة  
لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له حجة وله في السنن حديث واحد  
واحد قال بن حبان عراده في اهل مكة وقال المنزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود  
الخرشي تابعي محضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا  
للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقول في اثنان اشارة اليه يزيدي بن  
الاسود اثنان ص من نسب الي غير ابيه  
ونسبوا الي سوي الاباء اما الامم كني عفا  
وجدة نحو ابن مثنية وجد كابر جرح وجماعات وقد  
ينسب كالمقداد بالتبني فليس للاسود اصلا بان  
شتر المنسوبون الي غير ابايهم على اقسام القسم الاول من نسب الامم كني عفا وهم  
ومعوذ وحمزة وقيل عوف بالفاء وعفراهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني بخار  
واسم ابيهم الحرث بن قاعة بن الحرث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدر  
فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الي زمن عثمان وقيل الي زمن  
علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضا بدر ورجع الي المدينة فمات بها ومن

امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضا وشجيل بن حنة  
وعبد الله بن نجبة وسعد بن جبلة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واصل  
بن عثية وابراهيم بن هريرة وقد صنف فيمن عرف باسمه الحافظ علا الدين  
مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلث وستين ورقة والفنم الثاني  
من نسب الي حدة دينا كانت او عليا كيعلي بن منبه الصحابي المشهور واسم ابيه  
امية ابن ابي عبيدة ومنبه ام ابيه في قول الزبير بن نكار وكذا قال ابن مأكولا  
انها جدته ام ابيه الاذي وقال الطبري انها ام علي نفسه ووجه المنزني وقال ابن  
عبد البر لم يصيب الزبير واما قول ابن وضاح ان مثنية ابوه فوهم حكاية صاحب  
المشارق المعروف بالصواب ان مثنية امرأة واختلف في نسبها فقيل مثنية بنت الحرث  
جابر قاله ابن مأكولا وقيل مثنية بنت جابر عمه عتبة بن عروة ان قاله الطبري وقيل  
منه بنت عروة ان اخت عتبة بن عروة ان حكاها الله رقتني عن اصحاب الحديث واصحاب  
التاريخ ووجه المنزي مقال بن نسب الي حدة العليا بشير بن الخصاصة الصحابي المشهور  
واسم ابيه معبد وقيل بندير وقيل زيد وقيل شراجيل والخصاصة ام الثالث من  
اجداد قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاها ابن كجوزي في التلخيص وقال الراهب مزي  
الخصاصة اسمها كبشية وقيل ماوية بنت عمرو بن الحرث العظري ومرة لك في اللام  
ابو احمد عبد الوهاب بن سكينه فسكينه ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك  
فيما قيل الشيخ محمد الدين ابن تميمية صاحب المنتقا وبقية اهل بيته فقيل ان حدة  
من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الي حدة ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذا قول الاعرابي في الحديث  
الصحيح ايلم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن  
عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن حارثة

خرين



هو بن يزيد بن جاية وقيل هما ابنا واحمر بن جزير هو ابن سوا بن جزير وفي الائمة بن جريح  
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ومثله ابن الماجشون وابن ابي بيب وابن ابي ليل  
وابن ابي ليلى واحمد بن خنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والقاسم وابن يوسف  
صاحب تاريخ مصر وابن مسكين بن يثوب المصري اشتهروا وابني مسكين بن من  
النساي الي زماننا هذا وحدهم احمر بن مسكين احد شيوخ النساي والقاسم الرابع  
من نسب الي رجل للونه تينا كما لقدام الا سود فليس هو بابن الاسود وانما كان  
في حجر الاسود بن عبد يعوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي  
وكان حسن بن دينار احد الضعفاء قد نيا زوج امه واسم ابيه واصل قاله جبر بن  
والفلاس والجوزجاني وابن جبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن  
ابن حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار واصل فحصل واصلا جده قلت وقد جعل  
بعضهم دينار جده رواه ابو العراب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام  
عن ابيه عن الحسن بن دينار اصل بن دينار وروى في حقه من المنسوقين  
الي خلاص الظاهر ونسبوا العارضين كالبدرى نزل به راعقبة بن عمرو  
لكذلك التي سليمان نزل يثما وخالد بن جندب جعل  
جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاة ويسم  
ثم وقع ينسب الراوي الي نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صفة وليس الظاهر  
الذي سبق الي الفهم من تلك النسبة مراد ابل العارض عرض من نزوله ذلك المكان  
او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدرى واسمه عقبة بن عمرو الاضار  
الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد به را في قول اهل  
العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي وحسن بن معين وابراهيم الحزبي  
وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح من شهد به را وروى في صحيحه

حدث

حدث عمرو بن الزبير اخو المغيرة بن شعبة العصور وهو امير الكوفة فدخل عليه  
ابو مسعود عقبة بن عمرو الاضاري جد زيد بن حسن شهد به را الكوفيت وقال  
شعبة عن الحكم كان ابو مسعود به را وقال محمد بن سعد شهد احد او ما  
بعدها ولم يشهد به را قال وليس بين اصحابنا ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر  
لا يصح شهوده به را انتهى وذكر ابراهيم الحزبي انه انما نسب لذلك لانه كان  
ساكنا بدير وقد شهد العقبة مع سبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك  
سليمان بن طرخان التيمي ابو العترة قال البخاري في التاريخ يعرف بالتي كان ينزل  
بن تميم وهو مولد بني مرة وروى للسعدي ان ابنه المعتبر قاله تات تكت التيمي  
وليس تيمي قال تيمي للدار وروى لا يصح عن ابنه المعتبر قال قال اي اذا كنت  
فلا تكتب التيمي ولا تكتب المزني فان اي كان مكاتبيا ليعبر بن حمران وان امي كانت  
مولاة لبني سليم فان ادي الكناية قالوا لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة  
بن قيس فكتب القيسي وان لم يكن ادي الكناية قالوا لبني سليم وهم من قيس عيلان  
فكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي ونيروز الحميري وابراهيم بن يزيد الحوزي  
وابو خالد الداودي عبد الملك بن سليمان الغزالي ومحمد بن سفيان العمري  
بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسماعيل بن محمد المكي نزل كل منهم  
فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحسين  
ابو عمرو بن مجيد وابو عبد الرحمن السلم بن مجيد اللذ لور وقريب من ذلك  
خالد الكذا وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لكن قال  
يزيد بن هريرة في حكاية البخاري في التاريخ ما حدثنا عن ابي جابر  
الحداد فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن جدا ولكن كان مجلس الهم  
قال وقال مهندي بن حيان لم يجد خالد قط وانما كان يقول احد واعلى هذا

الفوق لقب الخذا وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن كثر  
 بن نوفل وغيره وقيل له مولى ابن عباس النزومة له ومن ذلك يزيد الفقير كان يتكلم  
 فثار ظهره من المبهات وبهم الرواة ما لم يسمها كامرأة في الحضر وهي اسما  
 ومن في سيد آل الهبي راق اي سعيد الخدري  
 ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجته ابنة  
 ثم من انواع علوم الحديث معرفة من ابرهم ذكره في الحديث او في الاسناد  
 من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن  
 سعيد والخطيب و ابو القاسم بن سثكوا وهو أكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثمائة  
 حديث وواحد وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف  
 في الشخص البهم وجملة ما في الكتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختم  
 النووي رتبته على الحروف في راوي الحديث وهو سهل الكشف وزاد فيه  
 بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص البهم بوردته مسمى في بعض طرق  
 الحديث وهو واضح وبتنصيب اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا  
 بوردته حديث اخر اسند فيه لعين ما اسند لذلك الراوي البهم في ذلك  
 الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين من  
 امثلة ذلك حديث عائشة ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها  
 من الحيض قال اخذي فرصة من سلك فتطهرى بها الحديث متفق عليه من رواية  
 منصور بن صفية عن امية عائشة وهذا المرأة البهية في رواية منصور  
 اسما اسما والجملة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابراهيم بن  
 المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهات في تعيين

من

اسما

اسما هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن  
 بشير ال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب وقد ثبت في اكثر بعض  
 طرق الحديث صحیح مسلم وقال النووي في مختصر المبهات يجوز ان يكون  
 القصة جرت للرايتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابى سعيد الخدري  
 ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحى من  
 احيا العرب فاستنضوا فوجع فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان  
 سيد الحى لدرنج او مصاب فقال رجل منهم نعم فاناه فرماه بفاحة الكتاب  
 فبر الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا الخطيب سلم وقد روى  
 البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد  
 الخدري روى الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعاه وفيه نظر من حيث  
 ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابى سعيد فقام بهما رجلنا ما  
 كنا نظنه يحسن رقيه الحديث وفيه فقلنا ائت تحسن رقيه فقال يا رقيه  
 الابفاحة الكتاب ورواية له ما كنا نأمنه برقيه وهذا ظاهر في انه  
 غيره الا ان يقال لعل ذلك دفع مرتين مرة لغيره ومن له والله اعلم  
 ومن امثلة البهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما روى اصحاب السنن الاربعة  
 من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مريج الانصاري وحدثنا بوجه  
 فقال ان رسول الله يقول لا تقفوا على مشاعرهم الحديث و ابن مريج  
 هذا بكسر الهم وسكون الراء وفتح الباء للوحدة واخره عين مبهمة اختلف  
 في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد  
 ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد  
 عن ابيه عن عم له به روى حديث المنسي صلاته وقوله ارجع فصل فانك

اسم نخو حديث ابي هريرة العم البهرم في الحديث هو رافع بن رافع الزرقاني  
 سمى في سنن ابي داود وغيره و في الصحيح حديث رافع بن رافع عن بعض عهده  
 في النبي عن المخابرة واسم عمه ظهرون رافع و في الجامع للزمذري عن رواية  
 زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث  
 عنه قطيب بن مالك في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذكره فلان مثال  
 ما رواه النسائي ايضا من رواية حسين بن محمد عن عمه له انها انت النبي صلى الله  
 عليه وسلم الحاجة فافترقت قال ذات زوج انت قلت نعم الحديث واسم عمه  
 هذا اسماء قاله ابو علي ابن السكن وابن الولاد وكذا ذكره بن بشكو ايضا  
 في اليهات و في الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه بواحد فحكيت عمي بكنية  
 الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعه مسماة في مسند ابي داود  
 الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك روجه فلان حديث عمته  
 بن الحزب قال تزجت امرأة فجاننا امرأة سوادا فقال النبي قد ارضعنا  
 الحديث و وقع في البخاري تكنيته بام يحيى بنت ابي احاب ولم يشع فيه قال  
 ابن بشكو وال واسمها غنمية بنت ابي احاب ابن عزيز بن قيس قلت وقع في بعض  
 طرق الحديث من رواها اسمعيل ابن امية عن ابن ابي مليكة عن عتبة بن  
 الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي احاب قاله اعلم و في الصحيح جاء امرأة  
 دفاعة القرظي الحديث في تزويجها بعبد الرحمن بن الزبير في الراي  
 مكررا واختلف في اسمها فقيل بسمية بنت وهب وقيل بسمية بنت النابوقيل  
 سمية ومن ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت  
 بعد وفات زوجها بليليا للحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة  
 ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث لم هايني انها قالت زعم ابن امي انه

قال

قال رجلا اجرتة الحديث ابن امها هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما هو في  
 في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعشى مودق النبي صلى الله عليه وسلم  
 بروح الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك  
 من تواريخ الرواة والوفيات

و وضعوا التاريخ لما كذبوا ذوه حتى بان لما حسبنا  
 فاستكمل النبي والصدوق كذا علي وكذا الفاروق  
 ثلثة الاعوام والسنين و في ربيع قد مضى بقينا  
 سنة احدى عشر وقبضا عام ثلث عشرة التال الرض  
 ولثنت بعد عشرين عمر وخمسة بعد ثلثين عند  
 عاربثمان لداك بعلي في الاربعين والثقال الازلي

شرح الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليهم وتاريخ السماء  
 وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني لتحتبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه  
 كما روينا عن سفين الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعمالهم التاريخ  
 او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان ابن يزيد قال لم نستعمل  
 على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اترتمولون  
 عرفنا صدقة من كزبه وقال حفص بن غياث القاسمي اذا اتهمتم الشيخ فجا  
 سهوه بالسنين بفتح النون للشددة ثمانية سن وهو العمر يريد احسبوا  
 سنة وسن من كتب عنه وسال اسمعيل بن عياش رجلا اختار ابي سنة  
 كتبت عن خالد بن معدان فقال له سنة ثلث عشرة يعني ومائة فقال انت  
 تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل ماتت حادثة  
 ست ومائة وقد روي يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس وخمسة

لعفير بن معدان تطير هذا مع من ادعي انه سمع من خالد ولكن غفيرا قال انه توفي  
سنة اربع ومائة وهو قول رجم ومعوية بن صالح وسليمان بن الخطاب بن يزيد بن  
عبد ربه وقال انه قرأه في ديوان العطار كذلك وجهه ابن جبان ووجه جزم الذهبي  
في العبر واما ابن سعد في الاجماع انه توفي سنة ثلث ومائة وهو قول اللخمي بن عدي  
والمدائني وحسن بن معين وفلاس ويعقوب بن شيبة واخرين واما ابو عبيد ووليفه  
بن خياط فقالا انه بقي في سنة ثمان ومائة ووجه ابن قانع فانه اعلم وقد قال  
ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حديد  
قال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد مائة ثلث عشرة سنة وقال ابو  
عبد الله الحميري انه مما يجب تقديم التهم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب  
كانه يريد علي الاستقصاء والافقيه كتب كوفيات لابن زيد والوفيات لابن قانع  
وقد اتصلت الذي يول علي بن زبير الى زماننا هذا فدل عليه الحافظ ابو محمد  
عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيئل علي الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الكتاني  
ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيئل علي الكتاني الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل  
وذيئل علي بن الفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بن زيد  
كبير مفيد وذيئل علي المنذري الشريف عمر الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني  
وذيئل علي الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ابيك الدماطي الى الطاعون  
سنة تسع واربعين وسبع مائة وذيئل علي ابن ابيك والذبول المناخرة  
ابسط من الاصل والترقوايد والضرير في قول ذوه يعوق على الكذب لتقدم  
الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيوننا من ذلك هنا فاقصر على  
وفاة النبي صلى الله عليه وآله والعشر المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين  
في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الفقهاء بالجنة ولا يمة الحافظ الخمسة

وسبعة

وسبعة بعد من الحفاظ انتفع بنصا يفهم فاقصرت على ذلك تعالى وقد  
اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ابي بكر وعمر وابن عمر علي  
ابن ابي طالب من ابيهم في الصحيح سنة صلى الله عليه وآله انه ثلث وستون سنة  
وهو في عيشة ومعوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور  
عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي في راس سنين ايضا فالعروة قد  
ترك الكسور ويقتصر على رؤس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم  
ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي  
بن الحسين ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد البر والحسن بن علي بن سنان  
سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو قول عمرو بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون وروي ذلك عن ابن  
عباس وانس ايضا وغفل بن حنظلة وقيل اثنتان وستون واما ابن ابي  
خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلث وستين صح ذلك  
عن معوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزا ابن قانع والمزني والذهبي وقيل  
عاش خمسا وستين حكاها ابن الجوزي وقال ابن جبان في كتاب الخلقا كان له يوم  
مات اثنتان وستون سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر  
فلا صح ايضا فيه انه عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا عن معوية وانس ووجه جزم  
ابن اسحق وهو قول الجمهور وروي عليه قوله ولد بعد الفيل ثلث عشرة سنة  
وفي مبلغ سنة ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وقول ابن عباس وقيل  
خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر الزهري فيما حكاها ابن الجوزي  
عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون ووجه جزم ابن قانع  
في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ستة وخمسون وقيل اقول



الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن  
ابن عمرو به جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء واما علي فقال ابو يعقوب الفضل بن وكيع  
وعنه واحد انه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمرو صححه ابن عبد البر  
وهو احد الاقوال المروية عن ابن جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدق ابن الصلاح  
كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذا القولان عن ابن جعفر محمد  
بن علي ايضا واقصر ابن الصلاح من الخلاف علي هذه الاقوال الثلاثة وقيل ان تاريخ سنن  
وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ  
البخاري عن محمد بن علي قتل سبع وخمسون وبه صدق ابن نافع كلامه وقدمه ابن الجوزي  
والمرزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ فاتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع  
الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير والشعر وكذلك الاخلاق ان  
ذلك كان يوم الاثنين وممن شرح به من الصحابة عايشة وابن عباس واسر من التابعين  
ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وجعفر بن محمد الباقر واخرون في انما اختلفوا  
اي يوم كان من الشهر نحو ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن  
عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنين عشرة ليلة حلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا  
والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبد وصححه ابن الجوزي وبه صدق المرزي  
كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال يوسي بن عقبة انه كان مستهبل الشهر  
وبه جزم ابن زبير في الوقفات ورواه ابو الشيخ بن حبان في تاريخه عن النبي  
بن سعد وقال سليمان بن النعمان ليلتين خلنا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس  
ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حديث  
التاريخ وذلك لان الوقعة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفق حديث  
عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من

احدي عشرة يوم الاثنين لا علي تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا علي تقدير نقصانها  
ولا علي تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذاك الحجة اوله الخميس فان نقص هو الحرم  
وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان كمال الثلاثة كان ثاني  
عشرة يوم الاحد وان نقص بعضها وكل البعض كان ثاني عشر اما الجمعة او السبت  
وهذا التفصيل لا يحصى عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال  
بانه تفرض الشهور الثلاثة كواحد ويكون قوتها اثنتي عشرة ليلة حلت منه اي  
ان بايامها كاملة فتكون وقاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه  
نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل  
ما رواه البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الي سليمان التيمي ان رسولا الله صلى الله عليه  
مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت  
وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين ليلتين خلنا من شهر ربيع الاول فهذا دليل ان اول  
صفر يوم السبت فلزم نقصان ذاك الحجة والحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر  
اي من مرضه يدل علي نقص صفر ايضا ويدل علي ذلك ما رواه الواقدي عن ابن معشر عن محمد  
بن قيس اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء احدى عشر بقية من صفر الي ان  
قال اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي في يوم الاثنين ليلتين خلنا من ربيع الاول فهذا  
يدل علي نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي  
وجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداءه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعفه في الحديث  
فهو من اية اهل السير واما ابو معشر فيجيب مختلف فيه ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة  
وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن ابان بن سويد بن سلمة بن قتيبة البجلي  
سما لك بن اسن عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض  
ثمانية فتوفي ليلتين خلنا من ربيع الاول الحديث فاتفق ان قول سليمان التيمي من



وافته راح من حيث التاريخ وتلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول في يوم  
احد اشهر الثلاثة ناقصا والله اعلم وتلك من لشكل قول ابن حبان وابن عبد البر  
ببداية مرضه الذي مات منه يوم الاربعاء لليلتين فبينما من صفر الى اخر كلاهما هذا ما  
يتمن لانه يقضى انا اول صفر الحقيق وهو غير ممكن وقول من قال لاحد عشر بقية منه اول  
بالصواب وهو يقضى وقاته ثاني شهر ربيع الاول وعند ابن من قال ثاني عشر غلط من  
للولد الى الوفاة والا وهو متعد ومن حيث التاريخ الاعلى ذلك للمحمل البعدي الذي قد مر  
ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح في حديثي قلت في  
صحة مسلم من حديث آخر نظره نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه  
فانني الشجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما  
ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخرها باعتبار ان النصف  
الثاني يدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عيشة قالت مات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم  
الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغاوزه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين راعت  
الشمس فهذا الجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق  
رضي الله عنه سنة ثلث عشر واختلفت في اي شهر وها توفي حرم ابن الصلاح بانه  
في جمادى الاول وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا حرم به المزني في التهذيب  
فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل ثلث بقين منه وحرم ابن اسحق  
وابن زبير وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي في الذهبي في العبر  
بانه في جمادى الآخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشر مصنف منه وقال ابن  
اسحق يوم الجمعة لسبع ليا بقين منه وقال الباقر لثمان بقين منه وحكاه ابن  
عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشيبة يوم الاثنين اول ليلة الثلاثاء او عشيبة ليلة

الثلثا قول حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة  
وتوفي عمر بن الخطاب في سنة ثمانين من الهجرة سنة ثلث وعشرين من قول  
المزني والله في قتل لاربع او ثلث بقين من ذي الحجة فاذا اريد لك الطعن ابو لوف  
فانه طعنه يوم الاربعاء عند صلاة الصبح لاربع وقيل ثلث بقين منه وثلث ثلثة  
ايام بعد ذلك والتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس  
انه مات يوم السبت غرة محرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا  
سهيدي سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا  
هو المشهور وادعي ابن تميم الاجماع على ذلك وليس بجديد فقد قيل انه قتل يوم  
التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي في ادعي الجماع عليه عندهم وقيل لليلتين  
بقين منه وقال ابو عثمان الهندي قتل في وسط ايام التشرين وقيل لثلاثي عشر  
خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي  
كلامه وقيل في اول سنة ست وثلثين والاول شهر واقاما وقع في تاريخ البخاري  
من ايام سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر من خطاه من رواه واما قتله الذي اشرت اليه  
بقولي عادي فاختلف فيه فقيل هو جيلة بن الابهيم وقيل سودان ابن حمران وقيل  
رومان اليماني وقيل دمان جل من بني اسد بن خزيمه وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ  
سنة فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن  
صنم عن ابيه وقيل ثمانون وثمانون قاله ابو اليقظان وادعي الواقدي اتفاق  
اهل السير عليه وقيل ثمانون وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب في سنة  
مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر او ليلته  
قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثاني عشر ليلة خلت  
من رمضان وقيل في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشر

خلت منه وقال ابن جبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم  
 الجمعة وبه حرم الذهب في العير وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه  
 صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحد عشر خلت منه حكاها ابن عبد البر ايضا وقيل  
 لاحد عشر بقية منه قاله الفلاس وقال ابن جوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة  
 بقية منه وقيل ليلة احدي ليلة اخدي وعشرين بقية الجمعة والسبت وما تليها الاحد  
 قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبير فقتل ليلة الجمعة لسبع  
 عشر سنة من سنة تسع وثلثين فوم لم ارجع عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن  
 ابن ملجم المرادي شقي الاخرين كما في حديث صهيب في ذكر النسي من حديث عمار بن  
 ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلى اشقى اناسا الذي عمر الناقة والذي  
 يبرك على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب منه يعني لحيته واشترت الى ذلك  
 بقولي ذوالشقا الا زليص وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلثين معا  
 شراي توفي طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وقيل سنة ست  
 وثلثين في شهر واحد وقيل في يوم واحد فقتل كلامها في وقعت الجمل وكان طلحة  
 اول قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلوت من جمادى الاخرة هكذا حرم  
 الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبير وابن عبد البر وابن جوزي  
 واخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال بن سعد وابن زبير وابن جوزي في الجمهور  
 يوم الخميس وقال اللبث بن سعدان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن  
 جبان ان يوم الجمل لعشر ليا لخلون من جمادى الاولى وهو المشهور المعروف  
 في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم  
 نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى وهم في ذلك وتبعه  
 ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتها في جمادى الاولى واختلف كلام للري ايضا في الهند

كاتب عبد الله

كاتب عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة وقال في الزبير في جمادى الاولى وسبب ذلك  
 كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابو نعيم في طلحة قتل في رجب في قول سليمان بن حرب وقيل في  
 ربيع او نحوه قولان من جوحان والذي يرمى طلحة هو مروان بن الحكم علي الصير وليا  
 الزبير فقتله عمر بن جرهموز فقتل فقتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن جوزي  
 والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن جبان في اول  
 الخبر كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم بيعة الجمل وهذا يقتضي انه في جمادى  
 من جمادى الاخرة فانه اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن جبان والحال انهما  
 كانا ابني اربع وستين سنة قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون  
 قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعين حكاها ابن عبد البر  
 وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه  
 وقيل ست وستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وستون  
 وعام خمسة وخمسين قضي سعد وقبله سعيد قضي  
 سنة احدي اربع وخمسين وفي عام اثنين وثلاثين بقى  
 قضي ابن عوف والامير سبعة عام ثمان عشرة مخطئا  
 شراي توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والحشم ابن  
 عدي وابن عمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاها ابن زبير عن عمرو بن علي الفلاس  
 ورحبه ابن جبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقتل سنة  
 خمسين وقيل احدي وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاها ابن عبد البر عن الفلاس  
 والزبير بن بكار واخسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين  
 وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل علي  
 افاق الرجال فدفن بالعقيق واختلف في مبلغ سنة فقتل ثلث وسبعون

واقتر ابن الصلاح وقيل اربع وتسعون وبه جزم الفلاس وابن زبير وابن قانع وابن  
حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشر  
موتار من الله منهم اربعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي  
والهيثم بن عدي والمدائني وحكي بن بكير وابن عمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر  
سنة خمسين او احدى وخمسين ولدا حكاها الواقدي عن بعض ولد سعيد  
بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنى وخمسين وقال البخاري في التاريخ  
الكبير سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهد وزياد جيفه  
وتوفي قيل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاة ايضا بالعقبة وحمل الى المدينة  
وقيل مات بالكوفة وقد فن بجاولا يصح واختلف في مبلغ سنة فقال المدائني  
ثلث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة  
اثنين وثلاثين قاله عمرو الزبير والهيثم بن عدي والفلاس ابو موسى الرمي  
والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن  
ابو ذؤيب وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال بكر  
بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى واثنين وقيل توفي  
سنة ثلث وثلاثين واختلف في مبلغ سنة فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب  
بن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبير وابن قانع وابن حبان وابو نعيم  
الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روي ذلك عن  
ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاول  
اشهر وعليه فقتر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح  
واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثمان وعشرة في طاعون عمواس وهو  
ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن الفلاس وابن قانع وابن

حسان

وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ص  
و عاش حسان لزا حكم عشر من بعد مائة تقوم  
ستون في الاسلام ثم حضرت سنة اربع وخمسين خلت  
وفوق حسان ثلثة كذا عاشوا وما القيرم يعرفوا  
قلت حويطب بن عبد العزى مع ابن يربوع سعيد بن  
هذان مع جهم بن وابن نوفل كل الى وصف حكيم فاجمل  
وفي الصحاح سنة قد غمروا كذا في المعجمين ذكرها  
شرح هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة في الجاهلية  
وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة  
وفي الاسلام ستين سنة ومانا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام  
وكان مولود في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن  
ابن المنذر بن الحرام الاضاري روي ابن اسحق انه واباه ثابثا والمنذر حرما  
عاشا كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في  
العرب مثله لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت  
ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد ردت عليه اربعة اشتركا معهما في ذلك فصاروا  
سنة مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الاضاري قاله الواقدي  
انه عاش مائة وعشرين وحكي ابن عبد البر الاتفاق عليه فقالوا اختلفوا انه عاش مائة  
وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن  
حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابيه وهو ابن مائة  
واربع سنين وما حكي وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم  
عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد

بن سلام وبه جرم اللذان في العبر وقيل سنة خمسين جناه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين  
 قاله المهدي والمديني وابو موسى الزيني وابن قانع وقال ابن حبان مائة ايام  
 قتل على ابن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر  
 كانه والكلابي حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اعلم في الفتح  
 وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري وكنايه عن ابيهم  
 بن المنذر والحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد  
 واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والمهدي ابن عدي  
 وابن تيمر والمديني ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر والحزامي وخليفة بن  
 خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وحسين بن بكر وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح  
 وبه جزم بن عبد البر وقيل سنة سبعين قاله البخاري وقيل سنة ثمانين  
 وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث هو طيب بن عبد العزيز  
 القوش العامري من سلالة الفتح روي الواقدي عن ابيهم بن جعفر بن محمد عن ابيه  
 قال كان خويلد قد بلغ عشرين ومائة سنة سقن في الجاهلية وستين في الاسلام  
 وقال ابن حبان سنة من حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة في الجاهلية  
 سنة وقال ابن عبد البر انه ركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت  
 وفاته سنة اربع وخمسين قاله المهدي بن عدي وابو موسى الزيني وحسين بن بكر  
 وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم  
 وقيل انه مات سنة اثنين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والراجح سعيد  
 بن يربوع القرشي من سلالة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة  
 وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد  
 وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعًا وعشرين سنة

كدام

ستين

وبه صدر ابن عبد البر كانه ومات بالمدينة وقيل مائة واخماس خمسين بن  
 القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو يفتح احاء الهملة وسألون للفتح  
 النوف الاولي قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاحوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة  
 وعاش في الجاهلية ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة  
 وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين  
 والسادس مخزوم بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخزوم من سلالة نوفل  
 سنة اربع وخمسين قاله المهدي بن عدي وابن تيمر والدائني وابن قانع وابن حبان وقد  
 اختلفت في مبلغ سنة فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرين سنة  
 وهكذا جزم به ابو زكريا بن سنة في جزوه اجمع فيه من عايش مائة وعشرين من الصحابة  
 وجرم ابن زبير وابن حبان وابن عبد البر انه بلغ مائة وخمسين سنة وكانت  
 وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن مند في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابة عايش  
 مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون بعضها في الجاهلية ونسبها في الاسلام لتقديم  
 وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفتهم في التاريخ لموتهم فمنهم عامر بن عبد  
 بن الحد العجلي صاحب غوهر العجالي في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد  
 العزيز بن عمران عن ابنه عن جده انه عاش مائة وعشرين وكذا ذكر ابن زكريا  
 بن مند وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قرينا من عشرين  
 ومائة سنة وقال الواقدي ابن حبان بلغ مائة وخمسين سنة ومنهم  
 المنبج حديثا جيدة ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون  
 سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العدي روي يحيى بن ابي  
 عن ابنه سليمان قال مات ابي له عشرون ومائة سنة وكذا ذكر ابن نافع ومنهم  
 الليثي العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا

وبه صدر

حكاه ابن عبد البر عن بعض بني الجلاج ومنهم سعد بن عباد العوفي الانباري وهو  
 والد عطية العوفي ذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكر غيره وذكر ابو بكر  
 ابن مندة قيس بن عمار كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن  
 مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع  
 وستين ولم يذكره ابن مندة في الخبر المذكور  
 وقيل في التورثي عام احدى من بعد ستين وقرن عدا  
 وبعد في تسع بل سبعينا وفاة مالك في الخمسينا  
 ومائة ابو حنيفة قتي والشافعي اجد قريتين من  
 اربع ثم قتي مامونا اسود احدى دارينا  
 شرح هذه الايات بيان نياتنا للذاهب الحنفة وقد كان التورثي معدودا  
 فيهم له مقلدون الي بعد الخمس مائة ومنه كون معهم الغزالي في الاحياء فتوفي  
 ابو عبد الله شفيان بن سعيد التورثي سنة احدى وستين ومائة بالبصرة  
 قاله ابو داود الطيالسي وابن قتي وابن سعد وادعي لا تقا عليه وابن حبان  
 وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها  
 واختلف في مولد فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان  
 سنة خمس وستين وتوفي ابو عبد الله مالك بن اسد بالمدينة سنة سبع وسبعين  
 ومائة قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر  
 واسماعيل بن ابي اويس وقال في صحيفة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه  
 جزم الذهب في العبر واختلف في مولد فقيل سنة تسعين وقيل احدى  
 وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهب في وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة القس  
 ابن ثابت سنة خمس ومائة قاله روح بن عباد والهيثم بن عدي وقيل

بن الحز

الحرز وابو نعيم الفضل بن كين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وقال ابن حبان  
 وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال ابي بن ابراهيم في سنة ثلث  
 وخمسين المحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولد سنة ثمان قاله  
 اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع  
 ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله الحكم وزاد في احر يوم  
 من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس احر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في  
 شهر ربيع الاول ودفن عند مغير بن النعمان القسطنطوري ورحلوا واولادهم شهر  
 ربيع الاول اشر وقال ابن عدي في سنة اربع مائة في ربيع الاول عند قبره وكان مولد  
 سنة خمس ومائة فعاث اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان  
 وقال ابن زبر مات وهو ابن ايتين وخمسين سنة واول شهر ربيع وتوفي ابو عبد  
 احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين في الصحيح المشهور ولكن  
 اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي في يوم  
 الجمعة صحوة ودفناه بعد العصر لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قيل  
 الفضل بن زياد وقال يضر بن العثم الفريضي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه قال  
 ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس  
 الدوري ومطين لاثني عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما  
 مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابنه عبد الله  
 وصاح عنده ثم البخاري الفطر لدا ست وخمسين بخوتك ردي  
 ومسلم سنة احدى في رجب من بعد قريتين وستين في  
 ثم لحمي بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي في ثمان  
 سنة تسع بعدها ووزونسا رابع قريتين ثلث رنسا

شرح هذه الايات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن  
 اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين  
 قال الحسن بن الحسين البرازي قال وولد يوم الجمعة بعد الصلوة لثلاث عشرة ليلة  
 حلت من شوال سنة اربع وتسعين مائة وكانت وفاته بخرتتل قرية تفرس قدر  
 وذكر ابن دقيق العيد في شرح الامام بكسر الخاء والعروف فقها وكذا ذكره السمعاني  
 وما ذكر من ابيه مات بخرتتل هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس  
 في تاريخ الغزبان مات بصر بعد الخمسين وما يتبين ولم اراه لغيره والظاهر انه وم  
 وتوفي في ذي الحجة فاما بمعنى الحلال فتوفي بلسر الدال وتوفي ابو الحسين  
 بن الجراح القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين خمسين بقين من حجة  
 احدى وستين وما يتبين قال محمد بن محبوب ابن الاحرم فيما حكاه الحاكم عنه وا  
 في مبلغ سنة ستين وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم  
 الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع وما يتبين فعلى هذا يكون عمره بين  
 السنين المذكورين وكانت وفاته ببيسا بور وتوفي ابو داود سليمان بن الاسعدي  
 السجستاني بالبصرة ويوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين  
 وما يتبين وكان مولده فيما حكاه ابو عبد الله الاجري عنه في سنة ثنتين وما يتبين  
 وتوفي ابو عبيد بن محمد بن عيسى السلمي الترمذي ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت  
 من شهر رجب سنة تسع وسبعين وما يتبين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد بن  
 المستغفرى وعجاز في تاريخ بخاري وابن مأكولا في الاحكام واما قول الخليلي في الارشاد  
 انه مات الثمانين وما يتبين فقوله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن  
 شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلاثمائة قاله الطحاوي وابن يونس  
 واد يوم الاثنين لثلاث عشرة حلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبري انه مات

في التاريخ المذكور بالرحلة مدينة فلسطين وود من بيت المقدس وقال ابو علي الفاضل ليلة  
 الاثنين وقال الدارقطني حمل الي مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله  
 بن منيرة عن شاذان انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة وما يتبين  
 ونسب من كورنيا بور وقيل من ارض فارس قال البرقاني في القياس النسوي وتوفي  
 في شبان لسبب موته وهو ما حكى ابن منيرة عن شاذان انه سئل بمشقة عن معوية  
 وماروي من فضيله فقال الا يرضى معوية راسا براس حتى يفضل فيما زالوا يرضونه  
 في حبيته حتى اخرج من المسجد ثم حمل الي مكة ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك  
 كان بالرحلة وعاش للنسائي ثمانين وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ملجنة  
 فتبعته وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين وما يتبين يوم الثلاثاء الثمانين من شهر  
 رمضان قاله جعفر بن ادهريس قال وسمعت يقول ولدت سنة تسع وما يتبين وكذا  
 قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين

ص

ثم خمس وثمانين توفي الدارقطني تحت الحاكم في  
 خامس قرن عام خمسة فني وبعده اربع عبد الفتي  
 في الثلثين ابو نعيم ولما انبه في القوم  
 من بعد خمسين وبعده خمسة خطيبهم والنمري في سنة

شرح هذه الايات وفيات اصحاب القضاة الخمسة المذكورين قال ابن ح  
 سبعة من الحفاظ في ساقهم احسنوا المصنيف وعظم الانتفاع بقصا نفهم في اعصارنا  
 فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعاء الثمان  
 خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قاله عبد العزيز الازجى وكان مولده  
 في سنة ست وثلاثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فحاش  
 ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الفيسا بور في المعروف بان الربيع

البيع صاحب المستدرک والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة  
بنيسا بور قاله الازهرى وعبد القافر في السياق ومحمد بن يحيى المنكي وزاد في صفر كان  
مولد ايضا بنيسا بور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ثم ابو محمد عبد  
القنى بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي في سبعمائة من صفر سنة تسع واربعمائة  
قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيق وعاش سبعمائة وسبعين سنة ثم ابو يعقوب احمد بن عبد الله  
بن احمد الاصماني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكوفة يوم الاثنين  
العشرين من المحرم سنة ثلثين واربعمائة قاله محمد بن عبد الوهاب بن مندرة وسئل عن  
مولد فقال في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي  
البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسا بور عاشر جمادى الاولى سنة ثمان  
وخمسين واربعمائة ونقل ما يوتيه اليه من قاله السمعاني قال وكان مولد سنة  
اربع وثمانين وثلاثمائة ثم الحلي ابو بكر احمد بن علي بن تاج العبدادي توفي في ذي الحجة  
سنة ثلث وثمانين واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في شافع ذي الحجة قال مولد  
في جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة وسئل سنة اثنان وحوالي عن الخطيب  
نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التبري  
القزويني في سلخ شهر ربيع الآخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة  
وخمسة ايام كان مولد فيها حكاها عنه طاهر بن مفرور يوم الجمعة والامام الخطيب  
يقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة من معرفة الثقات والضعفاء

واعين بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل  
بين الصحيح والضعيف واحذر من مخزن فالجرح ابي خطر  
ويعد ذا الفصح حتى ولقد احسن يحيى في جوابه وسد  
لان يكونوا خصماي اجب من كون خصمي للصطن اذ ما اذ ب

دو بارود كلام الكارج كالنصاي في احمد بن صالح  
فربما كان الجرح مخرج غطى عليه السوط حين يخرج  
شراحي واحجل من عنایتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث  
فاتق المرقاة التي التفرقة بين صحيح الحديث وسقيم وفيه لائمة الحديث تصانيف  
فيها ما افرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان  
والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكروا كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان  
ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة ولا ائمة  
المشوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيل في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف  
فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتأخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ابي البروجي  
ولم يتخله عندي منه خطه الاحمد ون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء  
كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وطققات ابن سعد  
وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها والبيهقي والمصدق  
لذلك من الغرض في جاني التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين  
ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض للسلبين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها  
طائفتان من الناس الحدوث والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للتصحيح  
في الدين وقيل ان ابا تراب الخثمي قال لا احد بن حنبل لا تغتاب العلام فقال له  
احمد ويحل هذا ضيقة ليس هذا غيبة اترج قد اوجب الله الكشف والتبيين عند  
خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ يقينوا وقال النبي صلى الله عليه وآله في الجرح  
يس خوال العشرة التي غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله  
رجل صالح التي غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة  
والتابعين فمن عدم ذكروا الخطيب واما قول صاحب جزرة اول من تكلم في الرجال



شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعد احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو له  
 فانه يزيد اول من تصدى لذلك والافضل تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن  
 يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلد اما تحشى ان يكون هؤلاء الذين  
 تركت حديثهم خصما ل عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصما ياجت الي  
 من تاين خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم له نذيت الكذب عن حديثي  
 ثم ان الجرح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطأ فيه كما جرح النسائي  
 احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حاوذا احتج به البخاري  
 في صحيحه وقال ثقة مراتب اعدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعللي  
 واخرون وقال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه كمال ولا يدرج  
 كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمدا بن  
 يعقوب بن حمزة بن الجراح في مجلسه فطردوه من مجلسه فجملة ذلك على ان يتكلم فيه قال الذهبي  
 في الميزان اذ النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا  
 كما قال النسائي لم له افدة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معوية  
 بن صالح في كلامه ما يشير الى الكذب فقال كذاب بتقليد رايته لظن في جامع  
 مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يظلم في تشبيهه ولعل ابن معين لا يدري بالفلسفة  
 فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجود التي  
 تدخل الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والعرض وهو شرها وهو  
 في قوايرح المتأخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد والافات الاختلاف  
 بين المصنوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم  
 واكثر ذلك في المتأخرين لا شغلهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب  
 والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الهيئات واحكام

النجوم والخامس الاخذ بالتوجه مع عدم الورد هذا حاصل كلامه وهو واضح  
 جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتأخرين بعضهم  
 في بعض وروى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فربما كان الجرح  
 مخرج كالجواب عن سوال المقدر وهو انه اذا نسب مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح  
 والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان  
 عين السخط تندي مساوي لها في الباطن مخارج صحة تعني عنها تجا بالسخط لان  
 ذلك يقع من مثله عهد القدح يعلم بطلانه والله اعلم من معرفة من اخطأ  
 من الثقات وفي الثقات من اخيرا اخطأ فاروي فيه او ابرهم بنقط  
 نحو عطاء وهو ابن السائب وكالحري بن سعيد وابي  
 اسحق ثم ابن ابي عمرو بن ثمر الراشي ابي فلابية  
 كذا حسين السلي الكوفي وعارم محمد والثقفي  
 كذا ابن همام صنعا ادغمي والراي ضما زعموا والتومي  
 وابن عبيدة مع المسعودي واخر اخلوه في الحفيد  
 ابن خزيمية مع الغطريف مع القطيعي احمد المعروف  
 ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم يعلم احد الفرد بالتصنيف واعتني به مع  
 كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح انزده شيخنا الحافظ  
 صلاح الدين العلاي بالتصنيف في جز حديثا به ولكنه اختصره ولم ينسب الكلام  
 فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم الحاكم فيمن اخطأ انه لا يقبل من حديثه ما حدث  
 به في حال الاختلاط وكذا ما ابرهم امره واشكل فلم يدروا حوث به قبل الاختلاط  
 او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم  
 فمنهم من سمع بعده فقط منهم قبل الاختلاط فقل ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع

المقدم

في الجليل ولم يتميز فمن اختلط في اخر عمره عطا بن السائب قال ابن حبان  
 اختلط باخرة ولم يفتش خطاه انتهى ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان  
 الثوري قال يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين  
 سمعها منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير  
 قال يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان  
 عنه جيدة ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله  
 الداستي واسماعيل بن علية وعلي بن عام قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير  
 محمد بن فضيل بن عزوان ومن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله  
 قلت قد روي البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري  
 غير هذا الحديث الواحد ومن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري  
 عن يحيى بن معين قال ولا يخرج حديثه اي حديث ابى عوانة عنه ومن اختلط اخيرا  
 ابو مسعود سعيد بن اياس الكبريري وهو ثقة اخرج به الشيخان ولم يشتد تغيره  
 وقال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الكبريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي  
 ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير خطه قبل موته فمن كتبه  
 قد يمازى صاحبه قلت ومن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري وحماد بن خالد  
 واسماعيل بن علية ومعمرو بن عبد الدار بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن  
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ابي بصير بن ابي  
 وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الاحوي كل من ادرك ابي بصير سمع  
 من الكبريري جيدا انتهى ومن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الارزي  
 ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روي الشيخان الجويري  
 من رواية بشر بن الفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الوارث

بن سعيد

خرمية

عن يحيى بن معين ابن خزيمة ابراهيم سنة ثنتين واربعين واللعوف سنة خمس واربعين  
 كما تقدم هذا هو الذي في التواريخ ان خروج وجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليالي  
 بقين من ذي القعدة احتز راسه فمن سمع من ابي عمرو قبل اختلاطه عبد الله بن  
 المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنة  
 اربع واربعين قبل اختلاطه بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح السماع منه قاله ابن  
 معين وكذلك عبد بن سليمان قال ابن معين انه اثبت الناس سمعاً منه وقال ابن  
 ابراهيم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب بن اسحق وعبد بن سليمان وعبد الوهاب  
 الحفان واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحوت وحس القطان قلت قد قال عبد بن  
 عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يزيد بن الحبان اختلطه وانه لم يحدث بما سمع  
 في الاختلاط فانه اعلم ومن سمع منه في الاختلاط ابو يعين الفضل بن كين ووكيع والمعافا  
 بن عمران الموصلي قلت وقد روي له التيقان من رواية خالد بن الحوت وروح بن عباد  
 وعبد الاعلى الشامي وعبد الرحمن بن عثمان البكر اوى ومحمد بن سواد السدوسي ومحمد  
 بن ابي عدي ويزيد بن زريع وحس سعيد القطان عنه ورواه البخاري فقط من  
 رواية بشر بن الفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن  
 عبد الله الانصاري وكهس بن المنهال عنه ورواه مسلم فقط من رواية بن علية  
 وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن  
 عطاء وعبد بن سليمان وعلي بن مهران وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرسائي وغيره  
 قلت قد قال ابن مهدي سمع عنده من في الاختلاط وامامه اختلاطه فقد تقدم  
 قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلث عشرة سنة وخالفه ذلك  
 في البعير فقال عشر سنين مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال القلاء  
 وابو موسى الرزي وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم ابو  
 الارقام

الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن  
 ما ابو قلابه بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الي بغداد قلت ومن سمع منه اخرا ببغداد  
 ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السمال وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول  
 ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين  
 ببغداد ومنهم حسين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات اخرج به الشيخان  
 وثقه احمد وابو زرعة والعملي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقه ما حفظه في الاخر وكذا قال  
 يزيد بن هرون انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط الا  
 صاحب الميزان عنه وقول السلمي من الزيادة علي بن الصلاح وفاه به عدم اشتباهه  
 فان في الكوفيين اربعة كلهم حسين بن عبد الرحمن ليس فهم بهذا النسب اهلها ومنهم  
 عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعارم لقبه وهو احد الثقات لا  
 روي عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم  
 اختلط في اخر عمره وزا اعطاه فمن سمع منه قبل الاختلاط فسمعه صحيح قاله وكنت  
 قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة ثمان  
 ومائتين فسمعه جيد وابو زرعة لقبه سنة اثنين وعشرين وقال الحسين بن علي  
 الذراع عن ابي داود وبلغنا ان عارم ما انكر سنة ثلث عشرة ثم راجع عقله واستحكم به  
 الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدرك  
 ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنبه عن حديثه فيما رواه المناخرون  
 فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه  
 لتخفيف التهوير وحكي قول الدارقطني تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث  
 منكر وهو ثقة اذا تقررت له فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن  
 محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الزبيدي وقال ابن الصلاح

ثبات

مارواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ يعني ان يكون ما حوذا عنه  
 قبلا اختلاطه انتهى ومن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الزاوي وعلي بن عبد العزيز  
 البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد الحميد  
 الثقفي احد الثقات الذين اخرج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط  
 باخرة وقال عقبه بن مكرم القمي اختلط قبل موته بثلاث سنين واربع سنين قال صاحب  
 الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث حديث في زمن القمير ثم استدلل بقوله  
 ابي داود وغيره بن حازم وعند الوهاب بالثقة في النابغين منهم ومات سنة اربع  
 وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن عمام الضعيف اخرج  
 به الشيخان قال الشيخان قال احمد ائبناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه  
 بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقب بعد ما عمى وقال النسائي  
 فيه نظر لمن كتب عنه باخرة ائبنا فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن  
 راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في آخرين ومن سمع بعد الاختلاط احمد بن  
 محمد بن شيبويه وابن عماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابراهيم الحارثي  
 مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين وقال ابن عدي استضعف  
 في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين  
 او نحوها وقد اخرج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى وكان ممن اخرج به لم ينال  
 بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وحدث فيما ادري الطبراني  
 عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها علي ذلك وتوفي سنة احدى  
 عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي شيخ مالكة وهو ربيعة بن ابراهيم الرحمن  
 واسم ابيه فروخ وهو احدايمه الثقات اخرج به الشيخان ولم ادر من ذكر انه اختلط  
 الابن الصلاح فقال انه تغير في اخوه وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك لا يثبت

بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعمري والنسائي واخرون الا ان ابن سعد  
 بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره الباقون في ذيل الكاملة قال ان  
 البسني ذكره في الزوائد قلت قد ذكره البسني في الثقات وقال توفي سنة ست  
 وثلاثين ومائة ومنهم صالح مولي قومة وهو صالح بن بهان اختلف في الاحجاج به قال  
 ادركه مالكة وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسما من سمع منه قديما فقد روى عنه  
 اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل ههنا ثبتت  
 وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف  
 وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وحبل ياتي بما يشبه اللومعات  
 فاختلط حديثه الاخير بحديثه لعدم ولم يتميز فاستحق الترك وحكي ابن الصلاح  
 كلام ابن حبان مقتضرا عليه قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما فمن سمع منه  
 بعد التغير فمن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين  
 وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جرير وزايد بن سعد قاله ابن عدي  
 ومن سمع منه بعد الاختلاط مالكة والسفيايان ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل  
 سنة ست ومنهم سفين بن عيينة احدايمه الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اتهد  
 انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فصار لا شيء  
 هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعد  
 واعده غلطاً من ابن عمار فان القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج  
 ووقت محدثهم عن اخبار الحجاز فمضى فلكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيايان  
 ثم عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فخله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وقال  
 سمع منه فيها اى سنة سبع محمد بن عام صاحب ذاك الجزء العالي قال ويقلب  
 علي ظن ان ساير شيوخ الائمة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين

ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج بربعة اشهر قال ابن الصلاح <sup>حبل</sup>  
 نظري كثير من العوالي الواقعة عن ناخر سماعه من ابن عيينة واتباعه وقال ابن الصلاح  
 انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول  
 شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبير وابن حبان الا انه قال اخر  
 يوم من جمادى الاخرة ومنهم للسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبد الله  
 بن مسعود قال ابن سعيد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه بحج  
 وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبدالله بن عمر كان  
 ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبيه  
 نماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه  
 في زمان المهدي فليس سماعه بشئ قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة  
 سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة  
 ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق التزك وكذا  
 قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في اغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد  
 تلك قد ميز الامة بين جماعة ممن سمع منه في الحديث والاختلاط فمن سمع منه  
 قديما قبل الاختلاط وكيع وابو يعينم الفضل ابن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع  
 منه بعد الاختلاط ابو الضمائم بن العثم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك  
 سمع منه باخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن عمير وقد قيل  
 ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله سلم بن قتيبة ومنهم من المتأخرين  
 ابو طاهر محمد بن الفضل ابن محمد بن اسحق بن خزيمة حميد الحافظ ابي بكر بن خزيمة  
 وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الفطري بن الكبرجاني قد ذكر الحافظ ابو علي  
 البرزعي السمرقندي في صحيحه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرها قلت اما الحميد



اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقة وقد تقدم لذلك امثله في او اخر معرفة  
 التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختر خليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج  
 ومنهم من طول كعهد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتاب  
 الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقة ابو حاتم وغيره ولكنه  
 كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الصنف الحمد بن عمر بن واقد الاسدي الواقدي  
 ويقتصر كثير اعلى اسمه واسم ابيه من غير نسب كعشام بن محمد بن السائب الكلابي  
 ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم علي بن ابي ابيان اكثر شيوخه ائمة ثقات لسفيان  
 بن عيينة وابن علية وي زيد بن مهرون ومعر بن عيسى وهشيم و ابن الوليد الطيالسي  
 و ابي احمد الزبير بن عياض وغيره ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور  
 عن شيخه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لما شابهته لتلك الطبقة  
 من وجه ومن طبقة اخرى غير ما شابهته لها من وجه اخر فاسنن من المذكور  
 من صفات الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن  
 حبان في الثقات لا شئرا كهد في الصحبة وهو من طبقة اخرى و من طبقة العشرة  
 عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة  
 انهم اثنا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة  
 والله اعلم ص الموالى من العلماء والرواة  
 وربما انبىب مولى القليل ينسب مولى عتاقه وهذا الاغلب  
 او لا الخلف كالتيه مالىك اولاد بن الجعفي  
 وربما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن سيار اصلا  
 من المهمات معرفة المولى من العلماء والرواة وانهم ذلك ان ينسب الى القبيلة  
 مولى لمصر مع اطلاق النسب فرما ظن انه منهم صلية يحلم ظاهر الاطلاق

وربما

ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قري بلده فجايز ان ينتسب الي القرية  
والي البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن حرم من اهل داريا  
مثلا له ان يقول في نسب الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها  
فليبدأ بالدمشقي فيقول الشامي الدمشقي الداري ص

وكلت بطيبة الميمونه فبرزت من خدرها مصونه  
فربنا الحمد والمشكور اليه منا يرجع الامور  
وافضل الصلاة والسلام علي النبي سيد الانام صل  
شراي وكلت من الارحوزه بطيبة مدينه سيدنا رسول الله صلى الله عليه  
وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمدي الاخرة سنة ثمان وستين وثمانية  
فكان اول برو زها الى الخارج بالمدينة الشريفة علي ساكنها افضل الصلاة  
والسلام وحمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين  
من شهر رمضان للعظم سنة احدى وسبعين وسبعماية بالحانقاة  
الطشتمرية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع من الارحوزه المذكورة  
او بعضها ان يروي عنى جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعنى روايته  
اكرمه وحنه وتيسر الفراغ من كتابة هذا الكتاب بعون الله  
مسهل الصعاب ومنفتح الابواب علي يد العبد الضعيف النحيف المعتمد  
الحبل الصمدى حن بن محمد بن عمر اللردى الشرقى من بلدة هكارا كن بقرية تشرح  
فرع من تباته خامس عشر يوم السلطان من جمدي الاخر من شهر رجب سنة ثمان وثلثين  
وكان ما به حذر المحرر حسنها الله تعالى من الافات  
عمره له ولوالديه ولذمالة بالمعونة وجميع الخير  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عند ذلك ويذكر بازمري فرجت عنى واسه لتسودن الموالي على العرب في خطب  
لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة اوبلغه من اهل العلم  
واهل الكتاب واسه اعلم ص اوطان الرواة وبلدانهم  
وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر للاوطان  
وان يكن في البلدين سكنا فابدأ بالاولي ويتم حسنا  
ومن يكن من قرية او بلدة ينسب لكل والى الناحية  
شما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك  
ربما يميزين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شجرة وتلمذه الذي رواه عنده  
فربما كان او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيقلب على الظن ان بلدهما  
هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما  
استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع علي الارسال بين الروايتين  
اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يلتقي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ  
ابا محمد عبدالله بن محمد بن ابي القريش يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ  
ابي الحجاج المزني كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب العمري ثم  
حدث من رواية يونس بن محمد المودب عن الليث بن سعد فقلت للمزني في ابن  
سمع من الليث فذهب يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث  
ذهب في الرسلية الي بغداد وضع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب  
الي البلاد والاطوان لما غلب عليها سكنى العرب والداين وضاع كثير من اسماها فلم يبق لها  
غير الانتساب الي البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك القبائل فمن سكن في  
بلدين وازاد الانتساب اليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها اولاً ثم بالثانية التي  
انتقل اليها وحسن ان ياتي يتم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري

م الد







